



الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية - الأمانة العامة
GENERAL UNION OF PALESTINIAN WOMEN - SECRETARIAT

تقرير المتابعة لإعلان ومنهاج عمل بيجين + 30

(سنوات الجائحة والعدوان والفصل العنصري والحرمان من تقرير المصير)

الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية

دولة فلسطين

2024

الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية

تنظيم نسائي ديمقراطي جماهيري، وقاعدة من قواعد منظمة التحرير الفلسطينية، تأسس في مدينة القدس عام 1965، كإطار يُمثل المرأة الفلسطينية ويُدافع عن حقوقها أينما وُجِدت على أرض الوطن وفي تجمعات اللجوء والشتات، ويُوحد نضالها لتحقيق المساواة الكاملة والمتكافئة والتمكين للنساء والفتيات في مسار دحر الاحتلال الاستعماري وتحقيق الإستقلال الوطني الناجز وتجسيد حق العودة وتقرير المصير.

شكر وتقدير

أنجز هذا التقرير بإتباع المنهج التشاوري بين الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والمؤسسات والمراكز والأطر النسوية الفاعلة في فلسطين (الضفة الغربية بما يشمل القدس وقطاع غزة)، وعقدت عدة جلسات نقاش بمشاركة د. سلمى النمى والخبير القانوني د. عصام عابدين الذي قام بإعادة صياغة التقرير ومراجعته بناء على توصيات وملاحظات اللجنة الفنية المنبثقة عن الجلسات التشاورية. وعليه يتقدم الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بالشكر والتقدير لكل ساهم في إعداد هذا التقرير وكل من يُساهم في تبني محتواه.

محتويات التقرير

5	مقدمة
6	القسم الأول: النقاط الرئيسية
10	القسم الثاني: الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق
10	1. أهم الإنجازات والتحديات والعثرات في التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
17	2. الأولويات الخمس الرئيسية لتسريع تقدم النساء والفتيات من خلال القوانين والسياسات والبرامج
21	3. الإجراءات المحددة المتخذة بهدف منع التمييز وتعزيز حقوق الفئات المهمشة من النساء والفتيات
24	4. أثر الأزمات على تنفيذ منهاج عمل بيجين والتدابير المتخذة لمنع أثرها السلبي على النساء والفتيات
26	5. الأولويات لتسريع تقدم النساء والفتيات من خلال القوانين والسياسات والبرامج أو جميعها
28	القسم الثالث: التقدم المحرز في مجالات الاهتمام الإثني عشر الحاسمة
28	أ) التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق
28	6. الإجراءات المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمل
30	7. الإجراءات المتخذة في مجال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي والتوفيق بين العمل والأسرة
32	8. الإجراءات المتخذة لتقليص الفجوة الرقمية بين الجنسين
32	9. تأثير بيئة سياسات الاقتصاد الكلي والسياسة المالية على تنفيذ منهاج عمل بيجين والمساواة بين الجنسين
33	ب) القضاء على الفقر، والحماية الاجتماعية، والخدمات الاجتماعية
33	10. الإجراءات المتخذة للحد من/ القضاء على الفقر بين النساء والفتيات
36	11. الإجراءات المتخذة لتحسين الوصول إلى الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات
37	12. الإجراءات المتخذة لتحسين النتائج الصحية للنساء والفتيات
39	13. الإجراءات المتخذة لتحسين نتائج ومهارات تعليم النساء بما يشمل القطاعات الأضعف تمثيلاً
40	14. الإجراءات المتخذة لضمان أن يكون التعافي من جائحة كوفيد - 19 موجهاً لسد الفجوات بين الجنسين
41	ج) التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية
41	15. الإجراءات المتخذة للقضاء على أشكال العنف ضد النساء والفتيات وسياقاتها
47	16. الإجراءات ذات الأولوية المتخذة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات
48	17. الاستراتيجيات المطبقة من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات
50	18. الإجراءات المتخذة للتصدي للعنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات
51	19. التدابير المتخذة لتوفير الموارد للمنظمات النسائية التي تعمل على التصدي للعنف ضد النساء والفتيات
53	20. الإجراءات المتخذة لمعالجة التمييز أو التحيز ضد النساء والفتيات في الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي
53	21. الإجراءات المتخذة والمصممة خصيصاً للتصدي للعنف ضد الفئات المهمشة من النساء والفتيات
55	د) المشاركة والمساءلة والمؤسسات المراعية للنوع الاجتماعي
55	22. الإجراءات المتخذة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار

23. الإجراءات المتخذة لزيادة تمكين المرأة من التعبير عن الرأي والمشاركة في وسائل الإعلام 56
24. الأجهزة الوطنية الحالية المعنية بالمرأة في دولة فلسطين والتدابير المتخذة لإنشائها وتعزيزها 57
25. الآليات والأدوات الأخرى المستخدمة لتعميم المساواة بين الجنسين على مستوى القطاعات 58
26. التدابير التي اتخذتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمعالجة انتهاكات حقوق المرأة وتعزيز المساواة 59
27. الإجراءات المتخذة لإقامة السلام والحفاظ عليه والتنمية المستدامة وتنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن 60
28. الإجراءات المتخذة لزيادة قيادة ومشاركة المرأة في منع الصراعات وحلها والاستجابة للأزمات وصنع القرار 61
29. الإجراءات المتخذة لتعزيز المساواة على انتهاك القانون الدولي وحقوق النساء والفتيات في النزاعات المسلحة 62
30. الإجراءات المتخذة للقضاء على التمييز ضد حقوق الأطفال الإناث وانتهاكها بما في ذلك المراهقات 66
31. إجراءات دمج المنظور الجنساني في السياسات البيئية بما فيها التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره 68
32. إجراءات دمج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج للحد من مخاطر الكوارث والتكيف البيئي والمناخي 70
- القسم الرابع: المؤسسات الوطنية والإجراءات 71
33. وصف الاستراتيجية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين ومواءمتها مع خطة التنمية المستدامة 71
34. وصف نظام تتبع النسبة المخصصة من الموازنة العامة للاستثمار في تعزيز المساواة وتمكين المرأة 72
35. الآليات الرسمية القائمة لمختلف الجهات المعنية بالمشاركة في تنفيذ منهاج بيجين وخطة التنمية المستدامة 73
36. كيفية مساهمة الجهات المعنية في إعداد التقرير الوطني لدولة فلسطين لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين 73
37. وصف خطة العمل والجدول الزمني لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة 74
- القسم الخامس: البيانات والإحصاءات 75
38. أهم الإنجازات التي حققتها دولة فلسطين فيما يتعلق بإحصاء الجنسين على المستوى الوطني 75
39. أولويات دولة فلسطين لتعزيز الإحصاءات الجنسانية الوطنية خلال السنوات الخمس المقبلة 76
40. المؤشرات الجنسانية لدولة فلسطين وأولوياتها لرصد التقدم المُحرز في أهداف التنمية المستدامة 76
41. تصنيفات البيانات التي توفرها المسوحات الرئيسية عادة في دولة فلسطين 77
- القسم السادس: الاستنتاجات والخطوات القادمة 78
42. استنتاجات التقرير 78
43. الخطوات القادمة 79

مقدمة

تأتي هذه المبادرة من الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية لكتابة تقرير المتابعة لتقرير دولة فلسطين (بيجين +30) إيماناً من الاتحاد بأهمية تعزيز وتعميق الجهد الوطني العام لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مختلف الأبعاد التي تقوم عليها فلسفة منهاج عمل بيجين، على قاعدة الشمول والمشاركة الكاملة والتقاطعية والمقاربات الجذرية والترابط والاتساق، في السياق الوطني والإقليمي والدولي، لا سيما في ظل خصوصية الحالة الفلسطينية وتعقيداتها مع استمرار الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري الاستيطاني طويل الأمد القائم على الاضطهاد والفصل العنصري وتهجير الشعب الفلسطيني الأصلي من الأرض الفلسطينية المحتلة وإنكار حقه الثابت والأصيل في التحرر من الاستعمار وتحقيق الاستقلال الوطني وتقرير المصير. وامتداد نكبة الشعب الفلسطيني منذ عام 1948 بكامل أثارها، على مرّ السنوات، في غياب المعالجة الجادة للأسباب الجذرية للصراع.

تزداد أهمية هذا التقرير، مع استمرار العدوان الإسرائيلي الممنهج وواسع النطاق على غزة وكامل الأرض الفلسطينية المحتلة الذي يستهدف المدنيين بشكل رئيس، وخاصة النساء والأطفال، والأعيان المدنية، واتساع سياسة ازدواجية المعايير وثقافة الإفلات من العقاب، والخذلان الدولي للضحايا، رغم تصاعد الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية وبخاصة "جرائم الإبادة الجماعية" التي تُرتكب على الأرض الفلسطينية المحتلة وفقاً لما تؤكدُه البيانات والتحليلات والأرقام المُحدّثة والأدلة الموثوقة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمحلية المستقلة الواردة في التقرير. وما تُشكله تلك الانتهاكات والجرائم الدولية الممنهجة، مع استمرار غياب المساءلة وإنصاف الضحايا، وازدواجية المعايير وثقافة الإفلات من العقاب، من تهديدات جدية بتقويض منهاج عمل بيجين بشكل كامل في دولة فلسطين، وتهديد جدي للسلم والأمن الدوليين.

يُشدّد هذا التقرير على أن استمرار "المنهج التقليدي" السابق في التعامل مع التحديات الكبرى وجرائم الإبادة الجماعية المستمرة على الأرض الفلسطينية المحتلة، في المراجعات الوطنية، من شأنه أن يعصف بمسار منهاج عمل بيجين والجهود المبذولة طيلة السنوات السابقة وأهداف التنمية المستدامة بدولة فلسطين. ويُقدّم هذا التقرير محاكاة شاملة للتقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين +30) في جميع المسائل التي تناولها على مستوى التحديات والثغرات والتقدّم المُحرز على مدار السنوات الخمس الماضية، وفي الاستنتاجات، والتصورات للأولويات المحددة القادمة، على فلسفة منهاج عمل بيجين والمذكرة التوجيهية. وبالتالي ينبغي قراءة هذا التقرير "وحدة واحدة لا تتجزأ" مع التقرير الرسمي في مسار التعامل مع التحديات الحاسمة القادمة.

يُرَكِّز هذا التقرير على أولويات هامة، ينبغي أخذها بالاعتبار في المراجعات الوطنية والإقليمية والدولية، في أجندة العمل خلال السنوات القادمة؛ وفي مقدمتها العدوان المستمر منذ السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023 والإبادة الجماعية المستمرة وآثارها الكارثية وخاصة على النساء والأطفال بالحقائق والتفاصيل والإحصائيات والأدلة، التي تهدد بتقويض منهاج عمل بيجين وأهداف التنمية في فلسطين، وأبرز المستجدات وبخاصة الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 19 تموز/ يوليو 2024 بشأن عدم شرعية الاحتلال للأرض الفلسطينية المحتلة، والآثار المترتبة على ذلك، وما تُشكله من "خارطة طريق للمستقبل" خاصة وأن الفتوى الصادرة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة لا تُخاطب دولة الاحتلال الاستعماري فقط، وإنما

تُخاطب أيضاً أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ودول العالم للالتزام وتمكين الشعب الفلسطيني من حقه الأصيل في تقرير المصير. ويُشير التقرير بأن "المنهج التقليدي" الحالي المُتبع في المراجعات الوطنية والإقليمية والدولية، غير قادر، أيضاً، على التعامل مع التحديات والمعاناة الكارثية للنساء في دولة فلسطين، وتراجع أوضاع النساء في العالم، مما يستوجب المراجعة.

القسم الأول: النقاط الرئيسية

1- أجرى هذا التقرير الصادر عن الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية محاكاة شاملة للتقرير الرسمي لدولة فلسطين (ببجين +30) في جميع الأسئلة التوجيهية التي تناولها التقرير الرسمي بالاستناد للمذكرة التوجيهية للمراجعات الشاملة على المستوى الوطني، على نحو مُفصّل ومُعمّق في مسار العناصر الأساسية للتقرير والتحديات والثغرات والتقدّم المُحرز خلال السنوات الخمس الماضية في تنفيذ منهاج عمل ببجين، وفي الاستنتاجات والتصورات والأولويات المحددة للسنوات الخمس القادمة. وتضمن بيانات وإحصائيات مُحدّثة في مجال التحديات الكبرى التي تعصف بمنهاج عمل ببجين في فلسطين وتتمثل في العدوان الإسرائيلي الاستعماري على غزة وجرائم الإبادة الجماعية المستمرة وغيرها من الجرائم الدولية التي يرتكبها جيش الاحتلال ومليشيات المستوطنين المسلحة بالضفة الغربية والقدس المحتلتين وتأثيرها الكارثي في مختلف الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية. لهذا، ينبغي قراءة هذا التقرير مع التقرير الرسمي، وحدة واحدة، في مسار الجهد الوطني العام.

2- يُشكل العدوان الممنهج وواسع النطاق وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبها جيش الاحتلال الإسرائيلي، بصور وأشكال متعددة، في قطاع غزة منذ السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023 وما زالت، والجرائم الدولية التي تصاعدت منذ ذلك التاريخ في الأرض الفلسطينية المحتلة، التحدي الأبرز والأشد خطورة في تقويض مسار منهاج عمل ببجين وإجهاد التقدم المُحرز طيلة السنوات الماضية، وقد بات قطاع غزة بأكمله الذي يسكنه (2.3) مليون فلسطينية وفلسطيني "لا يصلح للحياة الأدمية" وفق تقارير الأمم المتحدة، وبات الفلسطينيون/ات في الأرض المحتلة عموماً خلف الركب.

3- إنّ التعامل مع التحديات الكبرى التي تعصف بإعلان ومنهاج عمل ببجين وأهداف التنمية المستدامة وحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، نساءً ورجالاً، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بالمنهجية التقليدية، التي أُتبعت خلال السنوات الماضية على مستوى المراجعات الوطنية الشاملة من شأنه أن يؤدي إلى اتساع دوائر الفشل والتقويض الحتمي في المرحلة القادمة. يجب أخذ التحديات الكبرى والإبادة الجماعية المستمرة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني المهمش وتأثيرها الكارثي المُضاعف على النساء والفتيات، مع استمرار ثقافة الإفلات من العقاب وغياب المساءلة والانتصاف، وما يشكله من تهديد للسلم والأمن الدوليين، وخاصة مع اتساع سياسة ازدواجية المعايير في التعامل مع الحق المقدس للشعوب في تقرير المصير، بالأولوية القصوى في المراجعات الوطنية والإقليمية والدولية وأن يتم إدراجها في صُلب "الوثيقة الختامية العالمية" للأعوام الخمس القادمة. وهذا يتطلب، بالأولوية، إجراء "تقييمات جادة" تطل المنهجية المتبعة حالياً والأدوات والمذكرات التوجيهية بشأن هياكل ومضامين التقارير على مستوى المراجعات الوطنية والإقليمية والدولية ومدى فعالية آليات وأدوات المتابعة في تحقيق تقدّم حقيقي، ومواجهة الانهيار الشامل للمنهاج بدولة فلسطين والتراجع المستمر في أوضاع النساء والفتيات في العالم.

4- ينبغي أخذ الفتوى التاريخية الصادر عن محكمة العدل الدولية في 19 تموز/ يوليو 2024 بشأن عدم شرعية الاحتلال للأرض الفلسطينية المحتلة، والآثار المترتبة على ذلك، بالأولوية القصوى، في المراجعات المحلية والإقليمية والدولية التي تُحدد أولويات المرحلة القادمة بما يشمل الوثيقة الختامية الدولية لضمان الالتزام التام بأحكام الفتوى الصادرة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. إنّ فتوى المحكمة بعدم شرعية الإحتلال كلياً في الأرض الفلسطينية تعني ضمان "الإلتزام الصارم"

بالقانون الدولي في سياق وتحت عنوان "عدم الشرعية" ووضع الاحتلال الإسرائيلي تحت رقابة أشد، وأكثر صرامة، وعدم إمكانية استفادته من أية مسوغات (الضرورة العسكرية، الضرورة الأمنية، التدابير الوقائية) واردة في القانون الدولي لتبرير ممارساته مما يجعل التزاماته أشد لإنهاء احتلاله. ويمتد "الالتزام الصارم" ليشمل هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ودول العالم تحت المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف (الاحترام وكفالة الاحترام) بموجب فتوى محكمة العدل الدولية. ينبغي الانتباه، جيداً، إلى مدى التطور الهائل في مجال القانون الدولي الذي يُتصور أن يؤدي إليه الأعمال الكامل لهذه الفتوى التاريخية.

5- يتمثل التحدي الكبير، في المرحلة القادمة، علاوة على ما تم ذكره (وتفصيله في هذا التقرير) بوقف العدوان وجرائم الإبادة الجماعية المستمرة وتأثيرها الكارثي على الفلسطينيين والفلسطينيين في فلسطين الواقعة تحت احتلال استعماري ونظام فصل عنصري (أبارتهيد) عميق يستهدف وحدة الشعب والأرض الفلسطينية وحق تقرير المصير. وبناء استراتيجية وطنية للاستجابة الإنسانية، من منظور جنساني ومُراعي شمول الإعاقة، في مختلف الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، تشاركية على المستوى الرسمي وغير الرسمي والأمم المتحدة والهيئات والمنظمات والجهات الدولية والشركاء كافة، مُحكمة وشفافة ومُعلنة على الملأ، ومُستندة لقرار محكمة العدل الدولية بشأن عدم شرعية الاحتلال والآثار المترتبة على ذلك، وأدوار ومسؤوليات وآليات تنفيذ وجدول زمنية ورقابة على فعالية التنفيذ، بما يُحقق تقدماً ملموساً في منهاج بيجين.

6- رغم التقدم المُحرز المحدود الذي تحقق خلال السنوات الخمس الماضية على مستوى الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان واستحقاقاتها في دولة فلسطين، من خلال نشر الاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال الفصل العنصري؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب؛ والبروتوكول الاختياري للتنفيذي لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتأثيرها على مستوى الترابط والتآزر بين الأطر الدولية المعيارية المتعلقة بحقوق المرأة، إلا أن إنفاذ تلك الاتفاقيات على المستوى السياسي والتشريعي وفي الممارسة ما زال محدوداً، مع استمرار غياب "الجدول الزمنية" للإنفاذ وتأثير الإرادة السياسية. كما ولم يتم نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الجريدة الرسمية حتى الآن وهي الاتفاقية الوحيدة التي لم يتم نشرها من بين الاتفاقيات.

7- رغم التقدم المُحرز في مسار إعداد الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للأعوام 2024 – 2030 بالشراكة مع الاتحاد العام للمرأة والمؤسسات النسوية ومنظمات المجتمع المدني ارتباطاً بفلسفة منهاج عمل بيجين، إلا أنه قد جرى "تجميد العمل بها" تحت عنوان مواجهة العدوان على قطاع غزة كما هو واضح في التقرير الرسمي لدولة فلسطين. في حين يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بأن استكمال وتعزيز الجهد الوطني لإنجازها، وإجراء تقييم فعال للاستراتيجيات السابقة من حيث الإنجازات والإخفاقات، واستخلاص الدروس في الاستراتيجية الجديدة، يُساهم في مواجهة آثار العدوان في مختلف الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية على فلسفة المنهاج. مع الحاجة لدعم جهود اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في إنجاز التوصية رقم (40) بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار، وتوطينها على المستوى الوطني من خلال "قانون موحد وشامل" بإنفاذ التوصية لأهميتها الحاسمة في تعزيز المساواة الكاملة والمتكافئة بين الجنسين وتمكين المرأة ومواجهة كافة أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في فلسطين.

8- رغم أهمية الجهود المبذولة خلال السنوات الخمس الماضية في مسار تنفيذ الجيل الثاني للخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) للأعوام 2020 – 2023 إلا أن التحديات الكبرى التي فرضها العدوان الإسرائيلي الاستعماري وجرائم الإبادة الجماعية التي استهدفت المدنيين الفلسطينيين بشكل مباشر، وبخاصة النساء والأطفال، كما يظهر في البيانات والإحصائيات المُفصّلة والمُحدّثة والأدلة الموثوقة الواردة في هذا التقرير، وانتهاء المدة الزمنية للجيل الثاني للخطة التنفيذية، تفرض تحديات في المرحلة القادمة تتطلب؛ أولاً إجراء تقييم جاد للجيل الثاني من الخطة واستخلاص الدروس، وثانياً تعزيز وتسريع الجهود باتجاه بلورة الجيل الثالث للخطة الوطنية لتنفيذ القرار 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن بمحاورة الأربعة (الوقاية، الحماية، المشاركة، الإغاثة وإعادة الإعمار) بمواجهة التحدي الكبير المتمثل في الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي استهدفت النساء والأطفال على نحو ممنهج خلال العدوان، وضعف سُبل المساءلة والانتصاف في مواجهة العنف الداخلي الذي يستهدف النساء، ودور فاعل للمرأة الفلسطينية في المصالحة الوطنية وفي الاستراتيجية الوطنية للاستجابة الإنسانية وجهود الإغاثة وإعادة الإعمار، من منظور جنساني، وحماية للنساء والفتيات ولا سيما الأكثر جرماً، وعلى قاعدة شمول الإعاقة والمشاركة المتكافئة والحماية للنساء ذوات الإعاقة بكل ما يتصل بالجيل الثالث لتنفيذ القرار 1325 (2000).

9- رغم الجهود المبذولة خلال السنوات الخمس الماضية في مجال استحداث الإدارة العامة للمرصد على الهيكل التنظيمي لوزارة شؤون المرأة. وصدور قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2021 بشأن تشكيل لجنة وطنية دائمة لرصد وتوثيق ومتابعة انتهاكات سلطات الاحتلال الموجهة ضد النساء، وتطوير اللجنة الوطنية نظام للرصد والمتابعة بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وزيادة المخصصات المالية في مجال تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن، وفق ما ورد في التقرير الرسمي لدولة فلسطين، فإنّ التحدي في المرحلة القادمة يتمثل في استكمال مأسسة نظام الرصد والتقييم (المرصد الوطني لانتهاكات الاحتلال، المرصد الوطني للعنف ضد المرأة) وإنجاز نماذج موحدة للرصد والتوثيق وإنجاز قاعدة بيانات مُصنّفة (بنك المعلومات) من منظور جنساني، ومبني على نوع الجنس والإعاقة، بما يتطلب "برامج تدريب وبناء قدرات عميقة ومُكثفة" على رصد وتوثيق الانتهاكات والجرائم الدولية، وكيفية التعامل معها بالاستناد للقانون الدولي، والتعامل مع نظام المراقبة على حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومسارات المساءلة أمام المحاكم الدولية. لضمان جودة الدليل في إثبات العنف والجرائم التي تستهدف النساء والفتيات وعلى نحو أشد النساء والفتيات ذوي الإعاقة، والوصول للمساءلة وسُبل الانتصاف الفعّال. وبخاصة في ظل عدم توفر بيانات وإحصائيات وتقارير وتوثيقات ميدانية وتحليلات منشورة تُبين عمليات الرصد والمتابعة على المرصد رغم العدوان.

10- رغم الجهود المبذولة لإنجاز الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة للأعوام 2023 – 2020 إلا أن التقدّم المُحرز في تنفيذ الاستراتيجية ما زال محدوداً، على غرار الاستراتيجية السابقة للأعوام 2011 – 2019، بالرغم من تصاعد الانتهاكات والجرائم الدولية على نحو غير مسبوق، وبخاصة التي استهدفت النساء والفتيات، منذ بدء العدوان على غزة. وفي ظل ضعف المساءلة والمحاسبة وسُبل الانتصاف في مواجهة العنف الداخلي الذي يستهدف النساء والفتيات الفلسطينيات. وقد بيّن هذا التقارير أشكال وتفاصيل الجرائم الدولية التي استهدفت النساء والفتيات وبخاصة خلال العدوان. والعنف الداخلي الذي استهدف ناشطات ومدافعات بارزات عن حقوق المرأة وعدد من المؤسسات الثقافية والفنية على يد جهات فلسطينية مناهضة للحقوق الجنسانية في ظل غياب المساءلة والمحاسبة والانتصاف الفعّال. هذا التحدي، يتطلب إجراء تقييم جاد للاستراتيجيات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، واستخلاص الدروس، للقضاء على أشكال العنف والتمييز كافة.

11- رغم الجهود المبذولة خلال السنوات الخمس الماضية لتحقيق تقدم مُحرز في متابعة منهاج عمل بيجين والاستراتيجيات الوطنية التي جرى بيانها خلال النقاط الرئيسية للتحقيق، إلا أنها لم تأخذ بالاعتبار "شمول الإعاقة" في التعامل مع احتياجات ومتطلبات النساء ذوات الإعاقة (الأشد جرمناً وتمهيشاً) على مستوى المنهجية والأهداف والحقوق ككل (لا تتجزأ) وبقيت قضايا الإعاقة مُجرّد سطور على مستوى الاستراتيجيات الوطنية مما أدى بالنتيجة إلى اتساع حلقات الإقصاء والتمهيش. وهي ذات المنهجية المتبعة في "المذكرة التوجيهية" للمراجعات الشاملة على المستوى الوطني. وتعدو النتيجة مُجرّد سطور عامة في المراجعات الوطنية والإقليمية والدولية والمزيد من التهميش والجرمان في غياب منهجية واضحة وقائمة على شمول الإعاقة في كل ما يتصل بمنهاج عمل بيجين. مما يؤدي، بالنتيجة، إلى وقوع التمييز القائم على أساس نوع الجنس والإعاقة وفقاً لتعريفه الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وانتهاك مبادئ الاتفاقية في المساواة والاستقلالية واحترام التنوع والفروق الفردية في المجتمع، بغياب الاحتياجات المرتبطة بالنساء ذوات الإعاقة، وغير المرتبطة بالنساء من غير ذوات الإعاقة، وهنا يقع التمييز، في غياب الترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول والشمول للأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة مع اجتيازها بسؤال هنا وهناك بعيداً عن الشمول، مما يُشكل تحدياً في المراجعات الوطنية، بل وفي منهجية المنهاج وفي المذكرة التوجيهية.

12- رغم الجهود المبذولة خلال السنوات الماضية في مجال الموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي والمتمثلة في قيام الحكومة الفلسطينية بتشكيل لجنة وطنية مُتخصصة تحت مُسمى اللجنة الوطنية للموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي في العام 2022 والتي تهدف إلى قيادة وتوجيه عملية إعداد الموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي في المؤسسات الرسمية، ومأسسة تطبيق الموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي في المؤسسات الحكومية، إلا أن التحدي القادم يتمثل في تعزيز جهود اللجنة والتقدم المُحرز، وعدم اقتصرها على الجهات الرسمية فقط، تأكيداً على الشراكة الكاملة والمستندة إلى فلسفة منهاج عمل بيجين. ورصد ميزانيات مالية واضحة ومستقلة ومُفصلة للبرامج المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لكل مركز مسؤولية مُدرج على الموازنة العامة، على أساس البرامج، بحيث يتضح حجم الميزانية المخصصة للبرامج وليس للوزارات على حساب البرامج، ولا يؤدي إلى ذوبانها، وعدم إمكانية تتبع النسب المخصصة لكل مركز مسؤولية للاستثمار في برامج تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الفلسطينية. وهو ما يتطلب، أيضاً، مشاركة فاعلة للنساء في إعداد وتنفيذ والرقابة على فعالية تنفيذ الموازنة العامة من منظور جنساني، وشمول في الأرقام والبيانات والإحصائيات، وبرامج للتدريب وبناء القدرات.

13- رغم الجهود المبذولة في السنوات الخمس الماضية في مسار إنفاذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومتابعة الملاحظات المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى دولة فلسطين إلا أن التقدم المُحرز ما زال محدوداً. والتحدي القادم يتعلق بالإرادة السياسية وتوحيد وتعزيز الجهود باتجاه إنفاذها وتحديد "جداول زمنية" لإنفاذ الملاحظات بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين (CEDAW/C/PSE/CO/1) المنشورة على موقع اللجنة منذ تاريخ 25 تموز/ يوليو 2018 وقائمة المسائل المطروحة من اللجنة قبل تقديم التقرير الدوري الثاني لدولة فلسطين (CEDAW/C/PSE/QPR/2) المنشورة على موقع اللجنة بتاريخ 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 2022 بما يضمن إنجاز التشريعات الواردة في الملاحظات الختامية وقائمة المسائل وانسجامها مع الاتفاقية والترابط القائم بين الأطر الدولية المعيارية بشأن حقوق المرأة، وأبرز تلك التشريعات: قانون جديد للعقوبات، قانون جديد للأحوال الشخصية، قانون حماية الأسرة من العنف، قانون المساعدة القانونية، قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون مكافحة الإتجار بالبشر. وبما يكفل، الالتزام بالجدول الزمني، والمواءمة.

14- رغم أهمية دور لجنة مواءمة التشريعات مع المواثيق الدولية التي شكلها مجلس الوزراء الفلسطيني منذ العام 2017 في مواءمة التشريعات الفلسطينية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن التحدي القادم يكمن في تفعيل عمل لجنة المواءمة

وضمن تعزيز الاستقلالية والشراكة والتعمُّق في مجال المواثيق الدولية وبخاصة الأطر الدولية المعيارية التي تحمي حقوق المرأة والترابط والتآزر القائم بينها، وتوسيع عضوية المؤسسات النسوية ومنظمات المجتمع المدني في اللجنة والاستفادة من تراكم الخبرات. هناك بطء في عمل اللجنة رغم مرور سبع سنوات على تشكيلها ما يؤثر سلباً على المواءمة في مسار منهاج عمل بيجين.

15. يتآزر العدوان وجرائم الإبادة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وازدواجية المعايير، مع تصاعد "سياسة التمويل المشروط" التي تتبعها الدول والمؤسسات والجهات المانحة في المشاريع التي تُنفذها في دولة فلسطين بشكل كبير. والتحدي القادم يتمثل في توحيد وتعزيز الجهد الوطني العام الرسمي وغير الرسمي في مواجهة هذه السياسة التي تنتهك الدستور الفلسطيني والقانون الدولي وتؤكد ازدواجية المعايير. وبلورة موقف موحد للمجتمع المدني في مواجهتها نابع من احترام الدستور الفلسطيني والقانون الدولي، علاوة على التهديد الخطير الذي تُمثله هذه السياسة على مستقبل العمل الحقوقي والتنموي الشامل في دولة فلسطين.

القسم الثاني: الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق

1. أهم الإنجازات والتحديات والعتثرات في التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يستعرض هذا القسم من التقرير أهم الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق التي تعترض مسار التقدم المُحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على مدى السنوات الخمس الماضية، وكيفية معالجتها، مع تقديم البيانات الداعمة.

1.1 يُعتبر الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري الاستيطاني طويل الأمد في الأرض الفلسطينية المحتلة، ونظام الفصل العنصري (الأبارتهيد) العميق الذي كرسه دولة الاستعمار واستهدف تجزئة الشعب الفلسطيني الواحد والأرض الفلسطينية الواحدة وحرَم الفلسطينيين من حقهم الأصيل في القانون الدولي في تقرير المصير، والانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية الممنهجة وواسعة النطاق التي يرتكها قادة ومسؤولو جيش الاحتلال الاستعماري، ومليشيات المستوطنين المسلحة، في القدس والضفة الغربية وقطاع غزة، وعلى جانبي الخط الأخضر، وعدم معالجة "الأسباب الجذرية" للصراع المتمثلة في استمرار آثار وتبعات النكبة الفلسطينية منذ العام 1948 وحرمان اللاجئين الفلسطينيين من حقهم الأصيل وغير القابل للتصرف في العودة والتعويض وفق القانون الدولي، التحدي والأولوية الأبرز، نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وأهداف التنمية المستدامة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في دولة فلسطين، الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري، ونظام الفصل العنصري.

1.2 اشتدت وتيرة الاعتداءات والجرائم الدولية التي يرتكها الاحتلال الاستعماري غير المشروع في الأرض الفلسطينية المحتلة، على نحو غير مسبوق، بعد العدوان الممنهج وواسع النطاق الذي شنّه جيش الاحتلال وألته الحربية على قطاع غزة منذ السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023 واستهدف المدنيين والأعيان المدنية، وتأثيره المُضاعف على النساء والفتيات الفلسطينيات، وبأشكال عديدة تمثلت في جرائم القتل العمد جراء الهجمات العسكرية اليومية على قطاع غزة والتي أدت وفق تقارير الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة إلى استشهاد ما يزيد على (11,000) امرأة واستشهاد نحو (17,000) طفل أي ما يزيد على (70%) من مجمل عدد الشهداء، إضافة إلى آلاف المفقودين الذين لا زالوا تحت الأنقاض على مساحة قطاع غزة المدمر. وما زال عدد الشهداء وبخاصة من النساء والأطفال في تصاعد يومي مستمر مع استمرار جرائم الإبادة الجماعية في قطاع غزة المحاصر. فيما تجاوز عدد الجرحى والمصابين بما يشمل النساء والأطفال (100,000) جريحاً ومن بينهم آلاف من الإعاقات المختلفة وفقاً للمؤشرات الإحصائية الصادرة حتى تاريخ 12 تموز/ يوليو 2024، وجرى تدمير ما يزيد على (75%) من الأحياء والأبنية السكنية في قطاع غزة الذي لم يعد يصلح للحياة الأدمية علاوة على جرائم التهجير القسري المستمرة وما يُرافقها من معاناة مستمرة تحت القصف اليومي والتي وصلت إلى (2) مليون نازحة ونازح من سكان غزة البالغ

(2.3) مليون إنسان¹. وكذلك جرائم التعذيب وسوء المعاملة داخل السجون والمعسكرات الإسرائيلية والذي استهدف النساء والأطفال، وعمليات الاختفاء القسري، والمقابر الجماعية، واستخدام التجويع سلاحاً في العدوان على القطاع، وقطاع المياه والكهرباء وعرقلة دخول الوقود والمساعدات الإنسانية المنقذة للحياة، والذي أدى لتفشي الأمراض والأوبئة في القطاع، وجرائم العنف الجنسي والجنساني الذي استهدف النساء في غزة والضفة الغربية، كما سنرى بالأدلة الموثوقة في سياق هذا التقرير. مما أدى إلى انهيار منظومة الحقوق، ومنهاج عمل بيجين وأهداف التنمية المستدامة، ومعاناة مُضاعفة على النساء والفتيات.

1.3 لم تقتصر الاعتداءات الممنهجة وواسعة النطاق على قطاع غزة المحاصر، وإنما تصاعدت في الضفة الغربية والقدس، على نحو غير مسبوق، وبأشكال عديدة، حيث أكدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على أن عام 2023 كان العام الأكثر دموية على الإطلاق بالنسبة للأطفال في الضفة الغربية بما فيها القدس المحتلة، حيث استشهد (83) طفلاً وأصيب أكثر من (576) طفلاً في الضفة الغربية والقدس المحتلة فقط خلال (12) أسبوعاً الأخيرة من العام 2023. فيما أكدت المدير العام لليونيسيف بأنه "بينما يُراقب العالم برعب الوضع في قطاع غزة، يُعاني الأطفال في الضفة الغربية والقدس الشرقية من كابوس مرعب خاص بهم. وإن العيش مع شعور شبه دائم بالخوف والحزن هو أمر شائع جداً بالنسبة للأطفال. يُعاني الأطفال الذين يعيشون في الضفة الغربية والقدس الشرقية من عنف طاحن منذ سنوات عديدة ومع ذلك زادت شدة هذا العنف بشكل كبير منذ الهجمات التي وقعت في السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2024"². فيما أكد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة (أوتشا) بأن أكثر من (500) فلسطيني وفلسطينية، رُبعمهم من الأطفال، استشهدوا، في الضفة الغربية والقدس المحتلة، منذ بداية العدوان على قطاع غزة في السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023، وأن الغالبية العظمى منهم استشهدوا على يد جيش الاحتلال، بينهما استشهد (10) منهم على يد مليشيات المستوطنين المسلحة، كما ووثقت "أوتشا" إصابة أكثر من (5100) فلسطينية وفلسطيني في الضفة الغربية والقدس المحتلة خلال تلك الفترة الزمنية، ووثقت أكثر من (940) هجوماً شنته مليشيات المستوطنين الإسرائيليين المسلحة ضد الفلسطينيين/ات في الضفة الغربية والقدس الشرقية³.

1.4 ارتفعت وتيرة الاعتقالات التعسفية في صفوف الفلسطينيين والفلسطينيات على نحو غير مسبوق في الضفة الغربية والقدس المحتلتين منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023، وتجريد المعتقلات والمعتقلين من كامل حقوقهم المكفولة في القانون الدولي، والاعتداءات الواسعة والممنهجة التي تُمارس ضدهم بشكل يومي وبغطاء من المستوى السياسي لدى سلطات الاحتلال الاستعماري، حيث وثقت هيئة شؤون الأسرى والمحررين ما يزيد على (10,000) حالة اعتقال فقط في الضفة الغربية والقدس المحتلتين منذ بدء العدوان على القطاع منهم أكثر من (345) من النساء ونحو (700) من الأطفال وأكثر من (8322) حالة اعتقال إداري على نحو مخالف للقانون الدولي وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة⁴. فيما وثق المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان (3,120) حالة اعتقال، واختفاء قسري، طالت المدنيين والنساء والأطفال فقط في قطاع غزة⁵. التوثيق والمؤشرات،

¹ د. عصام عابدين، أثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – رصد الانتهاكات والتحليل القانوني والمساءلة والإنصاف، مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية، 2024. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المؤشرات الإحصائية للعدوان الإسرائيلي، منشورة على الرابط <https://www.pCBS.gov.ps/>. المرصد الأورومتوسطي - جنيف، المؤشرات الإحصائية، على الرابط <https://euromedmonitor.org/en>

² البيان الصادر عن المديرية الإقليمية لليونيسيف في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أديل خضر، بتاريخ 28 كانون الأول/ديسمبر 2023.

³ البيان الصادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) حول الشهداء والجرحى في الضفة والقدس الشرقية بتاريخ 5 حزيران/يونيو 2024.

⁴ هيئة شؤون الأسرى والمحررين، على الرابط <https://www.cda.gov.ps/index.php/ar/ar-news-2/18047-2024-08-12-10-10-18>

⁵ المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان - جنيف، مؤشرات الإبادة الجماعية في قطاع غزة، على الرابط <https://euromedmonitor.org/en>

تُدلّل بوضوح، على الدور الحاسم للاحتلال الاستعماري الإسرائيلي والفصل العنصري في تجريد الفلسطينيين، والنساء على نحو مُضاعف، من منظومة حقوق الإنسان ككل، وعرقلة مسار التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وعرقلة السير قدماً في أهداف التنمية المستدامة في ظل احتلال استعماري ونظام فصل عنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة.

1.5 ركّزت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، فرانثيسكا ألبانيز، بوضوح، على الأسباب الجذرية الكامنة وراء استمرار المعاناة التاريخية للشعب الفلسطيني، وعلى وجوب العمل على معالجتها، حيث أكدت على أنّ "الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل بحق الفلسطينيين في قطاع غزة هي مرحلة تصعيدية لعملية محو استعمارية استيطانية طويلة الأمد للفلسطينيين. على مدى أكثر من (70) عاماً خنقت هذه العملية الفلسطينيين كشعب، ديمغراً أحياناً وثقافياً واقتصادياً وسياسياً، وسَحَقَت حقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير في محاولة لتهجيرهم ومصادرة أراضيهم والسيطرة عليهم". وشددت المقررة الخاصة السيدة ألبانيز على وجوب العمل على "وقف النكبة المستمرة ومعالجتها بشكل نهائي"⁶. وقد سبق وأن ركّزت لجنة التحقيق الدولية الدائمة والمستقلة التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في العام 2021 أيضاً على الأسباب الجذرية ربطاً بالمساواة بين الجنسين والتمكين؛ وأكدت أن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة والتمييز ضد الفلسطينيين هما السببان الجذريان الكامنان وراء التوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع في المنطقة، وأن سياسة الإفلات من العقاب تُزكي الشعور بالاستياء المتزايد في صفوف الشعب الفلسطيني، وأن التهجير القسري والتهديد به وأعمال الهدم وبناء المستوطنات وتوسيعها وعنّف المستوطنين والحصار المفروض على قطاع غزة كلها عوامل مؤدية إلى تكرار دوامات العنف وأن إنهاء الاحتلال وحده يسمح للعالم بعكس مسار الظلم عبر التاريخ والتقدم نحو حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. واستعرض التقرير أشكال العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات في الأرض الفلسطينية المحتلة. ومن أبرز التقييمات التي خلّص إليها تقرير لجنة التحقيق الدولية "ويظل إنهاء الاحتلال، مُقترناً بوفاء إسرائيل ودولة فلسطين بالتزاماتهما بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أيضاً، أمراً حيوياً لتمكين المرأة من أجل التغيير، ومشاركتها المُجدية في الحياة العامة، وتمتعها على قدم المساواة مع الرجل بجميع حقوق الإنسان"⁷.

1.6 العدوان الإسرائيلي الاستعماري الدموي على قطاع غزة منذ السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023 وجرائم الإبادة الجماعية المستمرة التي تستهدف السكان المدنيين والأعيان المدنية، وتزيد من الآلام والمعاناة المضاعفة للنساء والأطفال، بما يشمل النساء ذوات الإعاقة بمختلف الإعاقات، جراء تدمير مقومات الحياة وانعدام مقومات الشمول، تُشكل "التهديد الأبرز والأشدّ خطورة" الذي يُقوّض مسار منهاج عمل بيجين وأهداف التنمية المستدامة بأكملها في دولة فلسطين. يجب أخذ هذا التحدي الكبير، والأسباب الجذرية للصراع المتمثلة في الاحتلال الاستعماري وجرائم الإبادة الجماعية ونظام الفصل العنصري (العميق) في الأرض الفلسطينية المحتلة "بالأولوية القصوى" في المراجعات الوطنية الشاملة، وفي جهود الإسكوا بالتعاون مع المكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية وجامعة الدول العربية في المراجعات الإقليمية بناءً على المراجعات

⁶ تقرير المقررة الخاصة المقدم لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتاريخ 25 آذار/ مارس 2024 (A/HRC/55/73) على رابط الأمم المتحدة: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session55/advance-versions/a-hrc-55-73-auv.pdf>

⁷ تقرير اللجنة الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، الصادر بتاريخ 9 أيار/ مايو 2022، وثيقة رقم (A/HRC/50/21).

الوطنية، وإدراجها، بالأولوية، في "الوثيقة الختامية العالمية" التي تُقدمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى الدورة التاسعة والستين للجنة وضع المرأة في آذار/ مارس 2025. وهذا يتطلب إجراء "تقييمات جادة" تطال المنهجية والأدوات والمذكرات التوجيهية وهيكل ومضامين التقرير على مستوى المراجعات الوطنية والإقليمية والدولية والآليات الناجعة للمتابعة والإنفاذ في مواجهة الاثمة الشامل في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وأهداف التنمية المستدامة، وتأثيراتها المضاعفة على النساء والفتيات مع استمرار الإبادة الجماعية وازدواجية المعايير والنفاق العالمي وعجز الأمم المتحدة عن وقف الإبادة الجماعية في غزة وتصاعد الجرائم الدولية في الضفة الغربية والقدس المحتلتين، بل ومواجهة التحديات على المستوى الإقليمي والعالمي التي تتمثل في استمرار التراجع والتدهور في أوضاع النساء والفتيات إقليمياً ودولياً، والتي تُنذر باتساع دائرة الفشل في مسار المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتُحيله إلى مُجرّد أكوام من الورق بعيدة جداً عن أرض الواقع.

1.7 أكدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في بياناتها الصادرة مع استمرار العدوان والجرائم الدولية والإبادة الجماعية التي تستهدف السكان المدنيين وبخاصة النساء والأطفال والأعيان المدنية، بوضوح، بأن "الحرب على قطاع غزة هي حرب على النساء"⁸ وأكدت اليونيسيف في بياناتها الصادرة بذات الوضوح بأن "قطاع غزة أخطر مكان في العالم على الأطفال"⁹ وشددت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة على "ازدواجية المعايير التي تتبعها العديد من الدول الكبرى التي تتجاهل الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية الممنهجة التي تتعرض لها النساء في قطاع غزة فيما تدعي أن سياستها الخارجية نسوية تُركز على حماية النساء وتمكينهن"¹⁰ وفي تعبير واضح عن مدى العجز والخذلان العالمي في الدفاع عن الحق في الحياة والكرامة الذي تدفع النساء والفتيات ثمنه مُضاعفاً في فلسطين وانتشار سياسة ازدواجية المعايير كالجائحة (جائحة ازدواجية المعايير) لم تترد الأمانة العامة للأمم المتحدة في التصريح علناً وبكل وضوح بأن "العالم أجمع فقد بوصلته الأخلاقية"¹¹ ولم يتردد مسؤول تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة بالقول بأن "الحرب في قطاع غزة خيانة للإنسانية"¹² كل تلك التصريحات والتحذيرات المتكررة عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة تستوجب مراجعة وتقييم جاد لمسار منهاج عمل بيجين وأهداف التنمية المستدامة في المراجعات الوطنية والإقليمية والدولية، مع تراكم الفشل. وفي غياب المراجعة العميقة، والتقييم الجاد، سيستمر الفشل بالاتساع، فلسطينياً وإقليمياً ودولياً، وسيدفع ثمنه الجميع.

1.8 إذا كانت حالة دولة فلسطين، تحت الاحتلال الاستعماري الاستيطاني ونظام الفصل العنصري (الأبارتهايد) والانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية بصورها المتعددة (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية) والتي تستهدف المدنيين وخاصة النساء والأطفال، والنساء والأطفال ذوي الإعاقة على نحو أشد، تُشكل حالة شديدة الوضوح على وجوب إجراء مراجعات وتقييم جاد ومسؤول لمسار تنفيذ منهاج عمل بيجين والمساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة، فإن أوضاع النساء والفتيات على مستوى العالم المستمرة في التدهور في ظل التحديات الكبرى ومن بينها التبعات المدمرة لجائحة

⁸ منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2024/04/1130081>

⁹ منشور على موقع اليونيسيف على الرابط: <https://www.who.int/ar/news/item/09-08-1445-children-s-lives-threatened-by-rising-malnutrition-in-the-gaza-strip>

¹⁰ منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128817>

¹¹ منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2024/04/1129961>

¹² منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2024/04/1129881>

كورونا (كوفيد - 19) والتبعات المدمرة للنزاع المسلح المستمر بين روسيا وأكرانيا وتأثيره الكارثي على الفئات الأقل حظاً وبخاصة النساء والفتيات وذوي الإعاقة في منظومة حقوق الإنسان ككل (المدينة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) في ظل ازدياد حدة ومؤشرات الفقر والجوع والتراجع الخطير في السلع والخدمات الأساسية، وتأثيرها المضاعف على النساء والفتيات وازداد معاناتهن، واستفحال النزاع المسلح في السودان ومؤشرات المرعبة للجوع وغياب مقومات الحياة، واتساع دائرة الفشل في تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030 كلما اقتربنا من هذا العام الذي حددته الأمم المتحدة، كل ذلك، وغيره، يجعل من المراجعات والتقييم للمنهجية والأدوات "الحالية" والمتابعات واستخلاص الدروس من فلسفة المنهج أولوية قصوى.

1.9 هناك أهمية قصوى للعمل المشترك في المرحلة القادمة على مستوى أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وعلى مستوى الدول والمراجعات الوطنية والإقليمية والدولية في مسار المنهج؛ من أجل إنفاذ الفتوى التاريخية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 تموز/ يوليو 2024 حول عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة على ذلك مع تذكير الجميع بأن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة¹³. حيث أصدرت المحكمة فتوى تاريخية للإجابة على السؤال الموجه لها من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاستناد إلى القرار الذي اتخذته الجمعية العامة رقم (77/247) بتاريخ 30 كانون الأول/ ديسمبر 2022 ومفاده "ما هي الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها طويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 واستيطانها وضمها لها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها، وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن؟ وكيف تؤثر سياسات إسرائيل وممارساتها المذكورة على الوضع القانوني للاحتلال وما هي الآثار المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة؟"¹⁴ وجاء رأي قضاة محكمة العدل الدولية بمثابة "خارطة طريق" على مستوى جميع المسائل المطروحة في الحيثيات والاستخلاصات والمسؤوليات والالتزامات التي رتبها الفتوى على الجميع. بل ويُتصور أن يكون لهذه الفتوى تأثير عميق في تطوير القانون الدولي.

1.10 لا يُمكن فصل إنفاذ الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية عن مسار إنفاذ إعلان ومنهج عمل بيجين وأهداف التنمية المستدامة، وما يتصل بها في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي والآليات التعاقدية وغير التعاقدية لإنفاذ الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومن بينها القرار (1325) بشأن المرأة والسلام والأمن، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، وكل ما يتصل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الحالة الفلسطينية تحت الاحتلال الاستعماري. تُشكل الفتوى، حافزاً إضافياً، لمراجعات أكثر جدية في مسار إنفاذ مناهج بيجين على مستوى المنهجية والأدوات والمراجعات.

1.11 أكدت فتوى محكمة العدل الدولية على أن الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة يشكلون وحدة إقليمية واحدة ينبغي الحفاظ على وحدتها وسلامتها. وأن سياسات وممارسات إسرائيل تتعارض مع المادة (3) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهو النص الذي يؤكد على التزامات الدول بمنع وحظر واستئصال كل ممارسات الفصل العنصري (الأبارتهايد). وهذا ما يتقاطع مع تقرير الإسكوا (2017) بشأن نظام الفصل العنصري العميق الذي بنته إسرائيل السلطة

¹³ الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية على الرابط: <https://www.icj-cij.org/>

¹⁴ القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (77/247) بتاريخ 30 كانون الأول/ ديسمبر 2022.

القائمة بالاحتلال طويل الأمد والضم في الأرض الفلسطينية المحتلة القائم على "تجزئة" الشعب الفلسطيني وإنكار حقه في تقرير المصير. ويتقاطع مع العديد من التقارير الصادرة عن لجان الاتفاقيات الدولية الأساسية في مراجعاتها لإسرائيل من قبيل الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر لإسرائيل (CERD/C/ISR/CO/17-19) والملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقرير الدوري الرابع وما بعد لإسرائيل (E/C.12/ISR/CO/4) وغيرها من التقرير الصادرة عن لجان الاتفاقيات الدولية. علاوة على التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية وأبرزها التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية (أمستي) بعنوان "نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين" عام 2022.¹⁵ والتقرير الصادر عن هيومن رايتس ووتش "تجاوزوا الحدود - السلطات الإسرائيلية وجريمتا الفصل العنصري والاضطهاد" عام 2021.¹⁶

1.12 تناولت محكمة العدل الدولية، من بين أمور أخرى، في قرارها آثار سياسة الإستيطان التي تتبعها إسرائيل - سلطة الاحتلال الاستعماري- على الشعب الفلسطيني والمصادرة واسعة النطاق للأراضي الفلسطينية وما تؤدي إليه من حرمان الفلسطينيين من وسائل العيش الأساسية، وأكدت المحكمة بأن سياسة الإستيطان الإسرائيلية بما في ذلك نقل المستوطنين إلى الضفة الغربية والقدس الشرقية تنتهك اتفاقية جنيف الرابعة. وأن توسيع نطاق القانون الإسرائيلي ليشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية ينتهك اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة. وأن استخدام إسرائيل للموارد الطبيعية في دولة فلسطين لا يتوافق مع التزاماتها في القانون الدولي ويتعارض مع واجبها في احترام حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية وحق تقرير المصير. وأكدت المحكمة بأن "اتفاقيات أوسلو" لا يمكن أن تنتقص من التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي المطبق في الأرض الفلسطينية المحتلة. وخلصت المحكمة بأن سياسات وممارسات إسرائيل، بما في ذلك صيانة المستوطنات وتوسيعها، وإعادة بناء البنية التحتية المرتبة بها، واستغلال الموارد الطبيعية، وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، وتطبيق هذه السياسة على نطاق واسع، تهدف إلى ترسيخ سيطرتها على الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا يحق لإسرائيل السيادة على أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة. وأكدت المحكمة، بوضوح، بأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير لا يمكن أن يخضع لشروط، وهو حق غير قابل للتصرف، وأن استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة ينتهك حظر الاستيلاء على الأرض بالقوة وينتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وأن استمرار هذه السيطرة الدائمة واستمرار إحياء حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير يجعل من الوجود الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، غير قانوني، وأن إسرائيل مُلزَمة بإنهاء احتلالها في أسرع وقت ممكن. وأكدت المحكمة بأنه يتوجب على إسرائيل إجلاء جميع المستوطنين من المستوطنات القائمة، وتفكيك جدار الفصل العنصري من الأرض الفلسطينية المحتلة، والسماح لجميع الفلسطينيين الذين ترحلوا خلال مدة الاحتلال بالعودة إلى مكان إقامتهم الأصلي. وقالت محكمة العدل الدولية بأن إسرائيل مُلزَمة بتقديم التعويضات عن أفعالها غير المشروعة، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض، ويشمل ذلك إعادة الأراضي والممتلكات غير المنقولة والأصول التي استولت عليها منذ عام 1967 بما في ذلك الممتلكات والأصول الثقافية. ووجدت المحكمة بأن إسرائيل مُلزَمة بتقديم التعويضات عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. ورأت المحكمة أنَّ على الأمم المتحدة، وبشكل خاص الجمعية العامة، ومجلس الأمن، النظر في الطرق المحددة والإجراءات الإضافية اللازمة لوضع حد، في أسرع وقت ممكن، للوجود، غير القانوني، لإسرائيل، في الأرض الفلسطينية

¹⁵ العفو الدولية، الفصل العنصري (الأبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين - نظام قاس يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية، 2022.

¹⁶ هيومن رايتس ووتش، تجاوزوا الحد - السلطات الإسرائيلية وجريمتا الفصل العنصري والاضطهاد، 2021.

المحتلة. ورأت المحكمة أيضاً بأن المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، مُلزَمة بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. وخلصت المحكمة إلى أن جميع الدول مُلزَمة بعدم الاعتراف بالوجود القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة وعدم تقديم المساعدة لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. هذه الفتوى التاريخية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ينبغي أن تُشكل أولوية قصوى في المراجعات الشاملة لمنهاج عمل بيجين بعد ثلاثين عاماً على مستوى المراجعة الوطنية، والإقليمية، والوثيقة الختامية؛ التي تُعزز الإلتزام العالمي بتمكين النساء والفتيات داخل وخارج فلسطين، وتحدد أولويات العمل للسنوات الخمس القادمة. وعلى مستوى التقييم والمراجعة للمنهجية والأدوات "الحالية" والمتابعات لمنهاج عمل بيجين.

1.13 أشار التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين 30+) ¹⁷ إلى بعض الإنجازات التي تحققت خلال السنوات الخمس الماضية على المستوى الوطني نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، رغم عاصفة التحديات والعوائق التي يفرضها الاحتلال الاستعماري ونظام الفصل العنصري (الأبارتهايد) العميق في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتمثلت في ارتفاع نسبة العاملات في القطاع الحكومي المدني من 45% عام 2020 إلى 48% عام 2022. وارتفع نسبة النساء على مستوى السفراء من 11% عام 2019 إلى 17% عام 2023. وانخفاض نسبة "قتل النساء" في المجتمع الفلسطيني من 30% عام 2019 إلى 5% عام 2022 بالاستناد إلى مؤشرات نيابة حماية الأسرة. وانخفاض نسبة الزواج المبكر من 20% عام 2019 إلى 11% عام 2021 ويعود هذا الانخفاض إلى القرار بقانون بمنع زواج كل من الذكور والإناث الذين تقل أعمارهم عن (18) عاماً على الرغم من وجود بعض الاستثناءات. هذا ما ورد في التقرير الرسمي بشأن الإنجازات التي تحققت خلال السنوات الخمس الماضية. يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أنه رغم الإنجاز النسبي الذي تحقق خلال الأعوام الخمس الماضية فإنه لا بد من تعزيز الجهود نحو زيادة تمثيل المرأة الفلسطينية في "المناصب العليا ومراكز صنع القرار" في القطاع الحكومي المدني والعسكري على حد سواء. وأنه على الرغم من تأكيد التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة قانون حقوق المعوقين لعام 1999 وقانون العمل لعام 2000 وتشريعات الخدمة المدنية على وجوب تشغيل نسبة لا تقل عن 5% من الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية إلا أن نسبة النساء ذوات الإعاقة لم تصل إلى 2% في سوق العمل لغاية الآن ¹⁸. هناك حاجة لبذل المزيد من الجهود على مستوى تمكين النساء ذوات الإعاقة في دولة فلسطين مع الأخذ بالاعتبار أن فلسفة منهاج عمل بيجين تهدف إلى تحسين حالة جميع النساء مع إيلاء "اهتمام خاص" للفئات الأشد حرماناً كالنساء ذوات الإعاقة. كما أن هناك حاجة للعمل، أيضاً، خلال المرحلة القادمة، على تعديل القرار بقانون رقم (21) لسنة 2019 بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين، وإلغاء الاستثناء الوارد في القرار بقانون، بحيث يكون سن الزواج في دولة فلسطين (18) عاماً للذكور والإناث. بما يُعزز من الجهود المبذولة على المستوى الوطني لحظر زواج الطفلات، كلياً، دون أية استثناءات في القرار بقانون.

1.14 وفي المقابل، يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى وجود تقدم إضافي مُحرز، علاوة على ما ورد أعلاه، خلال السنوات الخمس الماضية، تمثل في نشر العديد من الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) بقرارات بقوانين صادرة عن الرئيس الفلسطيني محمود عباس؛ وتتمثل في القرار بقانون رقم (14) لسنة 2021 بشأن نشر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD) في الجريدة الرسمية، والقرار بقانون رقم

¹⁷ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، وزارة شؤون المرأة، 2024، صفحة (10) وما بعدها.

¹⁸ جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة، ورقة سياسات: تحليل قانوني لقوانين الخدمة المدنية والعسكرية المتعلقة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين، آذار/ مارس 2021.

(25) لسنة 2021 بشأن نشر اتفاقية حقوق الطفل (CRC) في الجريدة الرسمية، والقرار بقانون رقم (18) لسنة 2023 بشأن نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الجريدة الرسمية، والقرار بقانون رقم (23) لسنة 2023 بشأن نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجريدة الرسمية، والقرار بقانون رقم (25) لسنة 2023 بشأن نشر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الجريدة الرسمية، والقرار بقانون رقم (36) لسنة 2023 بشأن نشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجريدة الرسمية. ولم يتم نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) لغاية الآن في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية).

1.15 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أيضاً إلى كتاب التكليف الصادر عن الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتاريخ 14 آذار/ مارس 2024 إلى الحكومة التاسعة عشرة برئاسة د. محمد مصطفى، والبنود الأحد عشر التي تضمنها كتاب التكليف، والتي تشكل أولويات للحكومة الفلسطينية الجديدة وتمثل، من بين أمور أخرى، في قيادة وتنسيق جهود الإغاثة في قطاع غزة، والانتقال السريع والفعال من الإغاثة الإنسانية المطلوبة إلى الانتعاش الإقتصادي، وإعادة توحيد المؤسسات ما بين محافظات الوطن كوحدة جغرافية وسياسية ووطنية ومؤسسية واحدة، ومواصلة عملية الإصلاح في جميع المجالات المؤسسية والأمنية والاقتصادية والإدارية والمالية العامة وصولاً إلى نظام حوكمة متين وشفاف يخضع للمساءلة ويكافح الفساد ويضمن الحكم الرشيد وكرامة وصمود المواطن الفلسطيني، ودعم المنظومة القضائية وسيادة القانون وتحقيق الأمن للمواطنين الفلسطينيين وضمان حقوقهم، وتمكين الفئات كافة وفي مقدمتها الشباب والمرأة الفلسطينية، واحترام الحريات العامة، وتعزيز الشراكة بين مختلف الأطراف بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني، والنهوض بالاقتصاد الوطني، وتعزيز صمود المواطنين بما في ذلك مواصلة الدفاع عن مدينة القدس وتوفير مقومات الصمود في المناطق المهمشة. واتخاذ الإجراءات اللازمة والتحضير لإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية في الضفة الغربية بما يشمل القدس الشرقية وفي قطاع غزة، وضمان حرية وسائل الإعلام والوصول للمعلومات. ويرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بأن تنفيذ الأولويات الواردة في كتاب التكليف في المرحلة القادمة من شأنه أن يعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن يدعم التقدم المُحرز في مسار منهاج عمل بيجين.

1.16 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أهمية وضرورة العمل الجماعي، محلياً وإقليمياً ودولياً، في المرحلة القادمة، على إقرار مسودة التوصية رقم (40) الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار (50:50) وبما يحقق المشاركة المتكافئة والمساواة التامة في جميع أنظمة ومستويات صنع القرار. وتوطين التوصية رقم (40) على مستوى السياسات والخطط والبرامج والتشريعات الفلسطينية وبما يشمل القطاع العام والخاص والأهلي. ويؤكد الاتحاد العام للمرأة بأن توطين التوصية رقم (40) في دولة فلسطين من شأنه أن يساهم بفعالية في تمكين الحكومة الفلسطينية الجديدة من تحقيق الأولويات الواردة في كتاب التكليف للحكومة الفلسطينية. كما ويشكل، في ذات الوقت، نقلة نوعية، على مستوى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتقدم في إعلان ومنهاج عمل بيجين.

2. الأولويات الخمس الرئيسية لتسريع تقدم النساء والفتيات من خلال القوانين والسياسات والبرامج

2.1 يُشير التقرير الرسي لدولة فلسطين (بيجين +30) بأن الأولويات الرئيسية الخمس التي عملت عليها دولة فلسطين خلال السنوات الخمس الماضية لتسريع تقدم النساء والفتيات من خلال القوانين والسياسات والبرامج تمثلت في: المساواة وعدم التمييز بموجب القانون والوصول إلى العدالة، والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛ حيث عملت الدولة بشكل خاص على قانون حماية الأسرة من العنف عن طريق إقراره بشكل نهائي، والمشاركة والتمثيل السياسي وبشكل خاص من خلال العمل

على تطوير قرار بقانون الانتخابات العامة لزيادة الكوتا للنساء بما يضمن جسر الفجوة مع الرجال، والحق في الحصول على العمل والحقوق في مكان العمل كالفجوة في الأجور بين الجنسين والتفرقة المهنية والتقدم الوظيفي وإيجاد فرص عمل، وأولويات أخرى تتعلق بانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني خاصة ضد النساء وحرب الإبادة على قطاع غزة والتهجير والتهويد¹⁹. هناك ضرورة لاستعراض أكثر وضوحاً للأولويات الخمس الرئيسية، وكيفية المعالجة، والبيانات الداعمة، وفق المذكرة التوجيهية للمراجعات الشاملة على المستوى الوطني (أيلول 2023) لأهميتها في بيان التقدم في مناهج عمل بيجين.

2.2 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، في مجال الأولوية الأولى المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز والوصول للعدالة، أهمية تعزيز الجهود في المرحلة القادمة باتجاه إنفاذ الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين (CEDAW/C/PSE/CO/1) المنشورة على موقع اللجنة بتاريخ 25 تموز/ يوليو 2018 والتي أكدت في مجال الأولوية المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز والوصول للعدالة، من بين أمور أخرى، على ما يلي: وجوب نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) وذلك على غرار القرارات بقوانين السابقة التي أشرنها إليها في التقرير بنشر الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين بدون تحفظات في الجريدة الرسمية. وضرورة التعجيل باعتماد تشريع وطني يتضمن تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة يتناول جميع أسباب التمييز المحظورة ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص. والعمل دون إبطاء على مراجعة التشريعات القديمة وبخاصة قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية بما ينسجم مع أحكام الاتفاقية ويضمن تجريم أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة مع آليات واضحة للإنفاذ. وضرورة إقرار قانون للمساعدة القانونية وتفعيل عمل اللجنة الوطنية للمساعدة القانونية حتى يتسنى للنساء بمن فيهن الفئات النسائية المحرومة (كالنساء ذوات الإعاقة) الحصول على خدمات المساعدة القانونية بتكلفة ميسورة أو مجاناً إذا اقتضى الحال وتمكينهن من الوصول إلى العدالة، وإزالة الحواجز الاقتصادية التي تحول دون لجوء المرأة إلى القضاء بإنشاء صندوق للمساعدة القانونية ودعم جهود المجتمع المدني التي تقدم خدمات المساعدة القانونية وتخصيص موارد مالية كافية للصندوق حتى تستفيد منه النساء وبخاصة اللواتي يعانين من أشد أوجه الحرمان الاقتصادي وكذلك النساء في الأرياف. ويؤكد الاتحاد أهمية تسريع الجهود في مجال المساعدة القانونية وبخاصة مع ارتفاع رسوم المحاكم بشكل مُضاعف وهائل نتيجة تعديل جدول رسوم المحاكم النظامية بموجب التشريعات التي صدرت في العام 2023 وكذلك الرسوم الباهظة للمحاكم الإدارية بموجب التشريع الصادر في العام 2022 بما يؤدي إلى حرمان النساء وبخاصة فئات النساء الأشد حرماناً كالنساء ذوات الإعاقة من حقهن الدستوري (مادة 30) في مجانية التقاضي والوصول للعدالة. ويؤكد الاتحاد ضرورة العمل، دون إبطاء، في المرحلة القادمة؛ في مسار توطين التوصية (40) بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار (50:50) على مستوى القوانين والسياسات والبرامج في فلسطين بما يشمل مؤسسات قطاع العدالة. الأمر الذي يُساهم، بفعالية، في تعزيز المساواة بين الجنسين، والشراكة الكاملة والمتكافئة، وجسر الفجوات، وتمكين المرأة، وتعزيز أهداف التنمية المستدامة، وتحقيق تقدم جدي وملحوس في مسار إعلان ومنهج عمل بيجين.

2.3 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، في مجال الأولوية الثانية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، المشار إليها في التقرير الرسمي، أهمية وضرورة تعزيز وتسريع الجهود في المرحلة القادمة باتجاه إنفاذ الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة سيداو (CEDAW/C/PSE/CO/1) ولا سيما فيما يتعلق بتسريع العمل على إنجاز قانون حماية الأسرة من العنف وتحديد

¹⁹ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (10) وما بعدها.

"جدول زمني" لإنجازه ونشره بالجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) وبما يحقق الانسجام التام مع أحكام الاتفاقية وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين تأكيداً على ارتباط وتأزر المنهاج مع الأطر الدولية لحقوق الإنسان والتنمية وبما يحقق ويستند إلى فلسفة المنهاج. كما ويرى الاتحاد أهمية تفعيل التقدم المحرز المتمثل في إقرار نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات رقم (28) لسنة 2022 من خلال تخصيص الموارد المالية الكافية للمراكز والعاملين فيها لضمان الاستجابة على النحو الأمثل، وبما يُعزز استقطاب الخبرات والكفاءات، وتطوير برامج التدريب وبناء القدرات، ومأسسة التعاون والشراكة وتحديد الأدوار والمسؤوليات بين مقدمي الخدمات، وشمول الإعاقة على مستوى البيئة المادية للمراكز والخدمات المقدمة، وتعزيز آليات المتابعة والمساءلة، بما يُعزز الحماية والتمكين، ويحفظ الكرامة الإنسانية للنساء المنتفضات.

2.4 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، في مجال الأولوية الثالثة المتعلقة بالمشاركة والتمثيل السياسي، علاوة على ما ذُكر أعلاه، أهمية تعزيز الجهود للتوطين الفعال لقرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن والقرارات المكتملة له (الجيل الثالث) في فلسطين²⁰. بما يضمن حماية وتمكين النساء والفتيات، والمشاركة الكاملة والمتكافئة في صناعة القرار، ومنع النزاعات، وإيجاد الحلول لها، وفي بناء وحفظ السلام، وفي التطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، وتعزيز المساواة وعدم الإفلات من العقاب، ومنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، وتعزيز أمن النساء والفتيات وسلامتهن البدنية والنفسية، وأمنهن الاقتصادي، وفرص حصولهن على العيش الكريم ومشاركتهن الفاعلة والكاملة في صناعة القرار. وهذا يتطلب، من بين أمور أخرى، المتابعة مع الأمين العام للأمم المتحدة من خلال "مذكرة تحليلية شاملة" على محاور القرار (1325) في الحالة الفلسطينية تتضمن التحديات الكبرى المتعلقة بالعدوان والإبادة الجماعية وإنفاذ فتوى المحكمة والطلب من الأمين العام عرضها على مجلس الأمن في إطار المتابعة (2024)²¹ كما ينص القرار. وتعزيز الجهود باتجاه التمثيل الشامل للمرأة في نظم صنع القرار على المستوى التشريعي والسياساتي والممارسة. وضمان دور كامل ومتكافئ للمرأة في جهود المصالحة الوطنية وفي أولويات الحكومة بالاستناد إلى "كتاب التكليف"²² ولا سيما البند الأول المتعلق بقيادة وتعظيم وتنسيق جهود الإغاثة والتعافي وإعادة بناء ما دمره العدوان ورفع الحصار عن قطاع غزة.

2.5 يؤكد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أهمية "الترايط والتأزر" بين إعلان ومنهاج عمل بيجين وبين القرار 1325 (2000) فقد حُدّدت ستة أهداف استراتيجية في إعلان ومنهاج عمل بيجين، في البعد المتعلق بالمرأة والنزاعات، تضمّن كل منها مجموعة من الإجراءات التي يتعين على الدول والحكومات والمنظمات اتخاذها على هذا الصعيد، وتتمثل في: زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات وصنع القرار، وحماية النساء اللواتي يعشن تحت ظروف النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات أو اللواتي تعشن تحت احتلال أجنبي، وتخفيض النفقات العسكرية المفرطة والحد من انتشار الأسلحة، وتشجيع أشكال حل النزاعات

²⁰ أبرز القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المكتملة للقرار 1325 (2000) هي: القرار رقم (1820) الصادر عام 2008، والقرار رقم (1888) الصادر عام 2009، والقرار رقم (1889) الصادر عام 2009، والقرار رقم (1960) الصادر عام 2010، والقرار رقم (2122) الصادر عام 2013، والقرار رقم (2106) الصادر عام 2013، والقرار رقم (2242) الصادر عام 2015.

²¹ يتضمن قرار مجلس الأمن 1325 (2000) آليات متابعة للقرار من خلال التقارير السنوية التي يُقدمها الأمين العام لمجلس الأمن لرصد التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني (البنود 17 و18) مما يتطلب قيام الجانب الفلسطيني بإجراء "تحليل مُعمّق" للقرار للعام 2024 في ضوء المراجعة والتحديات الكبرى المتمثلة في العدوان الممنهج وواسع النطاق الذي استهدف النساء والأطفال وإرساله للأمين العام لعرضه على المجلس.

²² كتاب التكليف الموجه من الرئيس محمود عباس إلى رئيس وزراء الحكومة الفلسطينية التاسعة عشر د. محمد مصطفى بتاريخ 2024/3/14.

بدون عنف والحد من انتهاكات حقوق الإنسان في حالات النزاع، وتشجيع المساهمة الفاعلة والمتكافئة للمرأة في نشر ثقافة السلام بأشكالها المختلفة، وكفالة وحماية ومساعدة "اللجان والمشرديات" المحتاجات إلى حماية دولية وكذلك المشرديات داخلياً²³، وحماية ومساعدة وتمكين المرأة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وبذلك يتضح التأزر بين القرار والأطر الدولية الخاصة بحقوق المرأة التي ينبغي أخذها بالاعتبار في سياق التقدم المحرز في إنفاذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في فلسطين.

2.6 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، في مجال الأولوية الرابعة لدولة فلسطين في مجال تسريع تقدم النساء والفتيات من خلال القوانين والسياسات والبرامج، المتعلقة بالحق في الحصول على العمل والحقوق في مكان العمل (مثل الفجوة في الأجور بين الجنسين، والتفرقة المهنية، والتقدم الوظيفي وإيجاد فرص عمل) إلى الأثر المدمر للاحتلال الإسرائيلي الاستعماري والعدوان المتواصل على قطاع غزة على الحق في العمل والوضع الاقتصادي عموماً في دولة فلسطين. حيث أوضح الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بأنه في ظل العدوان المستمر على قطاع غزة منذ السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023 ولأجل غير معلوم يُصبح الحديث عن سمات العمالة في قطاع غزة غير واقعي، فمع بداية العدوان على القطاع قفزت معدلات البطالة إلى مستويات غير مسبوقة؛ حيث تُشير التقديرات إلى ارتفاع معدلات البطالة لتصل إلى 75% في الربع الرابع من العام 2023 مقابل 46% في الربع الثالث من العام 2023 مما يعني فقدان ما لا يقل عن (200 ألف وظيفة) خلال الشهور الثلاثة الأولى من العدوان. وهذا الأثر لم يقتصر على قطاع غزة، وإنما انعكس على الضفة الغربية أيضاً، من جراء تشديد الخناق على محافظات الضفة الغربية، وتقطيع التواصل بينها، ومنع وصول العمال الفلسطينيين للدخل، وكل هذه الأسباب وغيرها أدت إلى شل الحركة الاقتصادية، ووفقاً لذلك؛ فقد ارتفع عدد العاطلين عن العمل إلى (317 ألف) في الربع الرابع 2023 وذلك مقارنة مع حوالي (129 ألف) في الربع الثالث قبيل العدوان، وارتفعت معدلات البطالة بين الأفراد المشاركين في القوى العاملة في الضفة الغربية في الربع الرابع 2023 إلى حوالي (32%) مقارنة مع حوالي (13%) في الربع الثالث 2023. وعلى مستوى الجنس، فقد بلغ معدل البطالة بين الذكور في الضفة الغربية (33.9%) في مقابل (24.6) للإناث في الربع الرابع من العام 2023²⁴.

2.7 يؤكد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية على أهمية وضرورة مراجعة الاستراتيجية الوطنية للتشغيل (2021-2025) في ضوء التحديات الكبرى للعدوان، بالشراكة الكاملة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، وبما يتضمن آليات وأدوات وموارد فعّالة للتنفيذ ورقابة على فعالية التنفيذ، ويضمن ردم الفجوات بين الجنسين في التشغيل وشروط وظروف العمل، وتعزيز مشاركة المرأة والفئات المهمشة في سوق العمل، بالاستناد لإعلان ومنهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (النساء ذوات الإعاقة) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية (ILO) المتصلة بالمشاركة والتمكين للمرأة الفلسطينية، وعلى قاعدة تأزر وترابط الأطر الدولية المعيارية لحقوق المرأة. وضمان إشراك النساء الفلسطينيات على نحو كامل ومتكافئ في جهود الإغاثة والتمكين وإعادة الإعمار في قطاع غزة. وضرورة العمل على إقرار مشروع قرار بقانون حقوق الأشخاص ذوي

²³ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن التشريد الداخلي لعام 1988. يُقصد بالمشردين داخلياً، وفقاً للمبادئ التوجيهية، الأشخاص أو الجماعات الذين أُكْرِهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا على ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار نزاع مسلح، أو حالات عنف عام، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية، أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة. تنطوي تلك المبادئ التوجيهية الدولية على العديد من الأحكام، شديدة الأهمية، في مسار تحقيق المساواة بين الجنسين وحماية وتمكين المرأة ولا سيما في النزاعات المسلحة كما هو الحال في العدوان على قطاع غزة. هذا مع التأكيد، مُجدداً، على ترابط منهاج عمل بيجين مع الأطر الدولية لحقوق المرأة.
²⁴ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، البيان الصادر بشأن الواقع العمالي في فلسطين لعام 2023 بمناسبة اليوم العالمي للعمل (الأول من أيار).

الإعاقة لسنة 2019 ومواءمته الكاملة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) لأهميته القصوى في التمكين الاقتصادي للنساء ذوات الإعاقة في دولة فلسطين وإقرار أنظمة تفصيلية مُكمّلة لقرار بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لأهميتها القصوى في ضمان آليات وإجراءات تشغيل النساء ذوات الإعاقة اللواتي يُعانين من جرمان هائل من الحقوق. وضرورة تفعيل دور هيئة تفتيش العمل ومفتشي وزارة العمل على المنشآت كافة بموجب قانون العمل رقم (7) لسنة 2000 لضمان احترام نصوص قانون العمل وبخاصة في مجال حظر التمييز بين الجنسين في ظروف وشروط العمل. وتجريم أي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس، في ظروف وشروط العمل، وفرض عقوبات عليها، كون النصوص الواردة في قانون العمل الحالي بشأن حظر التمييز لا يُقابلها عقوبات في الباب الأخير من قانون العمل (الباب العاشر) بما يتطلب إجراء تعديلات على قانون العمل تتضمن، من بين أمور أخرى، حظر وتجريم أي شكل من أشكال التمييز في ظروف وشروط العمل في فلسطين.

2.8 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، أن الأولوية الخامسة والأخيرة الواردة في التقرير الرسمي المتعلقة بانتهاكات دولة الاحتلال وبخاصة ضد النساء الفلسطينيات، ينبغي أن تقع على رأس أولويات دولة فلسطين (الأولوية الأولى) في ظل العدوان الممنهج وواسع النطاق الذي يشنه جيش الاحتلال الاستعماري في قطاع غزة والضفة الغربية بما يشمل القدس المحتلة، والآثار الكارثية للانتهاكات الممنهجة والجرائم الدولية التي يرتكبها الاحتلال، ومليشيات المستوطنين المسلحة، في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويؤكد الاتحاد على أهمية تعزيز وتسريع الجهود في مسار الجيل الثالث للقرار 1325 (2000) في محاوره الرئيسية الأربعة (الوقاية، الحماية، المشاركة، الإغاثة وإعادة الإعمار) وبما يضمن المشاركة، الكاملة والمتكافئة، للمرأة الفلسطينية، في إنفاذه، والقرارات المكتملة له. وعلى ضرورة العمل، أيضاً، وبما لا يقل أهمية، على تفعيل قرار مجلس الأمن 2475 (2019) والذي يُعتبر من أبرز القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة (النساء ذوات الإعاقة) في النزاعات المسلحة والاستجابة الإنسانية على مستوى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

2.9 يؤكد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أهمية وضرورة بلورة "خطة عمل" بالشراكة مع المجتمع المدني الفلسطيني والمؤسسات النسوية، وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة، والدول الشريكة، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، لتفعيل الفتوى التاريخية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 تموز/ يوليو 2024 بشأن عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة على ذلك الصادرة عن الجهاز القضائي الرئيسي من أجهزة الأمم المتحدة. لا سيما وأن فتوى محكمة العدل الدولية لا تُخاطب فقط دولة الاحتلال الإسرائيلي، وإنما تُخاطب أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، وجميع دول العالم، للعمل دون إبطاء على احترام كل ما ورد فيها من حيثيات واستخلاصات. ينبغي الانتباه، جيداً، إلى "مدى التطور الهائل في مجال القانون الدولي" الذي يُتصور أن يؤدي إليه الأعمال الكامل لهذه الفتوى.

2.10 حيث أن الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة عليها تُخاطب دولة الاحتلال وتُخاطب أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية "ودول العالم" للعمل على احترام والإلتزام بكل ما ورد في حيثيات واستخلاصات هذه الفتوى القضائية الدولية، فإنّ الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية يُشدّد على وجوب إدماج "خطة عمل" لإنفاذ الفتوى التاريخية الصادرة عن أعلى هيئة قضائية في الأمم المتحدة في المراجعات الوطنية الشاملة السادسة "التي تُجرىها جميع الدول" وفي المراجعات الإقليمية لمواكبة نتائج الاستعراض العالمي في عام 2025 التي تُجرىها لجان الأمم المتحدة الإقليمية بما فيها لجنة الأمم المتحدة لغربي آسيا (الإسكوا) وفي الوثيقة الختامية التي تُعزز الإلتزام العالمي بتمكين النساء والفتيات؛ وتُحدد أولويات العمل للسنوات الخمس التالية. على قاعدة ترابط

وتآزر منهاج عمل بيجين والقرار 1325 (2000) وأهداف التنمية المستدامة وجميع الأطر الدولية المتصلة بحقوق النساء والفتيات.

3. الإجراءات المحددة المتخذة بهدف منع التمييز وتعزيز حقوق الفئات المهمشة من النساء والفتيات

3.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين +30) بأن دولة فلسطين قد اتخذت عدد من الإجراءات المحددة لمنع التمييز وتعزيز حقوق الفئات المهمشة من النساء والفتيات على مدى السنوات الخمس الماضية، وتتمثل، من بين أمور أخرى، في تعزيز حقوق النساء والفتيات اللواتي يعشن في المناطق النائية والريفية من خلال إنشاء خطوط خدمة بالحافلات والمركبات العمومية للتجمعات المهمشة التي تتعرض لاعتداءات ممنهجة من قبل سلطات الاحتلال ومليشيات المستوطنين المُسلحة (كالخان الأحمر والحديثة والريحان) وإعادة توزيع خطوط الخدمة بما يتلاءم والتقسيمات الإدارية (سوسيا ومسافر يطا) وتخصيص حافلات لنقل الطالبات والطلاب إلى مدارسهم المحاذية للجدار والمهددة بالمصادرة والتهجير، وصدور قرار عن مجلس الوزراء باعتبار منطقة الأغوار والمناطق المسماة (ج) مناطق ذات أولوية تنموية. كما وشكلت وزارة شؤون المرأة خلال جائزة كوفيد – 19 (300) لجنة ميدانية في التجمعات الفلسطينية تحت عنوان "لجان الإسناد والإرشاد والتوجيه" بمعدل (8) نساء في كل لجنة لتعزيز مَنعة النساء في التجمعات الفلسطينية وبخاصة المهمشة وبناء قدراتهنّ للوصول إلى صنع القرار. وأقرت الحكومة نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (2) لسنة 2021 من أجل ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم في التأمين الصحي الشامل والمجاني. واعتمدت دولة فلسطين سياسات لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة بما لا يقل عن 5% وفق التشريعات الفلسطينية للأشخاص ذوي الإعاقة. وقامت بتطوير دليل إجراءات مؤتمر الحالة ومواءمته ليصبح مُستجيب لقضايا النساء من ذوات الإعاقة وتطبيقه من قِبل مقدمي الخدمات. علاوة على اتخاذ قرار من مجلس الوزراء باعتماد مشروع وطني للتمكين الاقتصادي للنساء الفلسطينيات العاملات في المستوطنات (المستعمرات) بهدف إخراجهن من السوق الإسرائيلي وإدماجهن في سوق العمل الفلسطيني، وتقديم خدمات التأمين الصحي للأسر الفقيرة²⁵.

3.2 يؤكد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية على الجهود والإجراءات المحددة التي بذلتها دولة فلسطين لمنع التمييز وتعزيز حقوق الفئات المهمشة من النساء والفتيات الواردة في تقريرها الرسمي. ويرى الاتحاد، في مجال استخلاص الدروس، بأن مرحلة جائحة كورونا (كوفيد-19) قد افتقرت إلى خطة وطنية شاملة ومُعلنة وتشاركية مع المجتمع المدني والشركاء كافة، تتضمن تحديد الأدوار والمسؤوليات في مواجهة التبعات الخطيرة لجائحة كورونا على منظومة حقوق الإنسان ككل، وحقوق النساء والفتيات على وجه الخصوص، والمعاناة الكارثية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة من حيث البيئة المواءمة وإمكانية الوصول وشمول الإعاقة. ورغم أهمية صدور نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (2) لسنة 2021 إلا أنه ينبغي تسريع العمل على إنفاذ النصوص والأحكام الواردة في هذا النظام لضمان توفير خدمات التأمين الصحي الشامل والمجاني للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، وبما ينعكس أيضاً على النساء ذوات الإعاقة وأسرهنّ باعتبارهنّ الأشد جِرماتاً، وفي مجالات عديدة تتمثل في: معيار الاستحقاق للاستفادة من الخدمات الصحية الشاملة الواردة في النظام، وإصدار بطاقة التأمين الصحي "الدائمة" للأشخاص ذوي الإعاقة تشمل أسرهم، وتوفير الخدمات الصحية الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة التي ينص عليها النظام خاصة وأن العديد منها غير متوفر، ومجانبة خدمات التأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وعدم تلقي أية رسوم مالية في الممارسة العملية، ومواءمة المراكز الصحية

²⁵ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (14) وما بعدها.

لاحتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة النساء ذوات الإعاقة وعلى قاعدة الشمول، وتوعية وتدريب الطواقم الطبية والتأهيلية على أساليب التواصل والتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء ذوات الإعاقة، وتزويد المراكز الطبية بمتربين للغة الإشارة بما يضمن تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السَّمعية (الصُّم)، وإنشاء قاعدة البيانات المصنفة بجميع الخدمات الصحية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة التي ينص عليها النظام، ونشر التقارير الربعية والتقارير السنوي الذي يُبين التقدم المُحرز في تنفيذ هذا النظام وفقاً لأحكامه²⁶. هنالك حاجة ماسة، بعد مرور ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ إقرار ونشر نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة، لتسريع الجهود من قِبل وزارة الصحة الفلسطينية المكلفة بتنفيذ أحكام هذا النظام، لضمان فعالية تنفيذ أحكامه، ولا سيما الوارد ذكرها في هذا التقرير، لما لها من أثر شديد الأهمية في تعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة باعتبارهنّ من الفئات الأكثر جِراماً وتهميشاً في منظومة الحقوق، وبما يتسق مع الأولويات والالتزامات، في مسار إنفاذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD).

3.3 يُجدد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية التأكيد على أهمية العمل دون إبطاء في المرحلة القادمة على مراجعة استراتيجية التشغيل، بالشراكة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتضمينها آليات وأدوات وموارد فعالة للتنفيذ والرقابة على سلامة وفعالية التنفيذ، بما يضمن ردم الفجوات بين الجنسين في التشغيل وشروط وظروف العمل، وتعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل الفلسطيني. ويُشير الاتحاد بأنّ تقديرات الحركة النقابية تُدلل على أن عدد النساء الفلسطينيات اللواتي يعملن في المستوطنات (المستعمرات) الإسرائيلية يتراوح بين (20 ألف) إلى (40 ألف) عاملة بارتفاع في المواسم الزراعية. وأنهنّ يخضعن لأشكال متعددة من العنف والابتزاز خلال العمل سواءً من قبل "الوسطاء/ السماسرة" الذين يقومون بتشغيلهنّ داخل المستوطنات وابتزازهنّ أو من قبل المشغلين أنفسهم خلال العمل. وأن شروط الصحة والسلامة المهنية لا تُطبق على العاملات والعمال في المستعمرات بما يؤدي إلى وقوع أعداد كبيرة من الإصابات في مواقع العمل ولا يتم معالجتها في غياب معايير الصحة والسلامة والحقوق العمالية. وهنالك العديد من الحالات التي يجري فيها إبتزاز العاملات في المستوطنات (المستعمرات) وصولاً إلى التحرش الجنسي بهنّ سواءً من قبل السماسرة (الوسطاء لتشغيل العاملات في المستوطنات) أو من قبل المشغلين الإسرائيليين أنفسهم الذين يقومون باستغلال الحاجة الماسة للعاملات الفلسطينيات للعمل مع تدهور الأوضاع الاقتصادية ومعاقبتهم حال رفضنّ الاستجابة لأشكال التحرش الجنسي من خلال إلغاء تصاريح عملهنّ في المستوطنات أو رفض نقلهنّ إلى العمل ضمن المجموعات التي يتم نقلها للعمل داخل المستوطنات أو من خلال المقابل المالي لهذا العمل أو غيرها من أساليب وأشكال الإبتزاز التي تتعرض له العاملات الفلسطينيات داخل المستوطنات (المستعمرات) الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وهو ما يندرج ضمن أشكال جرائم الإنجار بالبشر المحظور في القانون الدولي (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000). علاوة على التمييز الواسع في الأجر وشروط وظروف العمل الذي تتعرض له النساء الفلسطينيات العاملات في المستعمرات الإسرائيلية. وغياب الحماية من وإلى مواقع العمل داخل المستوطنات في ظل ارتفاع وتيرة اعتداءات مليشيات المستوطنين المسلحة. وتأثير هذا العمل الذي يقع ضمن دائرة العمل بالسُّخرة المحظور في القانون الدولي (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 الخاصة بتحريم السُّخرة الاتفاقية والعمل بالسُّخرة) والذي يستمر منذ ساعات الصباح الباكر حتى ساعات الليل؛ على عائلات النساء الفلسطينيات وأطفالهن، والعلاقات الأسرية، وتماسك الأسر الفلسطينية. وصولاً إلى ترك النساء الفلسطينيات العاملات في المستوطنات لمصيرهنّ دون أية حقوق أو مُستحقات منذ بدء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ومنع نحو (200) ألف عامل من الدخول لإسرائيل مما

²⁶ د. عصام عابدين، واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين – تحديات وحلول مقترحة، مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية، 2023.

ضاعف الأوضاع الاقتصادية البائسة والتهميش والإقصاء الذي تتعرض له الفلسطينيات على وجه الخصوص نهاية المطاف في سوق العمل الإسرائيلي؛ من جراء مشوار طويل من الاتجار بالبشر، والعمل بالسُّخرة، وأشكال الابتزاز والتحرش الجنسي.

3.4 يؤكد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية على وجوب العمل، دون إبطاء، في المرحلة القادمة؛ على القضاء نهائياً على ظاهرة "الوسطاء والسماسة" الذين يتاجرون بالبشر وبخاصة النساء الفلسطينيات داخل المستوطنات (المستعمرات) اللواتي يتعرضنَّ أشكال واسعة من التمييز والعنف والتحرش الجنسي داخل تلك المستوطنات غير الشرعية سيما وأن الاستيطان يشكل "جريمة حرب" في القانون الجنائي الدولي وهي جريمة دولية موصوفة في النظام الأساسي المنثني للمحكمة الجنائية الدولية. ويُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية في هذا المقام إلى القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات والذي يؤكد صراحة على حظر ومكافحة منتجات وخدمات المستوطنات غير الشرعية المقامة على الأراضي الفلسطينية، ويؤكد على العمل على بناء اقتصاد وطني مستقل وعلى التحرر والانفكاك من التبعية للاقتصاد الإسرائيلي، كما ويفرض عقوبات (السجن والغرامات) على كل مَنْ يخالف أحكام هذا القرار بقانون. مما يؤكد أهمية تفعيل هذا القرار بقانون في مواجهة الوسطاء والسماسة الذين يتاجرون بالنساء الفلسطينيات اللواتي يعملن بالسُّخرة في المستوطنات الإسرائيلية. ويُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية لأهمية تفعيل دور المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك المنصوص عليه في هذا القرار بقانون (المادة 5) والذي يتمثل في وضع السياسات والبرامج الخاصة بدعم المنتجات الوطنية ومكافحة منتجات المستوطنات والرقابة والإشراف على سلامة وفعالية تنفيذ الأحكام الواردة في هذا القرار بقانون ونشر تقارير دورية (كل ثلاثة أشهر) بشأن إنجازاته في مجال تطبيق أحكام القرار بقانون. ويُشير الاتحاد، أيضاً، إلى أهمية تفعيل دور "صندوق الكرامة الوطنية لتمويل التمكين الذاتي ومكافحة وحظر منتجات المستوطنات" المنصوص عليه في القرار بقانون (مادة 6) في إيجاد البدائل المناسبة لتشغيل النساء العاملات في المستوطنات في سوق العمل الفلسطيني، والحفاظ على كرامتهنَّ وهي من كرامة الوطن. مما يُعزز برامج حماية وتمكين العاملات الفلسطينيات باعتبارهنَّ من الفئات الأكثر جرماً وتهميشاً.

3.5 يُشدد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية؛ على وجوب تفعيل الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن عدم شرعية الاحتلال والمستوطنات المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة، والآثار المترتبة عليها، بالأولوية القصوى، في كل ما يتصل بالمستوطنات والإستييطان غير الشرعي وحظر منتجات المستوطنات والجرائم الدولية التي ترتكبها مليشيات المستوطنين المسلحة، وكل ما يتصل بالأولويات في المرحلة القادمة في منهاج عمل يبيح على مستوى المراجعات الوطنية والإقليمية والدولية.

4. أثر الأزمات على تنفيذ منهاج عمل يبيح والتدابير المتخذة لمنع أثرها السلبي على النساء والفتيات

4.1 يُسلط التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين +30) الضوء في الإجابة على هذا السؤال التوجيهي على التدابير التي اتخذتها دولة فلسطين خلال جائحة كورونا (كوفيد - 19) وتأثيرها على التقدم المُحرز في مسار المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ وتمثل تلك التدابير بالآتي: تخصيص الرقم (106) لوحدة حماية الأسرة بالشرطة الفلسطينية، انتداب قاضي شرعي بالمحاكم لتابعة قضايا المُشاهدة والنفقة، إجراءات خاصة للتعامل مع النساء المعنفات المصابات بالكورونا في البيوت الآمنة، إجراءات من نيابة حماية الأسرة لضمان وصول النساء للعدالة وإنفاذ القانون، دعوة القطاع الخاص لدفع 50% من الراتب كحد أدنى للعاملات حال الإغلاق، العمل على السماح للنساء العاملات اللواتي لديهن أطفال تحت سن (10) سنوات بالعمل من المنزل وعن بعد، إلحاق العاملات بالمياومة ورياض الأطفال والمعنفات في بيوت الأمان لقائمة الأسر الفقيرة، إعادة تشغيل عيادات الصحة الإنجابية وتحديداً رعاية الحمل الخطر وإيجاد بدائل للمتابعة والإشراف الصحي لهنَّ، تقديم الدعم النفسي إلى (887)

حالة وتوفير الحماية بالتنسيق مع جهات الاختصاص لأكثر من (200) امرأة، تسهيل حصول الشركات غير الربحية على التمويل المرتبط بتمكين النساء، وإعداد خطة استجابة طارئة للعنف القائم على النوع الاجتماعي خلال جائحة كورونا والطوارئ²⁷.

4.2 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى أهمية استخلاص الدروس في التعامل مع الأزمات في المرحلة القادمة بما يضمن بلورة استراتيجية وطنية للاستجابة الإنسانية للأزمات، تشاركية مع المجتمع المدني والمؤسسات النسوية، ومعلنة، تتضمن مختلف مجالات الوقاية والحماية والمشاركة الكاملة للنساء والإغاثة، وتشمل حقوق النساء والفتيات ككل بما يشمل النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وآليات وأدوات التنفيذ، والرقابة على سلامة وفعالية التنفيذ على أرض الواقع، والآثار طويلة الأجل للأزمات (جائحة كوفيد – 19) في مختلف المجالات على النساء والفتيات وكيفية التعامل معها لمنع استمرار المعاناة. أي مأسسة التعامل مع الأزمات، وضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نحو منهجي، قبل وخلال وبعد وقوع الأزمات، بعيداً عن الأداء الارتجالي والأنشطة غير المترابطة التي تُضعف من أثر التدابير المتخذة خلال الأزمات الكبرى. بما يُساهم بإبراز التحديات وأثرها، وفعالية المعالجة، على نحو شامل، والحد من أثرها السلبي على النساء والفتيات، في المراجعات على المستوى الوطني.

4.3 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى قائمة المسائل والأسئلة المطروحة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قبل تقديم التقرير الدوري الثاني لدولة فلسطين (CEDAW/C/PSE/QPR/2) بتاريخ 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 2022 حيث أكدت اللجنة الدولية في قائمة المسائل، تحت عنوان حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالجائحة وجهود التعافي، على "ضرورة قيام دولة فلسطين بتزويد اللجنة بالجهود المبذولة والآليات القائمة لمواجهة مرض فيروس كورونا (كوفيد – 19) وأثرها الطويل الأجل، وسُبل تطبيق الآليات في إطار استجابة دولة فلسطين للأزمات في الحاضر والمستقبل، كالتزاع المسلح وانعدام الأمن الغذائي وأزمة الطاقة.. وتقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان مشاركة المرأة، على قدم المساواة، وبصورة مُجدية، في هذه العملية، ولكفالة أن لا تأتي هذه الأزمات على التقدم المُحرز في حماية وتعزيز حقوق المرأة"²⁸.

4.4 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، أهمية وضرورة العمل، دون إبطاء، في المرحلة القادمة، على بناء نظام إنذار مُبكر يهدف تطوير آليات وإجراءات الوقاية من الأزمات، ومراقبة سلامة وفعالية التنفيذ؛ من قبيل مراقبة مؤشرات العنف وارتفاعها، وانتشار الأسلحة وأسباب انتشارها ومسارات استخدامها، وازدياد حالات قتل النساء، وارتفاع مؤشرات العنف والجريمة، وتصاعد التهديدات وخطابات الكراهية ضد النساء في الفضاء الرقمي، وتصاعد وتيرة التنمر، وغيرها. وبما يضمن دور كامل ومتكافئ للنساء في بناء نظام الإنذار المبكر وتطوير الآليات والإجراءات ومسار الرقابة على فعالية التنفيذ. إن تجاهل أو التقليل من أهمية دور النساء، في بناء نظام الإنذار المبكر، وضمان فعاليته، من شأنه أن يؤدي إلى خسارة دورهنّ الحاسم في فهم المشهد، والحصول على معلومات أكثر وضوحاً وعمقاً وشمولية، لفعالية النظام، وبالنتيجة فشل نظام الإنذار المبكر. إنّ بناء نظام للإنذار المبكر يُعد من أبرز الإجراءات الوقائية التي تندرج ضمن المحور الأول من محاور القرار 1325 (2000) الذي يتناول الجانب المتعلق بالوقاية من الأزمات والذي يُساهم بفعالية في الحد من أثرها السلبي على النساء والفتيات، وهو شديد الصلة مع مناهج عمل بيجين على قاعدة التآزر والترابط بين الأطر الدولية المعيارية لضمان المساواة الكاملة والتمكين.

²⁷ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (19) وما بعدها.

²⁸ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قائمة المسائل والأسئلة المطروحة قبل تقديم التقرير الدوري الثاني لدولة فلسطين، منشورة على موقع اللجنة بتاريخ 2022/11/4. وهي مستندة على الملاحظات الختامية السابقة للجنة بشأن دولة فلسطين وثيقة رقم (CEDAW/C/PSE/CO/1).

4.5 بناءً على توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أعلاه بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة خلال الأزمات الناجمة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد - 19) وفي النزاعات المسلحة وغيرها، وارتباطاً بمنهاج عمل بيجين، والترابط والتآزر بين الأطر الدولية المعيارية الخاصة بحقوق المرأة لتعزيز المساواة والتمكين في النزاعات المسلحة كما هو الحال في العدوان الممنهج وواسع النطاق الذي شنه جيش الاحتلال الاستعماري على قطاع غزة المحاصر، وأثاره المدمرة على منظومة الحقوق ككل للنساء والفتيات، بما يشمل النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتصاعد الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية في الضفة الغربية بما يشمل القدس المحتلة، وانعكاساتها المضاعفة على النساء والفتيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، فإن الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية يؤكد أهمية وضرورة بناء استراتيجيات وطنية للاستجابة الإنسانية الاستراتيجية في مواجهة أثار العدوان على غزة والضفة والقدس من منظور جنساني تأخذ بالاعتبار فتوى محكمة العدل الدولية وأثارها، تشاركية مع المجتمع المدني والاتحاد العام والمؤسسات النسوية والقطاع الخاص، ومُعلنة، وتشتمل على آليات وأدوار واضحة ومحددة ورقابة على سلامة وفعالية التنفيذ، بما يعكس استجابة الحكومة الفلسطينية إلى "كتاب التكليف" ببنوده الأحد عشر وفي مقدمته البند الأول "قيادة وتعظيم وتنسيق جهود الإغاثة في قطاع غزة، والانتقال السريع والفعال من الإغاثة الإنسانية المطلوبة، إلى الانتعاش الاقتصادي، وتنظيم ملف إعادة الإعمار، وإعادة البناء لما دمرته آلة الحرب والعدوان، في المحافظات الجنوبية والشمالية" وغيره من البنود المتعلقة بإعادة توحيد المؤسسات ما بين محافظات الوطن كوحدة جغرافية وسياسية ووطنية ومؤسسية واحدة، ومواصلة عملية الإصلاح في جميع المجالات المؤسسية والأمنية والاقتصادية والإدارية والمالية العامة وصولاً إلى نظام حوكمة فاعل وشفاف قائم على المساءلة ومكافحة الفساد، وإصلاحات فعالة في السلطة القضائية وضمان استقلاليتها ومنظومة العدالة، وتعزيز الحقوق والحريات العامة، وتعزيز الشراكات مع المجتمع المدني والشركاء كافة، وتعزيز ثقافة الحوار والمشاركة والشمولية، وصولاً للانتخابات العامة مع ضمان تمكين المرأة، وفقاً لما ورد في بنود كتاب التكليف إلى رئيس وزراء الحكومة الفلسطينية التاسعة عشرة د. محمد مصطفى بتاريخ 14 آذار/ مارس 2024.

4.6 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، أهمية العمل بالتوازي، وتسريع الجهود لإطلاق الجيل الثالث للخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بمحاوره الأربعة (الوقاية، الحماية، المشاركة، الإغاثة وإعادة الإعمار) بذات المنهجية، والتركيز في الخطة على آليات وأدوات الاستجابة الإنسانية في مواجهة أثار العدوان على قطاع غزة والضفة الغربية والقدس على منظومة حقوق الإنسان وحقوق المرأة ككل، وتوطين التوصية رقم (40) التي تعمل عليها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تحت عنوان التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار في الجيل الثالث للخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، بما يتطلب إجراء "تقييم جاد" للخطين السابقتين لتنفيذ القرار 1325 (2000) والتحديات التي أثرت سلباً على مسار التنفيذ واستخلاص الدروس كأساس لإطلاق الجيل الثالث. وأهمية وضرورة إرسال "مذكرة تحليلية شاملة" للأمين العام للأمم المتحدة، لعرضها على مجلس الأمن، تحت المراجعة السنوية للقرار للعام 2024.

5. الأولويات لتسريع تقدم النساء والفتيات من خلال القوانين والسياسات والبرامج أو جميعها

5.1 اكتفى التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين +30) في الإجابة على هذا السؤال التوجيهي بالإشارة لمؤشرات إحصائية غير محدثة لآثار العدوان المتواصل على غزة والضفة والقدس ولا سيما على النساء والأطفال باعتبارهم الأكثر تضرراً في النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية، وبعض المؤشرات الإحصائية في مجال المساواة وعدم التمييز والوصول إلى العدالة، والتعليم والتدريب والتعلم مدى الحياة للنساء والفتيات، والقضاء على الفقر والإنتاجية الزراعية والأمن الغذائي، والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، والحصول على رعاية صحية جيدة بتكلفة معقولة بما في ذلك حقوق الصحة الإنجابية وحقوق

الإنجاب، ومؤشرات إحصائية تتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة مفادها أن نسبة تمثيل النساء في منظمة التحرير الفلسطينية تشكل حوالي 23% من أعضاء المجلس المركزي و 0% في عضوية اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية فيما تشكل نسبة تمثيل النساء في المجلس الوطني الفلسطيني 19% وهناك امرأة واحدة تشغل منصب محافظ من أصل (16) محافظة وامرأة واحدة من أصل (11) عضواً في مجلس القضاء الأعلى فيما نسبة القاضيات 11% ونسبة وكيلات النيابة 20% ومؤشرات أخرى، كما وتناول هذا الجانب من التقرير مؤشرات إحصائية بشأن الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي والتوفيق بين الأسرة والعمل، ومؤشرات في مجال قيادة المرأة في الأعمال ومشاريع المرأة حيث أن نسبة سيدات الأعمال المشغلات لم تتجاوز 2.1%، ومؤشرات تتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين كجزء من الاستدامة البيئية والتكيف المناخي والتخفيف من آثاره²⁹.

5.2 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أهمية وضرورة أخذ التحديات الكبرى المتمثلة في العدوان الممنهج وواسع النطاق الذي شنه جيش الاحتلال الاستعماري على قطاع غزة، والضفة والقدس، وآثاره المدمرة على النساء والفتيات في منظومة الحقوق ككل، في منهجية عرض المؤشرات وتحديد الأولويات لتسريع تقدم النساء والفتيات وغيرها في كل ما يتصل بمنهاج عمل بيجين، خاصة وأن هذا العدوان الغاشم يعصف بمسار إعلان ومنهاج عمل بيجين، بأكمله، في الأرض الفلسطينية المحتلة.

5.3 يؤكد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أن الاستمرار في التعامل مع إعلان ومنهاج عمل بيجين في السياق "التقليدي" بعد العدوان الإسرائيلي الاستعماري وجرائم الإبادة الجماعية في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 والذي أدى لغاية الآن إلى استشهاد من يزيد على (11) آلاف امرأة ونحو (17) ألف طفل وتدمير ما يزيد على (75%) من الأحياء السكنية في القطاع والتهجير القسري "المكرر" لنحو (2) مليون شخص في قطاع غزة (87% من مجموع السكان) البالغ عددهم (2.3) مليون نسمة واستخدام "التجويع" كسلاح منذ بدء العدوان على القطاع وقطع الكهرباء والمياه ومنع دخول الوقود وانهباء القطاع الصحي وانتشار المجاعة وسوء التغذية بمؤشرات مُرعبة .. وعدم وجود منطقة آمنة في قطاع غزة، وتصاعد الانتهاكات الجسيمة للاحتلال الإستعماري على نحو غير مسبوق في الضفة والقدس بالقتل العمد وتوسيع الاستيطان ومصادرة الأراضي والجرائم المستمرة التي ترتكها مليشيات المستوطنين المسلحة في الضفة الغربية والقدس والمزيد من العزل والتهويد للقدس، يفرض لزاماً على الجميع، مراجعة النهج الحالي في مسار منهاج عمل بيجين وأهداف التنمية المستدامة في الأرض الفلسطينية المحتلة، لأنه سيقود إلى إتساع دائرة الفشل، والمزيد من الآثار الكارثية على النساء والفتيات في الأرض الفلسطينية المحتلة.

5.4 يُشدد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية على أن العدوان الإسرائيلي الاستعماري على غزة الذي لم يسبق له مثيل منذ الحرب العالمية الثانية وسياسة ازدواجية المعايير (جائحة ازدواجية المعايير) في التعامل مع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت بصور متعددة في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 وآثارها المدمرة التي ستستمر سنوات طويلة من المعاناة للشعب الفلسطيني، والمعاناة المضاعفة على النساء والفتيات الأقل حظاً، تهدد بالانهيار الشامل والفشل لإعلان ومنهاج عمل بيجين في قطاع غزة المحاصر والأرض الفلسطينية المحتلة. هذا الواقع الكارثي في دولة فلسطين يجب أن يؤخذ بالاعتبار، وبالأولوية، في المراجعات الوطنية والإقليمية وفي الوثيقة الختامية لدى الأمين العام للأمم المتحدة إن أُريد لها (الوثيقة الختامية) أن تُعزز الالتزام العالمي بتمكين النساء والفتيات في الاختبار الحاسم لإعلان ومنهاج عمل بيجين في فلسطين، باعتبارها التحدي الأبرز للمنهاج، في مسار تحديد أولويات العمل للسنوات الخمس القادمة.

²⁹ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (19) وما بعدها.

5.5 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، في مجال الأولويات لتسريع تقدم النساء والفتيات في السياسات والتشريعات، أهمية ضرورة تسريع العمل على بناء الاستراتيجية الوطنية للاستجابة الإنسانية الاستراتيجية في مواجهة آثار العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة والضفة والقدس، وإطلاق الجيل الثالث للخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) في ضوء المنهجية والمحددات المشار إليها سابقاً، استخلاص الدروس، لبناء أولويات السنوات القادمة. وأهمية ضرورة توطئ جهود اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يخص التوصية (40) المتعلقة بالتمثيل المتساوي والشامل للمرأة الفلسطينية (50:50) في نظام صنع القرار على مستوى التشريعات الفلسطينية. وأهمية ضرورة تحديد "جداول زمنية" لإقرار ونشر التشريعات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين (CEDAW/C/PSE/CO/1) المنشورة على الموقع الرسمي للجنة بتاريخ 25 تموز/ يوليو 2018 وقائمة المسائل والأسئلة الرئيسية المطروحة من اللجنة قبل تقديم التقرير الدوري الثاني لدولة فلسطين (CEDAW/C/PSE/QPR/2) المنشورة على الموقع الرسمي للجنة بتاريخ 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 2022. أي بمعنى تحديد جداول زمنية لإنجاز تلك التشريعات ومواءمتها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وما يرتبط بها من موثيق ومعايير دولية ذات صلة بحقوق المرأة، ومن أبرزها إنجاز: قوانين جديدة للعقوبات، والأحوال الشخصية، وإقرار قانون حماية الأسرة من العنف، وقانون للمساعدة القانونية، وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (النساء والفتيات ذوات الإعاقة)، وقانون مكافحة الإتجار بالبشر، وغيرها من التشريعات والتفاصيل التي ستوضح في أقسام هذا التقرير، وعلى نحو تشاركي، مع التأكيد على الجداول الزمنية.

القسم الثالث: التقدم المحرز في مجالات الاهتمام الإثني عشر الحاسمة

أ) التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق

6. الإجراءات المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمل

6.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين +30) بأن دولة فلسطين اتخذت عدداً من الإجراءات المحددة في مسار التقدم المُحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر التي تم تجميعها في ستة أبعاد شاملة تُسلط الضوء على مواءمة منهاج عمل بيجين مع خطة عمل 2030. وفيما يخص مسار التقدم المُحرز في مجال التنمية الشاملة والرخاء والعمل اللائق، ومجالات الاهتمام الحاسمة الخاصة به (المرأة والفقير، المرأة والاقتصاد، الحقوق الإنسانية للمرأة، الطفلة الأثني) فقد أشار التقرير الرسمي لدولة فلسطين إلى عدد من الإجراءات التي تمت وأبرزها: صدور القرار بقانون رقم (48) لسنة 2022 بشأن التقاعد العام المعدّل لقانون التقاعد العام 2005 الذي أعطى المرأة الحق في توريث راتبها التقاعدي ضمن معايير عدم الإزدواجية في استفادة الورثة من الراتب التقاعدي، وتشكيل لجنة وطنية لتعزيز الإنصاف بالإجور وضمان الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة عام 2022، ومراجعة قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 لتضمين الاتفاقية الدولية لحظر العنف والتحرش الجنسي في سوق العمل واعتماد تعريف منظمة العمل الدولية لمفهوم التمييز وإدماجه فيه وفرض عقوبات عليه³⁰.

6.2 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أهمية وضرورة قيام اللجنة الوطنية لتعزيز الإنصاف بالأجور المشار إليها في التقرير الرسمي لدولة فلسطين بدراسة "السياسة العامة للأجور" ومدى ملاءمتها للمستوى المعيشي المتدهور تأكيداً على ما تنص عليه المادة (87) من قانون العمل الفلسطيني لسنة 2000 بهذا الخصوص ولا سيما بعد آثار جائحة كورونا والعدوان على غزة على الوضع المعيشي والفئات المهمشة وتقديم تصور مُتكامل بشأن السياسة العامة للأجور. وكذلك مراجعة الحد الأدنى

³⁰ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (29) وما بعدها.

للأجور (1,880 شيكل)³¹ بما يضمن سُبل العيش الكريم وبخاصة للنساء باعتبارهنَّ الفئة الأكثر جرمناً وتهميشاً، وبما يشمل النساء ذوات الإعاقة بمختلف الإعاقات. مع الأخذ بالاعتبار أن بيانات مسح قوى العمل 2022 (قبل العدوان وأثاره الكارثية) تُشير إلى أن نسبة العاملين/ات في الضفة الغربية الذين يتقاضون أجراً دون مستوى الحد الأدنى للأجور قد بلغت 22% (34% للإناث، مقابل 18% للذكور) وتزيد بحوالي (6) نقاط مئوية في القطاع الخاص³². الأمر الذي يتطلب أيضاً تفعيل رقابة مفتشي وزارة العمل على جميع المنشآت للتأكد من الالتزام بالحد الأدنى للأجور وأحكام قانون العمل وتوفير الإمكانات والموارد اللازمة للوزارة، وتجريم مخالفة الحد الأدنى للأجور وفرض عقوبات على المخالفين لضمان الالتزام بأحكام قانون العمل والتشريعات المكمل له. وبالتزامن، والأولوية، تعزيز وضمان انتظام برامج المساعدات النقدية لدى وزارة التنمية في قطاع غزة في مجال الإغاثة الطارئة. وفي الجانب المتعلق بتعريف التمييز بالاعتماد على تعريف منظمة العمل الدولية الوارد في التقرير الرسمي، فإننا نرى ضرورة مراعاة تعريف التمييز الوارد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى جانب التعريف الوارد في اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية (ILO) التي يتحدث عنه التقرير الرسمي وذلك إنطلاقاً من قاعدة الترابط والتآزر بين الأطر الدولية المعيارية الخاصة بحقوق المرأة وبما يشمل أيضاً إنفاذ الهدف الخامس من أهداف خطة التنمية المستدامة.

6.3 يُشدد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية على وجوب أن لا تقتصر مراجعة قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 التي أشار إليها التقرير الرسمي لدولة فلسطين على مجرد نص عام يحظر العنف والتحرش الجنسي في أماكن العمل، الأمر الذي يتطلب بلورة سياسة عامة في مواجهة العنف ضد المرأة بأشكاله كافة والتحرش الجنسي في أماكن العمل، وبما يشمل العمل المنزلي، على مستوى الإطار المفاهيمي للعنف بأشكاله كافة والتحرش الجنسي، بالإستناد إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة المعتمد من الجمعية العامة عام 1993 والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية منظمة العمل الدولية (الاتفاقية رقم 190) بشأن العنف والتحرش في عالم العمل لعام 2019 وغيرها، ومسؤوليات جهات العمل في منع العنف والتحرش في العمل، وسياسة وبرامج وإجراءات أصحاب العمل في مواجهة العنف والتحرش في العمل، وآليات لمراقبة هذه السياسة خلال العمل، وإجراءات للشكاوى والإبلاغ، ورفع الوعي وتعزيز برامج التدريب، وتوفير المعلومات والمشورة اللازمة للضحايا/الناجيات، وغيرها من التدابير والإجراءات المتبعة في المعايير الدولية ومعايير وأدلة منظمة العمل الدولية، وتجريم أشكال العنف والتحرش الجنسي في العمل وضمان فرض عقوبات عليها تتناسب مع طبيعتها الخطرة.

6.4 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بأنَّ مراجعة قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 ينبغي أن تشمل النصوص القانونية المتعلقة بشروط وظروف العمل كالأجر المنصف والمتساوي عن العمل المتساوي في القيمة، التوظيف الشمولي، ساعات العمل المرنة، تنظيم العقود المؤقتة، وما يتعلق بمقومات الدليل النموذجي للموارد البشرية في سوق العمل وغيرها. بما يكفل تبني سياسات واضحة المعالم من منظور جنساني في سوق العمل قائمة على المساواة والتمكين والشمول والمرونة وعدم التمييز وظروف عمل تُحقق إجراءات الصحة والسلامة المهنية، وتكفل العيش الكريم وتضمن الكرامة الإنسانية.

³¹ أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني القرار رقم (4) لسنة 2021 القاضي برفع الحد الأدنى للأجور في جميع مناطق دولة فلسطين من بداية العام 2022 إلى مستوى (1,880) شيكل للأجر الشهري للعامل/ة، وهو ما يعادل (500) دولار أمريكي تقريباً.

³² معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، قرار الحد الأدنى للأجور: فرص التطبيق، 2022.

6.5. ضرورة أن تشمل مراجعة القانون تمكين النساء ذوات الإعاقة وتعزيز مقومات الشمول في بيئة العمل، وفقاً للأطر الدولية المعيارية الواردة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

6.6. ضرورة أن تشمل مراجعة قانون العمل إلغاء كافة النصوص التمييزية ضد المرأة الواردة في قانون العمل والتشريعات الفرعية المكتملة له (اللوائح والأنظمة) فيما يتعلق بشروط وقيود "عمل النساء في الليل" وغيرها من النصوص التمييزية الواردة في قانون العمل التشريعات المكتملة له. وأن تتضمن المراجعة مأسسة وتفعيل وحوكمة عمل هيئة تفتيش العمل ومفتشي العمل (الباب الثامن من قانون العمل) وتعميم المنظور الجنساني من حيث القواعد والإجراءات والأعداد والإمكانيات التي تكفل أداء مهامهم/نَّ على الوجه الأمثل، والرقابة على سلامة وفعالية أداءهم. وضرورة أن تشمل المراجعة منهجية التعامل مع العقوبات (الباب العاشر من قانون العمل) بما يضمن تجريم كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة في سوق العمل. وكذلك تسريع استكمال العمل على إنجاز مشروع قانون التنظيم النقابي الفلسطيني 2016 الذي مرَّ عليه أكثر من ثماني سنوات، وبما يكفل انسجامه مع الأطر الدولية المعيارية الخاصة بحقوق المرأة دون انتقاص، ويكفل بذات الوقت نصوص تضمن تمثيل كامل ومتكافئ للمرأة في العمل النقابي للدفاع عن حقوق ومصالح المرأة الفلسطينية في سوق العمل. الأمر الذي يُساهم بفعالية في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الفلسطينية، في سوق العمل، وفقاً للأطر الدولية المعيارية الخاصة بحقوق المرأة.

7. الإجراءات المتخذة في مجال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي والتوفيق بين العمل والأسرة

7.1. لم يتناول التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين +30) الإجراءات التي اتخذتها على مدار السنوات الخمس الماضية فيما يتعلق بالعمل المنزلي والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الفلسطينية. نصَّ قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 في المادة (3) الواردة تحت عنوان نطاق التطبيق على أن تسري أحكام قانون العمل على جميع العمال وأصحاب العمل في فلسطين باستثناء بعض الفئات الواردة في النص المذكور ومن بينها "خدم المنازل" الواردين في الفقرة (2) من نص المادة (3) من القانون المذكور والتي جاءت على النحو التالي "تسري أحكام هذا القانون [قانون العمل] على جميع العمال وأصحاب العمل في فلسطين باستثناء خدم المنازل ومن في حكمهم على أن يُصدر الوزير [وزير العمل] نظاماً خاصاً بهم. أصدر وزير العمل القرار رقم (2) لسنة 2013 بشأن خدم المنازل تبعاً لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000 ونُشر القرار في الجريدة الرسمية بتاريخ 2013/12/8.

7.2. تضمَّن قرار وزير العمل رقم (2) لسنة 2013 بشأن خدم المنازل تبعاً لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000 بعض من الحقوق التي كانت مهدورة تماماً لعمال المنازل الذين يُطلق عليهم قانون العمل الفلسطيني والقرار الصادر عن وزير العمل بالإستناد إلى القانون المذكور بغير وجه حق تسمية "خدم المنازل" وهي تسمية تُدلل، في حد ذاتها، على أشكال التمييز في مجال العمل بما يشمل التمييز على أساس الجنس، وعلى انتهاك فج للكرامة الإنسانية في مجال العمل، عبر تصنيف البشر إلى خدم وأسياد. علماً أن منظمة العمل الدولية (ILO) اعتمدت في الاتفاقية رقم (189) لسنة 2011 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين مصطلح العمال المنزليين (Domestic Workers) ولم تستخدم مصطلح "خدم المنازل" الوارد في التشريعات الفلسطينية الذي يحمل دلالات سلبية، طبقية، تُشير إلى وجود علاقات طبقية غير متكافئة بين "الخدم" وبين "الآسياد" بما يمتن مبدأ المساواة والكرامة. الاتفاقية تهدف إلى تحسين أوضاع عمال المنازل وضمان حقوقهم بما يتماشى مع مبادئ الكرامة الإنسانية.

7.3. منح قرار وزير العمل عاملات وعمال المنازل الذين يُسميهم القرار بغير وجه حق "خدم المنازل" بعضاً من الحقوق المسلوقة نتيجة استثنائهم، بغير وجه حق، من قانون العمل، ومن بينها دفع الأجرة للعامل/ة المنزلي بما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور

المعمول به، وأن يحتفظ صاحب المنزل بسند يُثبت دفعه للأجرة، وتأمين عمال المنازل ضد إصابات العمل وأمراض المهنة، وإجراء الفحوصات الطبية الدورية على نفقة صاحب المنزل، وأن يكون مجموع ساعات العمل الفعلية لعامل/ة المنزل (10 ساعات) في اليوم الواحد ولا يُحتسب منها الأوقات التي يقضيها العامل/ة دون عمل أو للراحة أو تناول الطعام ويحق للعامل المنزلي يوم عطلة واحد يتم الاتفاق عليه بينه وبين صاحب المنزل. أي أن عدد ساعات العمل الفعلي في الأسبوع لعمال المنازل (60 ساعة) بينما عدد ساعات العمل الفعلي في الأسبوع في قانون العمل الفلسطيني (45 ساعة) بموجب المادة (68) من قانون العمل. كما ونص قرار وزير العمل على تطبيق الأحكام الواردة في قانون العمل على عقد العمل المنزلي "بما لا يتعارض وطبيعة عقد العمل المنزلي" من حيث تكوين عقد العمل، وانتهائه، وإنهائه، والتعويض عنه. علماً أن العبارة الواردة في القرار الصادر عن وزير العمل (بما لا يتعارض وطبيعة عقد العمل) هي عبارة "عامة وفضفاضة" ومن شأنها أن تؤدي إلى إجحاف كبير بحقوق عاملات وعمال المنازل من حيث أحكام وشروط عقد العمل ومستحقات نهاية الخدمة للعامل/ة المنزلي ومستحقاته حال إنهاء خدمته. وينص القرار المذكور على التزام صاحب العمل عند انتهاء أو إنهاء عقد العمل المنزلي بدفع حقوق عامل/ة المنزل عبر إجراء "مُخالصة للمالية" وتوقيعها بين الطرفين بحضور مندوب عن وزارة العمل مع احتفاظ كل طرف بنسخة عن المخالصة المالية. الأمر الذي يُدلل على أن الحقوق الواردة في قانون العمل ليست المعيار في تلك المخالصة المالية. مع الأخذ بالاعتبار أن معظم المنخرطين في العمل المنزلي في سوق العمل، هنَّ من النساء، وأن قرار وزير العمل ينسحب عليهنَّ.

7.4 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بأنَّ منهجية تعامل تشريعات العمل الفلسطينية مع عاملات وعمال المنازل، ومعظمهنَّ من النساء الفلسطينيات، تنطوي على أشكال واسعة من التمييز وانتهاك الحقوق في العمل وامتهان الكرامة الإنسانية التي تستهدف المرأة بالدرجة الأولى، بدءاً من التسمية الواردة في قانون العمل والقرار الصادر عن وزير العمل (خدم المنازل) وما توجي إليه من مساس بالكرامة الإنسانية وتصنيف طبقي البشر بما يمس جوهر الكرامة والحقوق. وتنطوي على جِرمَان للنساء الفلسطينيات العاملات في المنازل من الحق في الأجر المنصف والمتساوي عن العمل المتساوي في القيمة في سوق العمل سواءً أكان عملاً في المنازل أو المؤسسات أو المصانع أو غيره في سوق العمل. كما أن المنهجية التي اتبعها قانون العمل باستثناء عاملات وعمال المنازل، ومعظمهم من النساء، من نطاق تطبيق قانون العمل بالنص الصريح، أي حرمانهم من الحقوق الواردة في قانون العمل، وترحيلهم إلى نظام يصدر بهذا الخصوص لمنحهم بعض الحقوق وحرمانهم من معظم الحقوق والضمانات التي يمنحها قانون العمل للعاملات والعمال بحيث تطل عقد العمل وشروطه وأحكامه، وظروف العمل، وساعات العمل، والإجازات العمالية، وآلية التعامل مع مكافأة نهاية الخدمة حال انتهاء أو إنهاء عقد العمل، مُضافاً إليها ضعف آليات تفتيش العمل المنصوص عليها في قانون العمل في الممارسات العملية، من شأنه أن يؤدي بالنتيجة إلى أشكال واسعة من التمييز ضد النساء العاملات في المنازل، وانتهاك لحقوقهنَّ، وامتهان لكرامتهنَّ الإنسانية، وحقهنَّ وحق أسرهنَّ في العيش بكرامة.

7.5 يرى الاتحاد، ضرورة العمل، دون إبطاء، في المرحلة القادمة، على تغيير المنهجية المتبعة على المستوى التشريعي والتي تعكس ثقافة ذكورية دونية في تعاملها مع المرأة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي، بحيث يتم إلغاء الاستثناء الوارد في قانون العمل بشأن عاملات وعمال المنازل، وسريان قانون العمل وكافة الحقوق والضمانات الواردة فيه على عاملات وعمال المنازل، بدون أيّ تمييز، وإلغاء القرار الصادر عن وزير العمل رقم (2) لسنة 2013 كونه لا حاجة له عندما يتم تطبيق قانون العمل، ومراجعة المصطلحات المستخدمة (خدم المنازل) واعتماد (عاملات وعمال المنازل) في مواجهة الثقافة الدونية على المستوى التشريعي وفي السياسات والممارسات، وإدراج حقوقهنَّ/م ضمن المراجعات على قانون العمل.

علماً أن قانون العمل رقم (7) لسنة 2000 ينص صراحة في المادة (3) على صدور "نظام" وليس "قرار" بهذا الخصوص مما يعني أن القرار الصادر عن وزير العمل الفلسطيني رقم (2) لسنة 2013 غير دستوري كون إصدار الأنظمة اختصاص دستوري حصري للحكومة (مجلس الوزراء) وليس للوزير حسب المادة (70) من القانون الأساسي وهي واجبة التطبيق في جميع الأحوال.

7.6 يُجدد الاتحاد التأكيد، فيما يتصل بالتوفيق بين العمل والأسرة، بضرورة العمل دون إبطاء على استكمال مراجعة قانون العمل الفلسطيني في كل ما يتصل بشروط وظروف العمل وبخاصة: التوظيف الشمولي، ساعات العمل المرنة التي تمنح المرأة والرجل المرونة اللازمة للتوفيق بين متطلبات العمل والأسرة، تنظيم مرن للعقود المؤقتة، تنظيم إجازات الأمومة وإجازات الأبوة وفق المعايير الدولية وغيرها. إذ ينص قانون العمل على أن مدة إجازة الأمومة (10) أسابيع مدفوعة الأجر (المادة 103) حال أمضت المرأة في العمل مدة (180) يوماً قبل كل ولادة فيما تنص الاتفاقية رقم (183) الصادرة عن منظمة العمل الدولية (2000) على أن لا تقل مدة إجازة الأمومة عن (14) أسبوعاً وتشجع الاتفاقية الدول على رفع هذه المدة إلى (18) أسبوعاً أو أكثر. وفي حين لم تضع منظمة العمل الدولية معياراً موحداً " لإجازة الأبوة " فإنها تُشجع الدول على تقديم إجازة أبوة مدفوعة الأجر تتراوح بين (أسبوع إلى أربعة أسابيع) بما يُعزز التوزيع المتساوي للمسؤوليات الأسرية ويُساهم بفعالية في التوفيق بين الحياة الأسرية ومتطلبات العمل. قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 الذي لم يجر تعديله منذ حوالي "25 عاماً" رغم الاتفاقيات والتحولت الرقمية الكبرى يتطلب الكثير من المراجعات التشريعية. وسياسات واضحة من منظور جنساني في سوق العمل قائمة على المساواة، والشمول، والمرونة، وعدم التمييز، والتوفيق الفعّال بين متطلبات العمل والأسرة.

8. الإجراءات المتخذة لتقليص الفجوة الرقمية بين الجنسين

8.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين +30) بأن دولة فلسطين قد اتخذت بعض الإجراءات خلال السنوات الخمس الماضية في مسار تقليص الفجوة الرقمية بين الجنسين وتتمثل في إطلاق منصة التسويق الإلكترونية لدعم وترويج منتجات المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر وخاصة التي تقودها النساء وإدراج ما لا يقل عن (120) مشروع على هذه المنصة، وطرح برامج لزيادة مستوى المعرفة والمهارات الرقمية لدى النساء والفتيات، واتخاذ تدابير لتهيئة الظروف لبيئات التعلم الرقمية المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين وذلك من خلال إطلاق المنصة الرقمية للتشغيل وخلق المنافسة في مشاريع الشباب³³.

8.2 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أهمية وضرورة العمل دون إبطاء في المرحلة القادمة على بناء تصور ومنهجية عمل واضحة المعالم لتقليص الفجوة الرقمية من منظور جنساني وبخاصة في قطاع التعليم وبالأولى في قطاع غزة في ضوء الآثار المدمرة للعدوان على القطاع التعليمي ومستقبله في دولة فلسطين، وفي القدس المحتلة، والمناطق المهمشة في الضفة الغربية. والحاجة الماسة للتعليم الرقمي (التعليم على بعد) للتعامل مع الكارثة على المستوى التعليمي ومستقبل الجيل الشاب من جراء العدوان على غزة والانتهاكات واسعة النطاق في الضفة الغربية بما يشمل القدس، والذي تدفع ثمنه النساء والفتيات على نحو مُضاعف. الأمر الذي يتطلب العمل على تيسير الوصول إلى الفضاء الرقمي بكلفة مالية بسيطة وغير مُرهقة مالياً، وإيلاء الأهمية لإصلاح شبكة الاتصالات والبيئة الرقمية المدمرة في قطاع غزة بفعل العدوان في خطة الإغاثة وإعادة الإعمار في القطاع. واللجوء إلى بدائل رقمية في مواجهة الآثار المدمرة للعدوان على قطاع التعليم في قطاع غزة في ضوء الإحصائيات

³³ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (34) وما بعدها.

المؤشرات الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تشير بأن (635) ألف طفلة وطفل في قطاع غزة قد حُرِّموا من عام دراسي كامل³⁴. بما يتطلب بلوة خطة طوارئ في مجال التعليم الرقمي عن بعد، والتعليم المتنقل، في غزة، وتوأمة مع المدارس والجامعات، داخل فلسطين، وخارج فلسطين، واللجوء إلى أساليب وتقنيات المدارس الرقمية المتنقلة، لإنقاذ مستقبل الطالبات والطلبة. وأهمية تعزيز البرامج في المرحلة القادمة لتقليص الفجوة بين الجنسين في المجال الرقمي بما يشمل القدس المحتلة والمناطق المهمشة في الضفة الغربية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة من حيث الفئات المستهدفة، في مجالات متعددة تتعلق بتزوير المناهج الدراسية في القدس، والأمن الرقمي للنساء والفتيات، ومواجهة التحرش والابتزاز الإلكتروني.. وغيرها من البرامج.

9. تأثير بيئة سياسات الاقتصاد الكلي والسياسة المالية على تنفيذ منهاج عمل بيجين والمساواة بين الجنسين

9.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين +30) بأن دولة فلسطين اتخذت إجراءات محددة في مجال تأثير بيئة سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية على تنفيذ منهاج عمل بيجين على مدار السنوات الخمس الماضية وتمثل في إصدار سلطة النقد التعليمات رقم (5) لسنة 2023 بشأن ضوابط السوق وحماية العملاء والتي نصت على أنه يتوجب على المصارف بذل العناية الواجبة وإفهام طرفي العلاقة الزوجية بتداعيات كفالة الزوج أو الزوجة في حال الانفصال بحيث يحظر على المصرف قبول كفالة الزوج أو الزوجة في قروض الرهن العقاري وقروض السكن إلا في حال تسجيل العقار أو الأصول موضع الرهن باسم الزوجين. وإصدار القرار بقانون بإنشاء المؤسسة الوطنية لتمكين الاقتصادي لتعزيز تمكين النساء في دولة فلسطين³⁵.

9.2 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أهمية السير على منهج أكثر شمولاً في التعامل مع المذكرة التوجيهية بشأن المراجعات الشاملة على المستوى الوطني والأسئلة المنبثقة عنها في عرض التقدم المُحرَز والتحديات خلال السنوات الخمس الماضية والتصورات المستقبلية. ويُشير الاتحاد، هنا، إلى أهمية بيان الزيادة في التمويل المخصص من القطاع العام والخاص والأهلي لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. بيان تأثير السياسات الاقتصادية والمالية والخطط التشغيلية في الحالة الفلسطينية على تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وضرورة ألا تؤثر السياسات المالية، والتدابير التقشفية، على هذا المسار.

9.3 في ضوء المُحددات أعلاه، يرى الاتحاد العام للمرأة أهمية العمل، دون إبطاء، في المرحلة القادمة، على تعزيز الموازنات من منظور جنساني على مستوى القطاعين العام والخاص، وأهمية "تخصيص" ميزانيات مالية للبرامج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ووحدات النوع الاجتماعي في جميع الوزارات والمؤسسات العامة، ورصد ميزانيات مالية واضحة ومستقلة لها، على مراكز المسؤولية للوزارات والمؤسسات، في الموازنة العامة، على أساس البرامج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ بحيث يتضح حجم الميزانيات المالية المخصصة لها (للبرامج) وليس للوزارات على حساب البرامج. إنَّ عدم وضوح الميزانيات من منظور جنساني لكل مركز مسؤولية، وذوبانها في ميزانيات الوزارات، يؤدي لفصل البرامج عن مُخصصاتها المالية، وبالتالي عدم إمكانية تتبع النسبة المخصصة من الموازنة للاستثمار في تعزيز المساواة وتمكين المرأة. كما أن الموازنات المراعية للنوع الاجتماعي تتطلب مشاركة فاعلة للنساء في إعداد وتنفيذ والرقابة على تنفيذ موازنات البرامج (دورة الموازنة العامة كاملة) وعدم حصرها في وزارة المالية، وتتطلب شمول في البيانات والإحصائيات المتعلقة بالنوع الاجتماعي في تخطيط الموازنات، وبرامج تدريب وبناء قدرات في مجال الموازنات من منظور جنساني. وبالتالي تفعيل دور اللجنة الوطنية للموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي التي شكلتها الحكومة في العام 2022 في إنفاذ جميع تلك المتطلبات.

³⁴ البيان المشترك الصادر عن الأونروا واليونيسكو واليونسيف بشأن واقع التعليم في غزة على الرابط <https://tinyurl.com/uxvj3trp>

تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (34) وما بعدها.³⁵

9.4 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بأنّ "سياسة التمويل المشروط" التي تتبعها الدول والجهات والمؤسسات المانحة في دولة فلسطين تُشكل انتهاكاً للقانون الدولي وتؤثر سلباً على المشاريع الممولة عموماً ومن بينها المشاريع المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مسار تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وقد اشتدت وتيرتها مع العدوان على قطاع غزة، وأثرت بشكل كبير على المشاريع والبرامج المتعلقة بحقوق المرأة والمشاريع الإغاثية والحقوقية والتنموية والخدمية في فلسطين. وسيتم تناول هذا الجانب، شديد الأهمية، في القسم الثالث من هذا التقرير، وتحديدًا عند الإجابة على السؤال التوجيهي المتعلق بالتدابير التي اتخذتها دولة فلسطين لتوفير الموارد للمنظمات النسوية التي تعمل على التصدي للعنف ضد النساء والفتيات.

ب) القضاء على الفقر، والحماية الاجتماعية، والخدمات الاجتماعية 10. الاجراءات المتخذة للحد من/ القضاء على الفقريين النساء والفتيات

10.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين +30) بأن دولة فلسطين اتخذت عدداً من الإجراءات خلال السنوات الخمس الماضية للحد من/ القضاء على الفقر بين النساء والفتيات، حيث قدمت مؤسسة التمكين الاقتصادي الدعم للنساء من الفئات المستهدفة من النساء ذوات الإعاقة والنساء العاملات في المستعمرات وصغار المزارعين لإنشاء وتطوير مشاريع صغيره مُدرة للدخل في مختلف المحافظات وتم استهداف (279) سيدة بنسبة 56% من إجمالي المستفيدين علاوة على تقديم خدمات التمكين الاقتصادي المالية وغير المالية والتدريب وبناء القدرات في إدارة المشاريع وتحضير دراسات الجدوى الاقتصادية وخطط الأعمال، وتوفير فرص للعمل اللائق بما يشمل الأجور وشروط الصحة والسلامة من خلال صندوق التشغيل بالتركيز على النساء وفتة الشباب العاطلين عن العمل وتوفير (1300) فرصة عمل من خلال برامج التشبيك مع المؤسسات علاوة على تطوير المهارات والقدرات في سوق العمل للشباب وخريجي الجامعات ومعاهد التدريب المهني، وتنفيذ مشروع تمكين الشابات الريديات في القطاع الزراعي (نجاحها) في محافظات نابلس وجنين وطولكرم وطوباس والأغوار وغزة وبلغ عدد المستفيدات منة (119) شابة وتقديم منح إلى (8) جمعيات تعاونية تقودها النساء وغيرها من الأنشطة ذات الصلة³⁶.

10.2 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى أهمية وضرورة مأسسة الجهود الوطنية في مسار الحد من/ القضاء على الفقر على نحو شمولي في المرحلة القادمة، في ضوء الارتفاع غير المسبوق في مؤشرات الفقر والبطالة في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس بعد العدوان الواسع وغير المسبوق على قطاع غزة منذ السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023 وانعكاساته المدمرة على الاقتصاد الوطني ومعدلات الفقر والبطالة وتأثيره المضاعف على النساء الفلسطينيات بما يشمل النساء ذوات الإعاقة. ووفقاً لمؤشرات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فإنه في ظل العدوان على قطاع غزة وما نتج عنه من توقف للاقتصاد في القطاع لأجل غير معلوم فقد أصبح الحديث عن سمات العمالة في قطاع غزة أمر غير واقعي، فمع بداية العدوان على القطاع قفزت معدلات البطالة إلى مستويات غير مسبوقة؛ حيث تُشير تقديرات الجهاز المركزي للإحصاء إلى ارتفاع معدلات البطالة لتصل إلى (75%) في الربع الرابع من العام 2023 مقابل (46%) في الربع الثالث من ذات العام 2023 مما يعنى بالنتيجة فقدان ما لا يقل عن (200) ألف وظيفة خلال الشهور الثلاثة الأولى من العدوان على قطاع غزة. وبذلك تدفع النساء، وعلى نحو أشد النساء ذوات الإعاقة، ثمناً مُضاعفاً في قطاع غزة باعتبارهنّ من الفئات الأكثر جِرمناً وتهميشاً في مسار التمكين

³⁶ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (36) وما بعدها.

الاقتصادي³⁷. وهذا الأثر لم يقتصر فقط على غزة، وإنما امتد إلى الضفة الغربية، وإن بشكل أقل حدة نسبياً؛ حيث تُشير مؤشرات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بارتفاع عدد العاطلين عن العمل إلى (317) ألف عامل في الربع الرابع من العام 2023 مقارنة مع (129) ألف في الربع الثالث من ذات العام 2023 قبيل العدوان من جراء نظام الفصل العنصري الإسرائيلي (الأبارتهايد) بأشكاله المختلفة من تقطيع التواصل بين المحافظات، وداخل المحافظات، والاستهدافات واسعة النطاق للمنشآت والأعيان المدنية في الضفة الغربية من قبل جيش الاحتلال ومليشيات المستوطنين ومنع العمال من الدخول لإسرائيل وقرصنة أموال المقاصة الفلسطينية وغيرها من الانتهاكات التي تصب في إطار سياسة العقاب الجماعي على الشعب الفلسطيني. كما وارتفعت معدلات البطالة في الضفة الغربية في الربع الرابع من العام 2023 إلى ما نسبته (32%) قياساً على ما نسبته (13%) في الربع الثالث من ذات العام 2023. وعلى مستوى الجنس، فقد بلغ معدل البطالة للذكور في الضفة الغربية نحو (33.9%) مقابل (24.6%) للإناث في الربع الرابع من عام 2023³⁸. وهذه المؤشرات لا تأخذ بالاعتبار طبيعة وظروف وشروط العمل للنساء اللواتي يُعانين من مستويات واسعة من التمييز في سوق العمل، ولا التهميش والإقصاء للنساء ذوات الإعاقة من سوق العمل.

10.3 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أهمية البناء على جهود الأمم المتحدة في مجال التمكين القانوني للفقراء في بناء استراتيجية تستهدف الحد من الفقر وتأخذ النساء بما يشمل النساء ذوات الإعاقة بالأولوية في مجال التمكين القانوني. وتحديداً جهود اللجنة الدولية رفيعة المستوى بمساهمة عربية في هذا المجال منذ العام 2006 والوثيقة الدولية التي صدرت في مجال التمكين القانوني للفقراء منذ العام 2008 بعنوان "من أجل قانون في خدمة الجميع" حيث تبنت هذه الوثيقة الدولية التمكين القانوني للفقراء كاستراتيجية للتنمية وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحددت أربع ركائز أساسية لتحقيق هذه الاستراتيجية وهي: تيسير الوصول للعدالة وسيادة القانون، وحقوق الملكية، وحقوق العمل، وحقوق ممارسة الأعمال التجارية. واعتبرت هذه الوثيقة الدولية أن هذه الركائز الأربع مترابطة ويدعم بعضها بعضاً في مسار التمكين القانوني للفقراء³⁹.

10.4 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى أهمية إجراء تعديلات جوهرية مُلزمة على المنظومة التشريعية الفلسطينية في مسار التمكين القانونية للفقراء، ومن أبرزها توطين التوصية رقم (40) التي تعمل عليها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة الفلسطينية في نظم صنع القرار على المستوى التشريعي، وبخاصة على مستوى استراتيجيات التشغيل في القطاع العام والخاص وبرامج صندوق التشغيل الفلسطيني. وضمان التوزيع العادل في قطاعات الموازنة العامة الفلسطينية بالتركيز على الحماية والعدالة الاجتماعية ودعم برامج التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات التي تنفذها وزارة التنمية الاجتماعية والمساعدات النقدية للأسر الفقيرة وبخاصة التي تُديرها النساء. وإجراء تعديلات على قانون تشجيع الإستثمار رقم (1) لسنة 1998 وتعديلاته بما يضمن منح حزمة حوافر تشجيعية للنساء وبخاصة في المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر. وإجراء تعديلات على قرار بقانون ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011 وتعديلاته باعتماد الضريبة التصاعدية على قاعدة العدالة الضريبية وتوسيع دائرة الإعفاءات الضريبية للنساء في الشرائح الضريبية. وإقرار مشروع قرار بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2019 بما يُعزز من التمكين القانوني الاقتصادي للنساء ذوات الإعاقة، وتفعيل نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (2) لسنة 2021 بما يُعزز شبكة الحماية

³⁷ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، استعراض الواقع العمالي في فلسطين لعام 2023، منشور بتاريخ 2024/4/30.

³⁸ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، استعراض الواقع العمالي في فلسطين لعام 2023، منشور بتاريخ 2024/4/30.

³⁹ دليل التمكين القانوني للفقراء – معارف وخبرات، المنظمة العربية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2013.

الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة النساء والفتيات ذوات الإعاقة وأسرههم وفق ما تنص عليه أحكام هذا النظام. وإجراء تغيير جوهري على تشريعات الأحوال الشخصية بما يضمن حقوق المرأة في العقود والمعاملات والزواج والطلاق والميراث والتخارج وغيره، ورفع الحد الأدنى للأجور بموجب قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 بما يضمن مستوى معيشي يحترم الكرامة الإنسانية في ظل التدهور الكبير في مستوى الأوضاع والظروف المعيشية وانعكاساته المضاعفة على النساء في سوق العمل والتمكين الاقتصادي. وإجراء تعديلات على قرار بقانون الجمعيات التعاونية رقم (20) لسنة 2017 وتعديلاته والأنظمة المكملة له بما يضمن إعفاءات من الرسوم والضرائب الباهظة التي تفرضها تلك التشريعات على التعاونيات، ويُعزز بذات الوقت العمل التعاوني الفلسطيني، والتمكين الاقتصادي للمرأة ومنظور النوع الاجتماعي في التعاونيات⁴⁰. علاوة على ما سبق التأكيد عليه من أهمية العمل على إقرار قانون المساعدة القانونية ودوره الهام في الحد من الفقر بين النساء والفتيات.

10.5 يؤكد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية على أهمية وضرورة السير باتجاه استراتيجية التمكين القانوني للفقراء في المرحلة القادمة، دون إبطاء، بما يشمل الأخذ بالاعتبار القوانين المقترحة أعلاه في مسار برنامج التمكين القانوني للفقراء للحد من مشكلات الفقر والبطالة بين النساء، وتحديد جداول زمنية، وشراكة كاملة مع الاتحاد والمؤسسات النسوية والمجتمع المدني عموماً، مع وضوح في الآليات، وتكامل في المهام والأدوار، ورقابة فاعلة على سلامة مسار التنفيذ، وأن يتم تضمين أدوات التمكين القانوني للفقراء ضمن الاستراتيجية الوطنية للاستجابة الإنسانية المقترحة سابقاً في مواجهة آثار العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة والضفة الغربية والقدس، وإدراجها ضمن أولويات الحكومة الفلسطينية التاسعة عشر الواردة في "كتاب التكليف" المكونة من أحد عشرة بنداً وفي مقدمتها جهود الإغاثة والانتعاش الاقتصادي في قطاع غزة كما سبق القول.

11. الإجراءات المتخذة لتحسين الوصول إلى الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات

11.1 لم يتناول التقرير الرسمي الصادر عن دولة فلسطين (بيجين +30) الإجراءات المتخذة من قبل دولة فلسطين بعد القرار بقانون رقم (4) لسنة 2019 الذي نص على وقف نفاذ قرار بقانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2016 تحت الإجراءات المتخذة لتحسين الوصول إلى الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات. رغم الدور الحاسم الذي يلعبه الضمان الاجتماعي في تأمين شبكة الحماية الاجتماعي؛ وبخاصة للنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وإعادة التوزيع العادل للدخل، والحد من مشكلات الفقر والبطالة، وحماية العاملات والعاملين في الاقتصاد غير الرسمي، لا سيما في ظل الأوضاع المعيشية المتدهورة للفلسطينيات والفلسطينيين من تبعات جائحة كورونا ومن ثم تبعات العدوان الواسع على قطاع غزة والضفة الغربية والقدس. وذلك لكون الضمان الاجتماعي يقوم على فكرة التضامن الاجتماعي في وجه المخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها الفلسطينيات والفلسطينيين في حياتهم اليومية من خلال منافع التأمينات التسع (الرعاية الصحية، المرض، الشيخوخة،

⁴⁰ د. عصام عابدين، التعاونيات والحوكمة والأبعاد الجنسانية في المواثيق الدولية والحالة الفلسطينية، جمعية المرأة العاملة، 2022.

البطالة، إصابات العمل، دعم الأسرة والطفل، الأمومة، العجز، الناجون والأيتام)⁴¹ التي توفر شبكة متكاملة للحماية الاجتماعية، وعلى وجه الخصوص للفئات المهمشة، باعتبارهم جوهر الضمان الاجتماعي، من أجل الوصول إلى حياة كريمة⁴².

11.2 صدر قرار بقانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2016 ونُشر في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) بتاريخ 20 تشرين الأول/ أكتوبر 2016. قوبل القرار بقانون باحتجاجات واسعة من قبل المجتمع الفلسطيني لأسباب عديدة من بينها ضعف مستوى الثقة بالأداء الرسمي في التعامل مع الاشتراكات الشهرية والمدخرات للفلسطينيات والفلسطينيين العاملين في القطاع الخاص والأهلي، وضعف الشراكة مع المجتمع المدني والمؤسسات النسوية في إعداد قرار بقانون الضمان الاجتماعي، وضعف الحوكمة والشفافية في إدارة الضمان الاجتماعي، وضعف استقلالية مجلس إدارة الضمان، وضعف تمثيل المرأة في مجلس إدارة الضمان، وعدم استفادة العاملات والعاملين في الاقتصاد غير الرسمي من منافع الضمان الاجتماعي في القرار بقانون، وغياب الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة النساء ذوات الإعاقة، ومشكلات نسب الاشتراكات ومعامل الاحتساب في الضمان وغيرها من الإشكاليات والثغرات التي اعترت قرار بقانون الضمان الاجتماعي. وقد أدت الاحتجاجات الشعبية على القرار بقانون إلى صدور القرار بقانون رقم (4) لسنة 2019 بوقف نفاذ قرار بقانون الضمان الاجتماعي 2016.

11.3 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أهمية وضرورة العمل في المرحلة القادمة على استعادة الثقة المجتمعية بإدارة الضمان الاجتماعي بالتركيز على الثقة المفقودة والمأسسة والحوكمة والاستقلالية والمشاركة الفاعلة والمتكافئة للمرأة الفلسطينية في إدارة الضمان الاجتماعي، ومعالجة كافة الثغرات التي أدت إلى الاحتجاجات الشعبية على قرار بقانون الضمان الاجتماعي ووقف نفاذه لأهميته القصوى في بناء شبكة الحماية الاجتماعية وإعادة التوزيع العادل للدخل والحد من مشكلات الفقر والبطالة التي تفاقمت إلى مستويات غير مسبوقة من جراء أزمة جائحة كورونا (كوفيد - 19) وتبعات العدوان على قطاع غزة والضفة الغربية والقدس، والأهمية الحاسمة للضمان الاجتماعي، بالمنافع التسع التي يوفرها، وفقاً للمعايير الدولية، في الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات؛ بما يشمل النساء والفتيات ذوات الإعاقة، مع التركيز على تعزيز دور المرأة الفلسطينية في إدارة الضمان (تمثيل المرأة في مجلس الإدارة) وفي المنافع التي يوفرها الضمان الاجتماعي وحماية العاملات والعاملين في الاقتصاد غير الرسمي، والنساء ذوات الإعاقة، وتوفير سُبل العيش الكريم، وحوكمة قطاع الاستثمار في الضمان الاجتماعي بما يكفل تعزيز المشاريع الاستثمارية التي تدعم مسار التمكين الاقتصادي والحماية الاجتماعية للنساء والفتيات⁴³.

12. الإجراءات المتخذة لتحسين النتائج الصحية للنساء والفتيات

12.1 أدى العدوان الذي شنه جيش الاحتلال الاستعماري على قطاع غزة منذ السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023 واستهدف بشكل رئيس المدنيين والأعيان المدنية، إلى انهيار القطاع الصحي في قطاع غزة؛ ووفقاً للمؤشرات الإحصائية الصادرة عن المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان عن الفترة ما بين 7 تشرين الثاني/ أكتوبر 2023 إلى 12 أيلول/ سبتمبر 2024 فقد أدى هذا الهجوم العسكري الممنهج وواسع النطاق إلى تدمير وتضرر (381) مرفق صحي في قطاع غزة شمل (32) مستشفى من أصل

⁴¹ التعليق العام رقم (19) على المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي انضمت إليه دولة فلسطين المتعلق بالحقوق في الضمان الاجتماعي من حيث المضمون المعياري والمنافع التأمينية التسعة والكفاية وإمكانية الوصول والعلاقة مع الحقوق الأخرى بما يشمل حقوق المرأة والتزامات الدول بالمساواة بين الجنسين وحماية العاملات والعاملين في الاقتصاد غير الرسمي والمشردين والمهجّرين داخلياً.

⁴² د. عصام عابدين، قراءة في قرار بقانون الضمان الاجتماعي والأنظمة والتعليمات المكتملة له، مؤسسة الحق، تشرين الثاني/ نوفمبر 2018.

⁴³ د. عصام عابدين، قراءة في قرار بقانون الضمان الاجتماعي والأنظمة والتعليمات المكتملة له، مؤسسة الحق، تشرين الثاني/ نوفمبر 2018.

(36) مستشفى في قطاع غزة و(110) عيادات طبية و(239) سيارة إسعاف تابعة للهِلال الأحمر الفلسطيني والصليب الأحمر، وإلى استشهاد وإصابة (1,177) من العاملات والعامين في القطاع الصحي بينهم (507) شهداء و(670) من الجرحى في القطاع الصحي وحده. واعتقل جيش الاحتلال (310) من المدراء والأطعم الطبية والتمريضية في قطاع غزة خلال العدوان⁴⁴. وقد أدى خروج معظم مستشفيات قطاع غزة عن الخدمة نتيجة الاستهداف العسكري المباشر وقطع الوقود والكهرباء ووقف إمدادات الأدوية والمستلزمات والمستهلكات الطبية نتيجة الحصار والإغلاق وسياسة العقوبات الجماعية المفروضة على قطاع غزة إلى انهيار القطاع الصحي في القطاع وإلى آثار كارثية على الحالة الصحية العامة وزيادة مُعاناة السكان، وخاصة الفئات المهمشة كالنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وأدى لزيادة وتيرة التهجير القسري المتكرر في قطاع غزة وبخاصة شمال القطاع نتيجة الاستهداف المتكرر للقطاع الصحي وانهيار الخدمات الصحية وسياسة التجويع التي استخدمت كسلاح خلال العدوان.

12.2 شمل العدوان على غزة المستشفيات والمراكز الصحية التي تُقدم الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، حيث دمر جيش الاحتلال مستشفى الشيخ حمد للأطراف الصناعية ومستشفى الوفاء للتأهيل الطبي ومركز الأدوات المساعدة التابع للإغاثة الطبية ومقر الاتحاد العام للأشخاص ذوي الإعاقة في غزة ومدينة الأمل لبناء القدرات التابع للهِلال الأحمر، وألحق أضراراً فادحة بعدد كبير من الجمعيات والمراكز التي تقدم خدمات الرعاية والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة، هذا الاستهداف العسكري، الممنهج، فاقم الأوضاع الكارثية، المتدهورة أساساً قبل العدوان، للأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة النساء ذوات الإعاقة، وزاد من شدة خطورتها على حياتهم وصحتهم، مع النقص الهائل في احتياجاتهم ومتطلباتهم⁴⁵.

12.3 أكد خبراء الأمم المتحدة بأن إسرائيل تدمّر النظام الغذائي في غزة، وتستخدم التجويع كسلاح ضد الشعب الفلسطيني، وقال الخبراء الأمميون المستقلون في بيانهم بأن "جميع سكان قطاع غزة جائعون. وأن 80% من سكان القطاع يواجهون خطر المجاعة أو الجوع الكارثي في ظل استمرار القصف والحصار من قبل إسرائيل على قطاع غزة". فيما أكد التقرير الصادر عن الأمم المتحدة (تقرير التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي) بأن "الحد الأقصى لانعدام الأمن الغذائي الحاد للمجاعة تم تجاوزه بشكل كبير، وأن سوء التغذية الحاد بين النساء والأطفال يتقدم بوتائر قياسية نحو العتبة الثانية للمجاعة، وأن معدلات الوفاة غير الناجمة عن الإصابات، وهي المؤشر النهائي للمجاعة، تتسارع رغم أن البيانات تظل محدودة، وأن نصف عدد سكان قطاع غزة (أكثر من 1.1 مليون شخص) قد استنفذوا إمداداتهم الغذائية بالكامل وقدرتهم على التكيف ويُعانون جوعاً كارثياً (المرحلة الخامسة من التصنيف المرحلي المتكامل) وهذا يعد أكبر عدد من الأشخاص يواجهون جوعاً كارثياً يتم تسجيله على الإطلاق من قبل نظام تصنيف الأمن الغذائي"⁴⁶. ويندرج تجويع السكان المدنيين ضمن جرائم الحرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي صورة بارزة من العديد من صور الجرائم الدولية التي ارتكبت خلال العدوان⁴⁷.

⁴⁴ مؤشرات المرصد الأورومتوسطي حول أثر العدوان على قطاع غزة على القطاع الصحي متوفرة على الرابط <https://euromedmonitor.org/en>

⁴⁵ بيان مشترك صادر عن المنظمات الحقوقية الفلسطينية على الرابط <https://www.alhaq.org/ar/advocacy/22636.html>

⁴⁶ بيان خبراء الأمم المتحدة منشور في 16 يناير 2024 على موقع الأمم المتحدة <https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127747>

⁴⁷ تنص المادة (25/ب/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بجرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمّد عرقلة الإمدادات الإغاثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف" جريمة حرب.

12.4 أكدت منظمة الصحة العالمية (WHO) في بيان صحفي مشترك (جنيف/نيويورك/روما) وفقاً لتحليل جديد شامل أصدرته مجموعة التغذية العالمية على وجود ارتفاع حاد في معدلات سوء التغذية بين الأطفال والنساء الحوامل والمرضعات في قطاع غزة، وأن هذا الارتفاع الحاد يشكل تهديداً خطيراً على صحتهم، وأظهرت فحوصات التغذية التي تم إجراؤها في مراكز الإيواء والمراكز الصحية في شمال قطاع غزة بأن "واحد من كل ستة أطفال دون سن الثانية يُعاني من سوء التغذية الحاد" مما يُعرض الأطفال الصغار لخطر المضاعفات الطبية والوفاة ما لم يتلقوا علاجاً عاجلاً. فيما أكد نائب المدير التنفيذي لليونيسيف في المجال الإنساني، تيد شيبان، بأن قطاع غزة على وشك أن يشهد انفجاراً في حالات الوفاة للأطفال، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي لتفاقم مستوى وفيات الأطفال الذي يصعب تحمله في قطاع غزة. وأضاف: يواجه 90% من الأطفال دون سن الثانية، و95% من النساء الحوامل والمرضعات، فقراً غذائياً حاداً، والطعام الذي يمكنهم الحصول عليه ذو قيمة غذائية منخفضة، كما وتواجه 95% من الأسر تحد في عدد الوجبات وحجمها ويتناول 64% من الأسر وجبة واحدة فقط في اليوم".⁴⁸

12.5 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بأن الانهيار الحاصل في القطاع الصحي في قطاع غزة من جراء العدوان المستمر على القطاع والمؤشرات المرعبة التي عرضنا بعضاً منها في هذا التقرير من تدمير للمستشفيات والمراكز الصحية وسيارات الإسعاف ومنع دخول الإمدادات الإغاثية والطبية المنقذة للحياة، وقطع المياه والكهرباء ومنع إدخال الوقود اللازم لتشغيل المستشفيات والمراكز الصحية، واستخدام التجويع كسلاح في العدوان على قطاع غزة، والارتفاع الحاد في معدلات المجاعة وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي وبخاصة بين النساء والحوامل والمرضعات والنساء ذوات الإعاقة باعتبارهن من الفئات الأشد جِرمناً وتأثراً بالآثار المدمرة للعدوان على قطاع غزة والجرائم الدولية التي ارتكبتها جيش الاحتلال وألته الحربية في القطاع وشملت صوراً عديدة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، والتي دفعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة للقول بأن "الحرب في قطاع غزة هي حرب على النساء"⁴⁹ ودفعت اليونيسيف للقول بأن "قطاع غزة هو أخطر مكان في العام على الأطفال"⁵⁰ ودفعت المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحقوق في السكن الملائم إلى القول بأن "حجم وشدة الدمار في غزة أسوأ بكثير مما حدث في حلب وماريبوبول أو حتى دريسدن وروتدام خلال الحرب العالمية الثانية"⁵¹ من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، التعامل معه، في المرحلة القادمة، بذات النهج التقليدي، والإجراءات الهشة، الواردة في التقرير الرسمي لدولة فلسطين بشأن الإجراءات المتخذة لتحسين النتائج الصحية للنساء والفتيات خلال السنوات الماضية التي شهدت مرحلة العدوان على قطاع غزة. يؤكد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية على أهمية العمل، دون إبطاء، خلال المرحلة القادمة على بناء الاستراتيجية الوطنية للاستجابة الإنسانية للحد من الآثار الكارثية للعدوان على قطاع غزة والضفة الغربية والقدس، ولا سيما على النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، على نحو تشاركي مع الاتحاد والمؤسسات النسوية والمجتمع المدني، وفق منهجية وآليات وأدوات وأدوار ومهام وجدول زمنية واضحة ومُتكاملة، ونشرها للعلن، وإدماج الفتوى الصادرة عن

⁴⁸ منشور على موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط <https://www.who.int/ar/news/item/09-08-1445-children-s-lives-threatened-by-rising-malnutrition-in-the-gaza-strip>

⁴⁹ منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2024/04/1130081>

⁵⁰ منشور على موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط <https://www.who.int/ar/news/item/09-08-1445-children-s-lives-threatened-by-rising-malnutrition-in-the-gaza-strip>

⁵¹ منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط <https://news.un.org/ar/story/2024/03/1128962>

محكمة العدل الدولية في 19 تموز 2024 بشأن عدم شرعية الإحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة عليها، ومنهجية وأدوات وركائز التمكين القانوني للفقراء، ضمن الاستراتيجية الوطنية للاستجابة الإنسانية، وبما يكفل تضمين أولويات الحكومة الفلسطينية الجديدة الواردة في "كتاب التكليف" على النحو سالف الذكر. واعتبار، هذا المنهجية، أولوية قصوى، في السنوات الخمس القادمة. وعلى مستوى المراجعات الوطنية والإقليمية والدولية لدى الأمين العام للأمم المتحدة لإحداث تقدم مُحرز ملموس في مسار منهاج عمل بيجين في مواجهة التحديات الكبرى التي تعصف به في دولة فلسطين.

13. الإجراءات المتخذة لتحسين نتائج ومهارات تعليم النساء بما يشمل القطاعات الأضعف تمثيلاً

13.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين +30) بأن دولة فلسطين اتخذت بعض الإجراءات لتحسين نتائج ومهارات تعليم النساء بما يشمل القطاعات الأضعف تمثيلاً، خلال السنوات الخمس الماضية؛ من قبيل اتخاذ تدابير لزيادة فرص وصول الفتيات إلى التعليم الابتدائي والثانوي ومواصلة دراستهن ومنع التسرب المدرسي، والجهود التي يقوم بها صندوق النفقة الفلسطيني للإنفاق على الطلبة المتروكين من قبل المكلفين بالإنفاق عليهم والتي بلغت خلال فترة التقرير حوالي (2) مليون شيكل للتعليم الأساسي والابتدائي والثانوي، واتخاذ تدابير لزيادة وصول الفتيات إلى التعليم والتدريب التقني والمهني (TVET) وبرامج تنمية المهارات ومواصاتها حيث تم فتح (75) وحدة مهنية جديدة خاصة بالإناث أو مختلطة وفتح (3) مدارس مهنية للإناث ليصبح عددها (23) مدرسة وتم استحداث التعليم المهني في الصف العاشر، وتعزيز المناهج التعليمية لزيادة مراعاة المنظور الجنساني والقضاء على التمييز والتحيز في مستويات التعليم من خلال تفعيل عمل المركز الوطني للمناهج ومواءمة المناهج الدراسية بإدخال نظام برايل على المناهج للمواءمة مع احتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية في التعليم.⁵²

13.2 تُشير المؤشرات الإحصائية الصادرة عن المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان – جنيف بأن عدد المدارس المتضررة من جراء الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة منذ تاريخ 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 إلى 12 تموز/ يوليو 2024 قد بلغت (476) مدرسة⁵³. فيما تُشير المؤشرات الإحصائية الصادرة عن الأونروا واليونسكو واليونسيف سابقة الذكر بأن (625) ألف طفلة وطفل في قطاع غزة قد حُرّموا من عام دراسي كامل⁵⁴. وتحولت المدارس، وخاصة التي تتبع للأونروا، إلى مراكز إيواء مكتظة بسكان قطاع غزة المهجرين قسراً. وبلغ عدد المهجرين قسراً، على نحو متكرر، من جراء استمرار القصف اليومي للمنهج وواسع النطاق نحو (2) مليون فلسطينية وفلسطيني من سكان قطاع غزة وفق مؤشرات الجهاز المركزي للإحصاء⁵⁵. كما وتشير المؤشرات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء بأن عدد الشهداء من طالبات وطلاب المدارس في قطاع غزة والضفة الغربية خلال الفترة القصيرة ما بين 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 ولغاية 11 تشرين الثاني/ 2023 قد بلغ (3,141) طالبة وطالب بواقع (3,117) طالبة وطالب في غزة و(24) طالبة وطالب في الضفة الغربية. فيما بلغ عدد الطلبة الجرحى خلال ذات الفترة الزمنية في قطاع غزة والضفة الغربية (4,863) بواقع (4,613) جريحة وجريح في قطاع غزة و(250) في الضفة الغربية. بما يُدلل على حجم الاستهداف المتعمد (القتل العمد) والذي يُشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

⁵² تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (42) وما بعدها.

⁵³ المرصد الأورومتوسطي أثر العدوان على قطاع التعليم على الرابط <https://euromedmonitor.org/en>

⁵⁴ البيان المشترك للأونروا واليونسيف واليونسكو منشور على شبكة الجزيرة الإعلامية على الرابط <https://tinyurl.com/uxvj3trp>

⁵⁵ الموقع الرسمي للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني على الرابط <https://www.pCBS.gov.ps>

13.3 يؤكد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية على أهمية العمل دون إبطاء في المرحلة القادمة في مواجهة الكارثة التي لحقت بقطاع التعليم في قطاع غزة، وانعكاساتها المضاعفة على النساء والفتيات بما يشمل النساء ذوات الإعاقة، ضرورة العمل على بناء تصورات للبدائل لانتظام الحياة التعليمية في قطاع غزة من خلال اعتماد منهج التعليم عن بعد (التعليم الرقمي)، والتعليم المتنقل⁵⁶، وغيرها من الخيارات والبدائل للحفاظ على الحياة التعليمية ومستقبل الطالبات والطلبة في قطاع غزة إلى حين إعادة إعمار المؤسسات التعليمية في قطاع غزة في مسار جهود الإغاثة وإعادة الإعمار. ويرى الاتحاد بأن معظم المدارس غير مواءمة لاحتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة ولا تتوفر فيها متطلبات الشمول كما هو الحال في "البنية التحتية" في غزة بعد العدوان. ويشدد على ضرورة العمل على إقرار مشروع قرار بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2019 بما ينسجم بالكامل مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) مع ضمان الرقابة على فعالية التنفيذ وفرض العقوبات على مخالفة أحكام القانون بشأن التمييز على أساس الإعاقة ونوع الجنس والإعاقة، بما ينعكس بفعالية على الحق في التعليم الجامع والصديق للأشخاص ذوي الإعاقة وبما يشمل النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وعلى أساس شمول الإعاقة في قطاع التعليم من حيث البيئة المادية المواءمة وإمكانية الوصول (البيئات، التواصل والاتصال، الوصول للمعلومات) ومتطلبات الشمول وتخصيص الموارد المالية لإنفاذه لأهميته القصوى بالمجال التعليمي للأشخاص ذوي الإعاقة والنساء ذوات الإعاقة⁵⁷. وفيما يتعلق بخدمات صندوق النفقة الفلسطيني للإنفاق على الطلبة المتروكين من قبل المكلفين بالإنفاق عليهم الواردة في التقرير الرسمي للدولة فإن الخدمات التي يُقدمها صندوق النفقة، لا تشمل قطاع غزة، الأمر الذي يتطلب المراجعة والمعالجة.

14. الإجراءات المتخذة لضمان أن يكون التعافي من جائحة كوفيد – 19 موجهاً لسد الفجوات بين الجنسين

14.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين +30) بأن دولة فلسطين اتخذت عدداً من الإجراءات لضمان أن يكون التعافي الاقتصادي من جائحة كورونا (كوفيد – 19) موجهاً نحو سد الفجوات بين الجنسين من حيث الفقر أو التوظيف أو الحماية الاجتماعية أو التعليم أو الصحة أو جميعها التي تسببت الجائحة في تفاقمها. ومن أبرزها إعلان الرئيس الفلسطيني حالة الطوارئ في آذار/ مارس 2020 وتكليف الحكومة باتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة الوباء، وتشكيل لجان طوارئ في كافة المحافظات لمتابعة تطورات انتشار الوباء والأوضاع الصحية والمعيشية للمواطنين. وصدرت عدة قرارات عن الحكومة الفلسطينية للتخفيف من آثار الجائحة ومن بينها القرار رقم (8) لسنة 2000 باعتماد برنامج صندوق مساعدة العمال في وزارة العمل والقرار رقم (7) لسنة 2000 بإنشاء صندوق وقفه عز الذي استفاد منه نحو (2000) عائلة متضررة بنحو (2) مليون شيكل ومن بين المستفيدين نساء من أصحاب المشاريع التي تضررت خلال فترة الجائحة. كما وقدمت الحكومة الفلسطينية مساعدات نقدية طارئة للمتضررين من آثار الجائحة (كوفيد – 19) ضمن صندوق وقفه عز إلى (30,394) أسرة متضررة و(23,990) أسرة فقيرة منها (223) حالة من النساء ضحايا العنف. وإنشاء صندوق للتضامن ضمن مشروع (GROW) لتقديم الدعم الفني وتوفير متطلبات الإنتاج والتسويق الآمن وفحص المنتجات الغذائية مجاناً لتقديمها كحُزم غذائية للأسر الفقيرة بالتعاون بين وزارة الاقتصاد الوطني ووزارة التنمية الاجتماعية والغرف التجارية. وتأسيس صندوق التمكين الاقتصادي بقيمة (100) ألف دولار بتمويل من (UN Women) لدعم المشاريع الريادية النسوية المتضررة من الجائحة في مختلف القطاعات. وتقديم مساعدات نقدية للأسر المنكوبة في قطاع غزة من جراء الجائحة بواقع (700) شيكل (تعادل 190 دولار) إلى (687) أسرة، كما وقدمت مساعدات طارئة نقدية وعينية من طرود غذائية وصحية للأسر المتضررة من الجائحة في الضفة الغربية

⁵⁶ حلا علي وفراس جابر، واقع المدارس المواءمة في ظل حرب الإبادة الجماعية على غزة، جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة، 2024.

⁵⁷ د. عصام عابدين، ملاحظات على مشروع قرار بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2019 (المسودة الرابعة)، مؤسسة قادر، 2023.

والتي بلغت (162,124) أسرة. وقد شملت المساعدات النقدية للأسر الفلسطينية المتضررة (700 شيكلاً) الممولة من البنك الدولي (1,541) امرأة في الضفة وغزة من أصل (13,000) أسرة حصلت على المساعدات ضمن مشروع الحماية الممول من البنك الدولي. وقدمت الحكومة، من خلال وزارة التنمية الاجتماعية، مساعدات مالية اجتماعية للأسر الفقيرة والمهمشة في الفترة ما بين (2018 – 2022) وهو البرنامج الرئيس لدى وزارة التنمية حيث تُساهم الحكومة في تمويل (55%) من البرنامج فيما يساهم الاتحاد الأوروبي بتمويل ما نسبة (45%) من برنامج المساعدات الاجتماعية للأسر الفقيرة، ولكن لم يحصل انتظام في الدفعات المالية للأسر الفقيرة والمهمشة (برنامج المساعدات) بسبب الأزمة المالية المتفاقمة التي تُعانيها الحكومة الفلسطينية.⁵⁸ لا يُشير التقرير للجهود بشأن "قطاع غزة" في الأرقام والمؤشرات التي يطرحها رغم الأوضاع الكارثية المتفاقمة في زمن الجائحة والعدوان.

14.2 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أهمية وضرورة استخلاص الدروس، في المرحلة القادمة، في منهجية التعامل مع آثار الجائحة (كوفيد – 19) والأزمات عموماً بما يشمل العدوان الإسرائيلي المتواصل على قطاع غزة والضفة الغربية والقدس، وبما يضمن تعزيز الجهود لسد الفجوات بين الجنسين وتمكين المرأة الفلسطينية، ومن جوانب عديدة؛ أبرزها مأسسة وحوكمة الصناديق المالية التي يتم إنشاؤها للحد من آثار ومخاطر الأزمات من قبيل "صندوق وقفة عز" وغيره، وضمان التمثيل الكامل والمتكافئ للنساء الفلسطينيات في إدارة الصناديق المالية، وضمان الشراكة الكاملة مع الاتحاد والمؤسسات النسوية والمجتمع المدني في منهجية وأهداف وآليات وإجراءات عمل الصناديق المالية، ونشر تقارير مالية وإدارية بشأن الأنشطة والخدمات التي تقدمها الصناديق المالية، والرقابة على سلامة وفعالية التنفيذ بما يشمل سد الفجوات بين الجنسين وتمكين المرأة، ويشمل احتياجات ومتطلبات النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومقومات الشمول. وأن يتم الالتزام بهذه المنهجية المقترحة في أية صناديق مالية يتم إنشاؤها، في المرحلة القادمة، في مسار الاستجابة الإنسانية لآثار العدوان على غزة من أجل ضمان المأسسة والحوكمة والفعالية والشراكة والرقابة والمساءلة؛ والتقدم في مسار المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. مع التأكيد على الأهمية الحاسمة للتوزيع العادل لقطاعات الموازنة العامة لدولة فلسطين في سد الفجوات بين الجنسين.

ج) التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية

15. الإجراءات المتخذة للقضاء على أشكال العنف ضد النساء والفتيات وسياقاتها

15.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين +30) في هذا المجال إلى معلومات إحصائية بشأن العنف ضد النساء والفتيات مستمدة من نتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني للعام 2019 الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني؛ والتي تُبين بأن نسبة (59.3%) من النساء المتزوجات حالياً أو اللواتي سبق لهنّ الزواج من الفئة العمرية (15-64 سنة) قد تعرضن للعنف "على الأقل مرة واحدة" من قبل أزواجهنّ، وقد كانت نسبة العنف ضد النساء والفتيات في قطاع غزة أعلى منها في الضفة الغربية بواقع (52.3%) في الضفة الغربية مقابل (70.4%) في قطاع غزة. وعند ربط العنف بالوضع الاقتصادي والمستوى التعليمي للنساء المتزوجات فقد أظهرت نتائج مسح 2019 بأن النساء العاطلات على العمل أكثر عُرضة للعنف من النساء العاملات بواقع (61%) مقابل (45.7%). كما وأظهرت نتائج المسح بأن (9.6%) من النساء المتزوجات أو اللواتي سبق لهنّ الزواج من الفئة العمرية (10 – 64 سنة) قد تعرضن للتهديد والابتزاز والتحرش الجنسي عبر وسائل التواصل الاجتماعي بواقع (11.5%) في الضفة الغربية و (6%) في قطاع غزة وتعرضت (8%) من النساء للإزعاج والتهديد والابتزاز والشتيم

⁵⁸ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (43) وما بعدها.

والإهانات عبر وسائل التواصل الاجتماعي. كما وأشار التقرير الرسمي لدولة فلسطين في إطار الإجراءات المتخذة للقضاء على أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على مدار السنوات الخمس الماضية، بأن العمل جارٍ على تعديل قانون العمل رقم (7) لسنة 2000 وتضمينه أحكاماً قانونية محددة تحظر التحرش الجنسي في مكان العمل، وأن العمل جارٍ على إلغاء بعض الأحكام التي لا زالت في قانون العقوبات وتسمح بتخفيف العقوبة في جرائم قتل النساء، وأنه قد صدر القرار بقانون رقم (21) لسنة 2019 بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين (18 عاماً) وسيتواصل العمل على "تحديد الاستثناءات" التي نص عليها القرار بقانون والتي تسمح بالزواج تحت سن (18) عاماً وعلى معالجة الثغرات الواردة في هذا القرار بقانون، وأن العمل جارٍ على قوانين شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر تنص على تحريم وتجريم الاستغلال الجنسي وأشكاله⁵⁹. ويُقدم التقرير الرسمي لدولة فلسطين مؤشرات إحصائية، غير مُحدّثة، بشأن العنف ضد النساء الناجم عن العدوان، ولم يقدم تصورات بشأن مواجهتها.

15.2 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى المؤشرات الإحصائية المُحدّثة بشأن العنف ضد المرأة الناجم عن العدوان على قطاع غزة منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023؛ حيث أفادت المؤشرات الإحصائية الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عشية يوم المرأة العالمي (8 آذار/مارس 2024) ومؤشرات المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان في جنيف في الفترة الواقعة بين 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 إلى 12 تموز/يوليو 2024 والعديد من المؤشرات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بأنَّ عدد الشهيديات من النساء في قطاع غزة منذ بدء العدوان تجاوز (11,000) امرأة فيما وصل عدد الشهداء من الأطفال في قطاع غزة نحو (17,000) طفلة وطفل. وارتفع عدد الجرحى عن (100,000) بينهم النساء والأطفال نتيجة العدوان الإسرائيلي المتواصل الذي يستهدف المدنيين والأعيان المدنية منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر عام 2023⁶⁰.

15.3 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى المؤشرات الإحصائية المُحدّثة للانتهاكات الجسيمة والممنهجة التي يرتكها الاحتلال، ومليشيات المستوطنين المُسلّحة، في الضفة الغربية بما يشمل القدس المحتلة، فقد أشارت إحصائيات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة (OCHA) بأن أكثر من (500) فلسطيني استشهدوا في الضفة الغربية والقدس منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023، ربيعهم من الأطفال، فيما أصيب أكثر من (5100) فلسطينية وفلسطيني من جراء الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة، كما وسجّل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أكثر من (9100) هجوماً شنته مليشيات المستوطنين المسلحة بالضفة الغربية والقدس واستهدف المدنيين والأعيان المدنية منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023⁶¹. وتُشير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في أحدث تقرير صادر عنها في 22 تموز/يوليو 2024 بأنه منذ بدء العدوان على غزة تصاعدت الانتهاكات التي تستهدف الأطفال بنسبة (250%) مقارنة مع الأشهر التسعة التي سبقت العدوان؛ حيث استشهد ما مجموعه (143) طفلة وطفل في الضفة الغربية والقدس الشرقية منذ تشرين الأول/أكتوبر 2023 ولغاية تموز/يوليو 2024 مقارنة مع (41) خلال الأشهر التسعة الموازية التي سبقت العدوان على قطاع غزة. وأصيب أكثر من (440) طفلة وطفل بجراح "بذخائر حية" خلال تلك الفترة الزمنية⁶². بما يؤكد نية استخدام القوة المُميّنة ضد الأطفال الفلسطينيين.

⁵⁹ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (51) وما بعدها.

⁶⁰ الموقع الرسمي للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني على الرابط <https://www.pCBS.gov.ps/default.aspx> وكذلك الموقع الرسمي للمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان - جنيف على الرابط <https://euromedmonitor.org/en>

⁶¹ البيان الصادر عن (OCHA) بتاريخ 5 حزيران/يونيو 2024 بشأن أعداد الشهداء والجرحى في الضفة الغربية منذ السابع من أكتوبر 2023.

⁶² التقرير الصادر عن اليونيسيف في تموز/يونيو 2024 حول الخسائر في الأرواح بين الأطفال في الضفة الغربية منذ السابع من أكتوبر 2023.

15.4 ويشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى البيانات الإحصائية المُحدّثة بشأن الاعتقالات الممنهجة وواسعة النطاق التي جرت في الضفة الغربية منذ بدء العدوان على قطاع غزة، حيث أكدت الإحصائيات الصادرة هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية بأنّ سلطات الاحتلال الاستعماري قد اعتقلت ما يزيد على (10,000) من الفلسطينيين والفلسطينيات من الضفة الغربية فقط بما يشمل الأطفال منذ بداية العدوان على غزة في السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023؛ وقد شملت تلك الاعتقالات التعسفية وواسعة النطاق وغير المسبوقة أكثر من (345) من النساء الفلسطينيات ونحو (700) طفلاً فلسطينياً ونحو (94) من الصحفيين، إضافة إلى صدور أكثر من (8322) أمر اعتقال إداري بحق فلسطينيين وفلسطينيات في الضفة الغربية⁶³. فيما أشارت مؤشرات المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان عن الفترة ما بين 7 أكتوبر 2023 ولغاية 12 يوليو 2024 بأن عدد المعتقلين، والمختفين قسراً، من قطاع غزة قد بلغ (3,120). وأشار تحقيق استقصائي لصحيفة "هآرتس الإسرائيلية" بأنّ (48) معتقلاً توفوا داخل منشأة "سديي تيمان" العسكرية، التي اعتقلوا داخلها، الواقعة شمال شرق بئر السبع من جراء التعذيب وسوء المعاملة منذ بدء العدوان على غزة⁶⁴. وأوضحت التقارير الصادرة عن هيئة شؤون الأسرى ونادي الأسير ومؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان ارتفاعاً غير مسبوق في أشكال العنف والجرائم التي يُمارسها الاحتلال ضد الأسيرات والأسرى الفلسطينيين، وبأشكال مختلفة، من التعذيب والتنكيل وسوء المعاملة والاعتداءات اليومية المتكررة والحرمان من الطعام والمياه والأغطية والملابس والاستحمام وأدوات النظافة والزيارات والجرائم الطبية المتعمدة وغيرها من أشكال العنف، الممنهج، الذي يُمارس ضد الأسيرات والأسرى، بأوامر من المستوى السياسي لدولة الاحتلال؛ وبخاصة وزير الأمن القومي الصهيوني المتطرف "إيتمار بن غفير" والذي يُشرف بنفسه على تلك الجرائم الممنهجة⁶⁵.

15.5 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى معلومات موثوقة بشأن أشكال العنف الجنسي والجنساني التي يقترفها جيش الاحتلال الإسرائيلي ضد النساء الفلسطينيات في قطاع غزة وفي الضفة الغربية؛ حيث وثق المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان شهادات لمعتقلات فلسطينيات في قطاع غزة تعرضن لأشكال من العنف الجنسي⁶⁶ من خلال إجبارهنّ على تعرية ملابسهنّ، والتحرش الجنسي بهنّ، والتهديد باغتصابهنّ، خلال احتجازهنّ لمدد متفاوتة من قبل جيش الاحتلال، وتضمنت شهادات المعتقلات الفلسطينيات من قطاع غزة اللواتي جرى الإفراج عنهنّ من معتقلات الاحتلال الإسرائيلي أشكالاً من التعذيب وسوء المعاملة والعنف الجنسي الذي تعرضنّ له، وصرحت عشرات المعتقلات الفلسطينيات خلال المقابلات الميدانية التي أجراها الباحثون الميدانيون للمرصد في القطاع والشهادات التي قدّمنها، أنهنّ تعرضن للعنف الجنسي، ويعتقد المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، بناءً على المتابعات الميدانية وعمليات الرصد والتوثيق بأن أعداداً أكبر من النساء الفلسطينيات في قطاع غزة تعرضنّ للعنف الجنسي بأشكال متعددة، وفضلنّ عدم الكشف أو الحديث عنها، بسبب الثقافة المجتمعية السائدة أو نتيجة تعرضهنّ للصدمة أو خوفاً من الانتقام أو الملاحقات من جيش الاحتلال الإسرائيلي. فيما أكدت لجنة خبراء في الأمم المتحدة أنهم شاهدوا "إدعاءات مُوثّقة" بأنّ نساءً وفتيات فلسطينيات تعرضن لاعتداءات جنسية، بما في ذلك الاغتصاب، أثناء وجودهنّ في السجون الإسرائيلية، وإنّ هناك أدلة على حالي اغتصاب على الأقل إلى جانب حالات أخرى من الإذلال الجنسي والتهديد بالاغتصاب. وأوضحت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات،

⁶³ هيئة شؤون الأسرى والمحررين، على الرابط <https://www.cda.gov.ps/index.php/ar/ar-news-2/18047-2024-08-12-10-10-18>

⁶⁴ د. عصام عابدين، دراسة تحليلية حول أثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مؤسسة قادر، 2024.

⁶⁵ هيئة شؤون الأسرى والمحررين، على الرابط <https://www.addameer.org> ومؤسسة الضمير <https://www.cda.gov.ps/index.php/ar>

⁶⁶ المرصد الأورومتوسطي يوثق شهادات لمعتقلات فلسطينيات تعرضن للعنف الجنسي، على الرابط <https://tinyurl.com/yxcuys5c>

ريم السالم، بأن المدى الحقيقي للعنف الجنسي قد يكون أعلى بكثير وقد لا نعرف لفترة طويلة العدد الفعلي للضحايا، وإنَّ العنف الجنسي، وتجريد النساء والأطفال الفلسطينيين من إنسانيتهم، بشكل عام، قد أصبح أمراً طبيعياً في هذه الحرب".⁶⁷

15.6 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، أيضاً، بأنَّ أشكال العنف الجنسي والجنساني التي يرتكبها جيش الاحتلال ضد الفلسطينيات لا تقتصر على قطاع غزة، وإنما تشمل الضفة الغربية، وهذا ما سبق وأن أكدت عليه لجنة التحقيق الدولية الدائمة والمستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي إسرائيل التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة منذ العام 2021؛ حيث أشارت لجنة التحقيق الدولية في تقريرها الصادر عام 2022 تحت عنوان مستقل (العنف بالنساء والفتيات) إلى التقارير الدولية التي تؤكد بأن النساء والفتيات في الأرض الفلسطينية المحتلة ما زلن يتعرضن لأعمال عنف جنسي وجنساني في سياق عمليات الإحتجاز الإسرائيلية وخلال المدامات الليلية وعلى الحواجر العسكرية.⁶⁸ كما وأكدت لجنة التحقيق الدولية الدائمة والمستقلة في تقريرها الصادر عام 2023 أيضاً بأنها قد استمعت إلى عدة شهادات بشأن حالات التعذيب وسوء المعاملة داخل مراكز الإحتجاز الإسرائيلية وتشمل الإعتداءات الجنسية والتحرش الجنسي.⁶⁹

15.7 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، فيما يخص أشكال العنف التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري ضد النساء الفلسطينيات، في قطاع غزة وفي الضفة الغربية، داخل وخارج سجون الاحتلال، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني، ضرورة تعزيز وتسريع الجهود، والعمل الجماعي المنظم، في المرحلة القادمة، في مجال رصد وتوثيق أشكال العنف والجرائم الدولية التي يقترفها الاحتلال ضد النساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفق معايير الأمم المتحدة ومعايير المحكمة الجنائية الدولية، وضرورة بناء "قاعدة بيانات مُشتركة ومُصنّفة" بالانتهاكات التي تُمارس ضد النساء والفتيات، واعتماد نماذج موحدة للرصد والتوثيق وفق المعايير الدولية، وتفعيل نظام الرصد والتقييم الذي طوره للجنة الوطنية العليا لتطبيق القرار (1325) بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة وتعزيز دوره كمرجع وطني في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات التي تُمارس ضد النساء والفتيات، للبناء على "الأدلة الموثوقة" الناتجة عن عمليات الرصد والتوثيق وفق معايير الأمم المتحدة ومعايير المحكمة الجنائية الدولية في مسارات "المساءلة" وإنصاف الضحايا/ الناجيات الفلسطينيات من العنف بمختلف أشكاله؛ من خلال التقارير المقدمة إلى لجنة التحقيق الدولية الدائمة التابعة للأمم المتحدة ولجان الانفاقيات الدولية، والإحالات إلى مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية لا سيما وأنَّ العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة ومجال القانون الجنائي الدولي يأخذ توصيفات قانونية وصور متعددة للجرائم الدولية تندرج ضمن "جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية" بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل ومن شأنها أن تُعزز الأدلة الموثوقة على ارتكاب "جرائم إبادة جماعية" تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، واختصاص محكمة العدل الدولية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي ينعقد فيها الاختصاص لمحكمة العدل الدولية بموجب تلك الاتفاقية إلى جانب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. خاصة وأن الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية "لم يُدرج" جرائم العنف الجنسي والجنساني ضمن صور جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مذكرات الاعتقال التي طلبها المدعي العام، كريم خان، من الدائرة

⁶⁷ لجنة أممية: مزاعم الإعتداءات الجنسية الإسرائيلية على الفلسطينيات ذات مصداقية، منشور على الرابط <https://tinyurl.com/fwefuk69>

⁶⁸ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وإسرائيل منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة بتاريخ 9 أيار/ مايو 2022 وثيقة دولية رقم (A/HCR/ 50/21). فقرة (61).

⁶⁹ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وإسرائيل منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة بتاريخ 9 أيار/ مايو 2023 وثيقة دولية رقم (A/HRC/53/22) فقرة (27).

التمهيدية الأولى للمحكمة ضد رئيس وزراء الاحتلال "بنيامين نتنياهو" ووزير حربه "يوأف غالانت"⁷⁰. بما يؤكد أهمية تسريع الجهود لمأسسة وتفعيل نظام الرصد والتوثيق والمساءلة لإنصاف النساء والفتيات والضحايا/الناجيات. مع التأكيد على أهمية "برامج التدريب المكثفة والمعمّقة" في مختلف مجالات الرصد والتوثيق على معايير الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

15.8 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بأن التقرير الرسمي لدولة فلسطين لم يتناول حملات العنف الجنساني بأشكال مُتعددة وخطابات الكراهية التي استهدفت ناشطات فلسطينيات، من جماعات فلسطينية مناهضة للحقوق الجنسانية، من منطلق اعتراض تلك الجماعات على الجهود التي تبذلها الناشطات الفلسطينيات في مسار إنفاذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي انضمت إليها دولة فلسطين مطلع نيسان/أبريل 2014 في الأرض الفلسطينية المحتلة. وكذلك حملات العنف وخطابات الكراهية التي طالت العديد من المؤسسات الثقافية الفلسطينية والفنانات والفنانيين الفلسطينيين/ات في الأرض الفلسطينية المحتلة من جماعات فلسطينية، تتبنى ذات المنهج، المناهض للحقوق الجنسانية⁷¹.

15.9 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، في هذا المقام، إلى ما ورد في تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/HRC/53/22) المنشور بتاريخ 9 أيار/مايو 2023 وتحديداً البند رقم (59) من التقرير الدولي المذكور الوارد تحت عنوان "المدافعات عن حقوق الإنسان" وقد جاء هذا البند من التقرير على النحو التالي "تتعرض مدافعات بارزات عن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى استهدافهن لمشاركتهن في المظاهرات، لحملات كراهية تُنظمها على الصعيد الوطني جماعات مناهضة للحقوق الجنسانية، من منطلق اعتراضها على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها المدافعات عن حقوق الإنسان، وقد شنت هذه المجموعات، التي يقودها ويدعمها زعماء المجتمع الديني والتقليدي المحافظ وجماعات سياسية، حملات شاملة مناهضة للحقوق الجنسانية بواسطة المسيرات واللوحات الإعلانية العامة، وحملات الكراهية على شبكة الانترنت، بما في ذلك على حسابات وسائل التواصل الاجتماعي التي تضم عشرات الآلاف من المتابعين، مُستهدفين بذلك المدافعات البارزات عن حقوق الإنسان وصورهنّ على منصات التواصل الاجتماعي، ونشرت رسائل كراهية وتهديدات وتحريضاً على العنف وافتراءات طائفية وقذفاً ومعلومات مُضللة، ووصفت المدافعات عن حقوق الإنسان بأنهنّ عميلات أجنبيات ومُتعاونات مع الاحتلال وبأنهنّ خطر يهدد المجتمع"⁷². وخُصت لجنة التحقيق الدولية إلى ضرورة قيام دولة فلسطين بوضع حد فوري للممارسات الرامية إلى ترهيب المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، وإجراء تحقيق فوري ونزيه ومستقل بأشكال العنف بما يشمل العنف الجنساني الذي تعرضت له المدافعات عن حقوق الإنسان، والمؤسسات الثقافية والفنية والفنانات والفنانيين الفلسطينيين، من قِبل الجماعات الفلسطينية المناهضة للحقوق الجنسانية، وضمان مساءلة ومحاسبة الجناة من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، بما يضمن الإنتصاف للضحايا/الناجيات، ويضمن أيضاً عدم التكرار⁷³.

⁷⁰ د. عصام عابدين، بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان الصادر في 20 أيار/مايو 2024 والمعادلات الكبرى، 2024.

⁷¹ د. عصام عابدين، التقرير المقدم من ائتلافات ومؤسسات القطاع الثقافي الفلسطيني المستقلة للأمم المتحدة بشأن الحقوق الثقافية، 2023.

⁷² تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة المقدم لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/53/22) بتاريخ 2023/5/9.

⁷³ تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة المقدم لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/53/22) في 2023/5/9، د.عصام عابدين، التقرير المقدم من ائتلافات ومؤسسات القطاع الثقافي الفلسطيني المستقلة للأمم المتحدة بشأن الحقوق الثقافية، 2023.

15.10 يؤكد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية على وجوب العمل، دون إبطاء، وبالأولوية، خلال المرحلة القادمة، على وضع حد نهائي للانتهاكات والجرائم التي تستهدف الناشطات والمدافعات الفلسطينيات عن حقوق الإنسان من جماعات مناهضة للحقوق الجنسانية، ومساءلة مُرتكبيها. ويُشير الاتحاد بأن تلك الأفعال الجرمية التي وردت في تقرير لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة تُشكل جرائم دستورية موصوفة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، وجرائم قانونية موصوفة في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وجرائم موصوفة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته مَعطوفاً على قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بما يستوجب المساءلة والعقاب، وإنصاف وتعويض الضحايا/ الناجيات، وبما يضمن عدم التكرار. وعلى ضمان عدم التأثير على مؤسسات العدالة، في التعامل مع تلك الجرائم، وبما يكفل تحقيق العدالة الناجزة.

15.11 أشار التقرير الرسمي لدولة فلسطين، كما سبق وذكرنا في هذا التقرير، إلى وجود تقدم محدد على صعيد الإجراءات الداخلية المتخذة للقضاء على أشكال العنف ضد النساء والفتيات، خلال السنوات الخمس الماضية؛ ويتمثل في أنه يجري العمل على تعديل قانون العمل رقم (7) لسنة 2000 وتضمينه أحكاماً قانونية محددة تحظر التحرش الجنسي في مكان العمل، وأن العمل جارٍ على إلغاء بعض الأحكام التي لا زالت في قانون العقوبات وتسمح بتخفيف العقوبة في جرائم قتل النساء، وقد صدر القرار بقانون رقم (21) لسنة 2019 بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين (18 عاماً) وسيواصل العمل على "تحديد الاستثناءات" التي نص عليها القرار بقانون والتي تسمح بالزواج تحت سنة (18) عاماً وعلى معالجة الثغرات الواردة في هذا القرار بقانون، والعمل جارٍ على قوانين شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر تنص على تحريم وتجريم الاستغلال الجنسي وأشكاله.

15.12 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية ضرورة تحديد "جداول زمنية" لإنجاز تلك القوانين بما يضمن حظر وتجريم أي شكل من أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات. ويُشير الاتحاد بأنه قد مضى (13) عاماً على مشروع قانون العقوبات لسنة 2011 ولم يتم إنجازه لغاية الآن بما يؤكد وجوب العمل في المرحلة القادمة على تحديد جدول زمني لإنجازه وغيره من القوانين المذكورة وضمان انسجامه بالكامل مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة وغيرها من المواثيق الدولية، على قاعدة التآزر والترابط بين الأطر الدولية المعيارية، المرتبطة بحماية حقوق المرأة.

15.13 يرى الاتحاد ضرورة تعديل قرار بقانون تحديد سن الزواج في دولة فلسطين (18 عاماً) دون أي استثناء وليس "تحديد الاستثناءات" في القرار بقانون كما ورد في التقرير الرسمي لدولة فلسطين للانعكاسات والتأثيرات الضارة المترتبة على تزويج الطفلات في مستويات عديدة ومُتشعبة تتعلق بالنضوج العقلي والعاطفي والجسدي، والقدرة على تحمل الأعباء والمسؤوليات المترتبة على الزواج، والمخاطر المتعلقة بالمضاعفات المحتملة المرتبطة بالحمل والولادة، والتأثيرات السلبية المتعلقة بالوضع الاقتصادية والاجتماعية للفتيات، وغيرها من التأثيرات الضارة على المستوى الجسدي والنفسي. مع الأخذ بالاعتبار أن تزويج الطفلات يندرج ضمن أشكال الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية. كما ويرى الاتحاد بأن القضاء على التحرش الجنسي يتطلب سياسة واضحة المعالم والأدوات والآليات والإجراءات، كما سبق القول في هذا التقرير، ولا يقتصر على المستوى التشريعي على تعديل قانون العمل فقط وإنما ينبغي أن يطل أيضاً قانون العقوبات في مجال التحريم والتجريم كون التحرش الجنسي، يمكن أن يقع في العمل وخارج العمل، بما يتطلب معالجات تشريعية ضمن قانون العقوبات فيما يخص النصوص العقابية، ومعالجات تشريعية في مشروع قانون حماية الأسرة من العنف فيما يخص النصوص الإجرائية، مع الاهتمام بأصول وفنون الصياغة التشريعية (الانسجام التشريعي) بين التشريعات المذكورة، وبما يتواءم مع المعايير الدولية.

16. الإجراءات ذات الأولوية المتخذة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات

16.1 أشار التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين +30) إلى الإجراءات، ذات الأولوية، التي اتخذتها خلال السنوات الخمس الماضية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات؛ وتتمثل في إصدار القرار بقانون رقم (29) لسنة 2023 بتعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) وإصدار القرار بقانون رقم (30) لسنة 2023 بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 الساري في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، وإصدار القرار بقانون رقم (31) لسنة 2023 بشأن تعديل قانون العقوبات الثوري (العسكري) لمنظمة التحرير لسنة 1979، وكلها تتضمن تعرف للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفرض عقوبات رادعة عليه تتناسب وطبيعته الخطرة، وعدم الأخذ بالأسباب والأعداء المخففة في جرائم التعذيب وسوء المعاملة، وعدم سقوطها بالتقادم. وإصدار القرار بقانون رقم (23) لسنة 2022 المعدل لقانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 تضمن تعريفاً للإتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق وفرض عقوبات على تلك الأفعال الجرمية، وغيرها من الإجراءات⁷⁴.

16.2 يُشير الاتحاد إلى أهمية التدابير التشريعية أعلاه التي اتخذتها دولة فلسطين خلال السنوات الخمس الماضية في مسار التصدي للعنف ضد النساء والفتيات والتي تمثلت في تعديل التشريعات العقابية النافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة بما يتضمن تعريفاً للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفرض عقوبات رادعة على جرائم التعذيب وسوء المعاملة انسجاماً مع استحقاقات اتفاقية مناهضة التعذيب التي انضمت إليها دولة فلسطين، وتعديل قانون الطفل الفلسطيني بما يتضمن تعريف الإتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً وفرض عقوبات على تلك الأفعال الجرمية بما ينسجم مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (55/25) المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 ويُعد الوثيقة الدولية الأساسية لمكافحة الإتجار بالأشخاص.

16.3 وفي المقابل، يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بأن "المعالجات الترقيعية"⁷⁵ التي تجري على قوانين العقوبات القديمة النافذة لا تُساهم بفعالية في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات؛ بما يتطلب تحديد "جدول زمني" لإنجاز مشروع قانون العقوبات الجديد الموحد في الضفة الغربية وقطاع غزة مع ضمان انسجامه بالكامل مع الأطر الدولية المعيارية المتعلقة بحقوق المرأة، بالتزامن، مع تحديد "جدول زمني" لإنجاز مشروع قانون حماية الأسرة من العنف وفق ذات المنهجية القائمة على الموامة مع الأطر الدولية المعيارية المتعلقة بحقوق المرأة، وبما يضمن المعالجات القانونية التفصيلية الإجرائية والموضوعية للتصدي بفعالية لكافة أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات. ويرى الاتحاد بأن مفهوم "الإتجار بالبشر" بموجب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000 يمتد ليشمل "زواج الطفلات" كشكل من أشكال الإتجار بالأشخاص (الإتجار بالأطفال) وهذا ما تُشير إليه التقارير والبيانات والتصريحات الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) فيما يتعلق بزواج

⁷⁴ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (55) وما بعدها.

⁷⁵ د. عصام عابدين، ترقيع تشريعي جديد في مواجهة تنامي ظاهرة قتل النساء، منظمة التحرير الفلسطينية (دائرة الدبلوماسية والسياسات العامة) 2014، منشور على موقع منظمة التحرير على الرابط <https://tinyurl.com/5a6pvxmp>

الطفلات⁷⁶. وبالتالي، فإنَّ التوجه نحو "تحديد الاستثناءات" وليس "إلغاء الاستثناءات" الواردة في القرار بقانون رقم (21) لسنة 2019 بشأن تحديد سن الزواج يتعارض مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الذي انضمت إليه دولة فلسطين بتاريخ 29 كانون الأول 2017 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 28 كانون الثاني 2028. وبالنتيجة، يؤكد الاتحاد على ضرورة "إلغاء الاستثناءات" الواردة في نصوص قرار بقانون تحديد سن الزواج في دولة فلسطين.

17. الاستراتيجيات المطبقة من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات

17.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين +30) إلى بعض الإجراءات المتبعة من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات دون توضيح طبيعة الخطة المتبعة للوصول إلى الهدف المتمثل في القضاء على العنف ضد المرأة بما يشمل تقييم التدابير المتخذة للوصول إلى الهدف وينسجم مع مفهوم الاستراتيجية. حيث أشار التقرير بأن دولة فلسطين قامت بالعمل مع النساء والرجال لتحسين مهاراتهم في التواصل بين الأفراد وإدارة الخلافات والتشارك في اتخاذ القرارات من خلال التوعية والإرشاد والتدريب وبناء القدرات وبرامج العلاج النفسي والإرشادي، وتمكين النساء والفتيات لتعزيز استقلالهن الاقتصادي وحصولهن على الموارد وتعزيز العلاقات داخل الأسر والمجتمعات المحلية من خلال تقديم الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية للنساء والفتيات ضحايا العنف وتخصيص خط ساخن لدى إدارة حماية الأسرة والأحداث يعمل على مدار الساعة والأسبوع لاستقبال الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات ورصد ومتابعة حالات العنف التي تقع داخل المؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية، والتأكيد على التعليمات التي صدرت عن سلطة النقد بشأن ضوابط السوق وحماية حقوق العملاء والتي تحظر على المصارف قبول كفالة الزوج أو الزوجة في قروض الرهن العقاري وقروض السكن إلا في حال تم تسجيل العقار أو الأصول موضع الرهن باسم الزوجين، وغيرها من تلك الإجراءات المشابهة⁷⁷. ولم يتناول هذا الجانب من التقرير الرسمي التقدم المُحرز في مجال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة 2023 – 2030.

17.2 يُشير الاتحاد العام للمرأة في هذا الجانب إلى الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة 2023 – 2030⁷⁸ والتي تهدف إلى تحديد القضايا الرئيسية والأولويات الوطنية للتصدي للعنف ضد المرأة وتحديد التدخلات والإجراءات المطلوب تنفيذها لضمان توفير الحماية للمرأة، ومساءلة مُرتكبي العنف بأشكاله كافة، وتحقيق الانتصاف الفعال للضحايا/ الناجيات من العنف، وضمان عدم التكرار. وبالرجوع للاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة للأعوام 2023 – 2020 والتي اعتمدها وزارة شؤون المرأة بعد انتهاء الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة للأعوام 2011 – 2019 فقد تضمنت الاستراتيجية الجديدة خمسة أولويات وطنية جاءت على الترتيب على النحو التالي: تعزيز آليات الحماية الدولية والإقليمية والمحلية لحماية النساء من العنف الممارس ضدهن من الاحتلال الإسرائيلي، تعزيز ثقافة المساواة بين الجنسين ورفض العنف الممارس على النساء، دعم آليات الحماية للنساء ضحايا العنف والكشف عن حالات العنف، تعزيز استجابة الأنظمة القانونية والعدالة لقضايا العنف ضد النساء، تعزيز التنسيق والتعاون والتشبيك بين الشركاء العاملين في مجال مناهضة العنف.

⁷⁶ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الإطار القانوني الدولي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، منشور على الرابط <https://www.unodc.org/e4j/ar/tip-and-som/module-6/key-issues/international-legal-framework.html>

⁷⁷ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (61) وما بعدها.

⁷⁸ منشورة على الموقع الرسمي لوزارة شؤون المرأة على الرابط <https://mowa.pna.ps/ar/single-post/50>

17.3 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بأن التقدم المُحرز في مجال تنفيذ الاستراتيجية الجديدة لمناهضة العنف ضد المرأة والاستراتيجية السابقة (2011 – 2019) ما زال بطيئاً ومحدوداً في أفضل الأحوال. وهذا يرجع إلى عوامل عديدة، تتطلب العمل عليها، دون إبطاء، في المرحلة القادمة. وأبرزها ضعف "التقييم الجاد" للاستراتيجية السابقة واستخلاص الدروس قبل السير قدماً في بناء الاستراتيجية الجديدة بما يؤثر سلباً على تحقيق الأهداف والأولويات الواردة في الاستراتيجية، وضعف "المشاركة الفعّالة" في بناء الاستراتيجية، وعدم وضوح "الأدوار والمسؤوليات" بين الشركاء، وهشاشة "الرقابة والمتابعة" في مسار التنفيذ، وغياب "آليات المساءلة والإنصاف" في الاستراتيجية الجديدة والسابقة لضمان سلامة وفعالية التنفيذ على الأرض.

17.4 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بأن حملات العنف الجنساني بأشكال متعددة وخطابات الكراهية التي استهدفت ناشطات ومدافعات فلسطينيات بارزات عن حقوق الإنسان، وعدداً من المؤسسات الثقافية والفنية، من جماعات فلسطينية مناهضة لحقوق الجنسانية، على النحو سابق الذكر في هذا التقرير، وغياب المتابعة الجادة، والمساءلة، وسُبل الانتصاف الفعّال، بما يضمن عدم التكرار، يُشكل "مؤشراً واضحاً" على محدودية التقدم المُحرز في مجال تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة بأشكاله كافة، ويتطلب استخلاص جاد للدروس في المرحلة القادمة.

17.5 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى أهمية وضرورة تسريع الجهود في المرحلة القادمة لتفعيل "نظام الرصد والتقييم" الذي طورته اللجنة الوطنية العليا لتطبيق القرار 1325 (2000) بما يشمل مجال القانون الإنساني الدولي والاحتلال الحربي والعنف ضد المرأة، ومجال قانون حقوق الإنسان والعنف الداخلي ضد المرأة، ومجال القانون الجنائي الدولي والمساءلة على الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية الناتجة عن أشكال العنف ضد المرأة، على نحو متكامل. الأمر الذي يتطلب برامج مكثفة للتدريب وبناء القدرات على أدوات الرصد والتوثيق وفق معايير الأمم المتحدة ومعايير مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية من منظور جنساني، ونماذج موحدة للرصد والتوثيق، وقاعدة بيانات مُشتركة ومُصنفة (بنك معلومات)، بما يُساهم بفعالية في مأسسة نظام الرصد والتقييم وفق المعايير الدولية، وتفعيل مسارات الملاحقة والمساءلة والانتصاف الفعّال للضحايا/الناجيات من العنف بأشكاله كافة سواءً على المستوى الداخلي أو باستخدام آليات الأمم المتحدة أو المحاكم الدولية.

17.6 يُجدد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية التأكيد على أهمية وضرورة وضع "جدول زمنية" لإنجاز التشريعات التي تُساهم بفعالية في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات ومن أبرزها قانون حماية الأسرة من العنف، وقانون المساعدة القانونية، وقانون عقوبات جديد، وقانون أحوال شخصية جديد.. وغيرها من التشريعات ذات الأولوية التي جرى استعراضها في هذا التقرير، وعلى قاعدة المواءمة الكاملة مع الأطر المعيارية الدولية التي تحمي حقوق المرأة، القائمة على التآزر والترابط فيما بينها.

17.8 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أهمية وضرورة تفعيل دور لجنة مواءمة التشريعات مع المواثيق الدولية التي شكلها مجلس الوزراء عام 2017 وأعيد تشكيلها في العام 2019 بما يضمن تحري الكفاءة والمهنية والاستقلالية والإلمام بالمواثيق الدولية في عضوية اللجنة؛ وبخاصة الأطر الدولية المعيارية التي تحمي حقوق المرأة والتآزر والترابط القائم فيما بينها، ومجالات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، ونظام المراقبة على حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (الآليات التعاقدية/ الآليات غير التعاقدية) وطبيعة عمل هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.. والإلمام بمنظومة التشريعات الفلسطينية وأصول الصناعة التشريعية وغيرها. وتوسيع عضوية المؤسسات النسوية ومنظمات المجتمع المدني في لجنة مواءمة التشريعات مع المواثيق الدولية بما يضمن الاستفادة من تراكم الخبرات، ويُساهم بفعالية في إنجاز التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة بما يشمل التشريعات المرتبطة بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات. هنالك بطء في

مجال عمل لجنة مواءمة التشريعات، بعد مرور سبع سنوات على قرار تشكيلها، بما يتطلب إعادة هيكلتها وفقاً للأسس والمعايير المطروحة.

18. الإجراءات المتخذة للتصدي للعنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات

18.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين +30) إلى بعض الإجراءات التي اتخذتها دولة فلسطين خلال السنوات الخمس الماضية لمنع العنف ضد النساء الذي تُيسره تكنولوجيا المعلومات والتصدي له من قبيل التحرش الجنسي عبر الإنترنت والابتزاز والمطاردة عبر الإنترنت وغيرها من الأشكال التي تتم عبر الفضاء الرقمي؛ ومن أبرزها صدور القرار بقانون رقم (28) لسنة 2020 بتعديل قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لسنة 2018 الذي تضمن تشديد العقوبات على استعمال الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بغرض إسناد أمور "خادشة للشرف والاعتبار" بحيث تكون العقوبة مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية، وغرامة لا تقل عن ثقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً⁷⁹. وجمع البيانات للتوصل بشكل أفضل إلى حجم العنف الذي يُيسره التكنولوجيا ودوافعه وعواقبه من خلال رصد ومتابعة شكاوى النساء عبر المرصد الوطني للعنف ضد المرأة. وتنفيذ مبادرات لرفع مستوى الوعي تستهدف عامة الناس وبيئات التعليم لتوعية الشباب والمعلمين بالسلوك الأخلاقي المسؤول عبر الإنترنت⁸⁰.

18.2 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى التقدم الذي جرى من خلال تعديل قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في العام 2020 بشأن تشديد العقوبات على استخدام الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بغرض إسناد أمور "خادشة للشرف والاعتبار" كون العنف ضد المرأة يمكن أن يندرج تحت هذا المصطلح الفضفاض، مع التأكيد على أن استخدام المصطلحات "الواسعة والفضفاضة" لا ينسجم مع المعايير الدولية (الفحص ثلاثي الأجزاء) في كيفية التعامل مع الضوابط التي ترد على الحقوق كونها يمكن أن تُفرض الحق من مضمونه وتذهب في تفسيراتها إلى مسارات أخرى تنتهك حقوق الإنسان⁸¹. ويرى الاتحاد أهمية وضرورة العمل على إدراج العنف ضد المرأة بأشكاله كافة، بالنص الصريح، في القرار بقانون المذكور، وتعريف العنف ضد المرأة بما ينسجم والمواثيق الدولية في مادة التعريفات في القرار بقانون، بما يضمن تعريف وتجريم العنف ضد المرأة بأشكاله كافة في التشريع الخاص بالجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ويعزز التدابير المتخذة للتصدي للعنف الإلكتروني الموجه ضد النساء والفتيات. وضرورة مراجعة نصوص قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته بما يضمن إلغاء كافة النصوص التي تنال من "حرية التعبير عن الرأي" وتعتبرها جرائم إلكترونية كونها تُستخدم بكثافة للعنف الموجه ضد الرجال والنساء من خلال الاستدعاءات المتكررة والاعتقالات التعسفية على خلفية حرية التعبير⁸².

18.3 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أن التشريعات وحدها "ليست عصى سحرية" للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات بأشكاله كافة، ويُدل على ذلك بأنّ النصوص التشريعية المذكورة فشلت في مواجهة حملات العنف الجنساني

⁷⁹ المادة (2) من القرار بقانون رقم (28) لسنة 2020 بتعديل قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات 2018.

⁸⁰ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (64) وما بعدها.

⁸¹ د. عصام عابدين، الحقوق الرقمية في فلسطين بين الطوارئ وجائحة كورونا، المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي – حملة، 2020.

⁸² د. عصام عابدين، الحقوق الدستورية في فلسطين بين الطوارئ وجائحة كورونا، مسارات لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، 2020.

بأشكال متعددة وخطابات الكراهية التي استهدفت ناشطات ومدافعات فلسطينيات بارزات على حقوق الإنسان، وعددًا من المؤسسات الثقافية والفنية، من جماعات فلسطينية مناهضة للحقوق الجنسانية، وفي تحقيق المساواة والإنصاف. ويؤكد الاتحاد على أهمية وضرورة العمل في المرحلة القادمة على بناء "منظومة متكاملة" إجرائية وموضوعية، وقائية وعقابية، في مواجهة أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وأهمية وضرورة "العمل الجماعي المشترك" بكامل أدوات الضغط والمناصرة للتصدي لأي شكل من أشكال العنف الذي يستهدف الناشطات والمدافعات على حقوق النساء، ويستهدف المرأة بشكل عام، في دولة فلسطين.

19. التدابير المتخذة لتوفير الموارد للمنظمات النسائية التي تعمل على التصدي للعنف ضد النساء والفتيات

19.1 لم يُجب التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين 30+) على هذا السؤال التوجيهي المتعلق بالتدابير التي اتخذتها دولة فلسطين، خلال السنوات الخمس الماضية، لتوفير الموارد للمنظمات النسائية التي تعمل على التصدي للعنف ضد النساء والفتيات. واكتفى بالإشارة إلى نصوص تشريعية، غير ذات صلة بالسؤال التوجيهي، واردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته بشأن دور المحكمة في انتداب محام للدفاع عن المتهم في حال عدم توفر المقدرّة المالية، وفي قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تُجرّم إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية أو التمييز العنصري بحق فئة معينة بسبب انتمائها العرقي أو المذهبي أو اللون أو الشكل أو الإعاقة وما تُشكله من حماية للنساء والفتيات، وغيرها من النصوص بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب والآلية الوطنية لمناهضة التعذيب، غير ذات صلة، بالسؤال المتعلق بالتدابير التي اتخذتها دولة فلسطين لتوفير "الموارد للمنظمات النسائية" التي تعمل على التصدي للعنف ضد المرأة.

19.2 يُشير الاتحاد العام للمرأة، مُجدداً، بأن "سياسة التمويل المشروط" التي تتبعها الدول والمؤسسات المانحة في فلسطين تشكل انتهاكاً للقانون الدولي وقد باتت تشكل تهديداً جدياً للمشاريع الممولة عموماً ومن بينها المشاريع المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مسار تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، حيث اشتدت وتيرتها مع العدوان على قطاع غزة، وأثرت بشكل كبير على المشاريع والبرامج المتعلقة بحقوق المرأة والمشاريع الإغاثية والحقوقية والتنمية والخدمية عموماً في فلسطين.

19.3 يؤكد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بأن "سياسة التمويل المشروط" تشكل انتهاكاً واضحاً وصريحاً للقانون الأساسي الفلسطيني المعدل (الدستور الفلسطيني المؤقت) الذي أكد على حرية تكوين الجمعيات وحرية أنشطتها واستقلالية مواردها المالية (مادة 26) وتنهك أحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2000 وتعديلاته والذي أكد بالنص الصريح على حظر التمويل المشروط (المادة 32) وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه دولة فلسطين بدون تحفظات ولا سيما المادة (22) بشأن الحق في تكوين الجمعيات وحرية أنشطتها واستقلالية مواردها المالية. وهذا ما أكدت عليه العديد من التقارير الدولية الصادرة عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتي تؤكد بوضوح بأن التمويل المشروط من أي جهة كانت؛ أي سواء من الدول والمؤسسات المانحة أو من قبل دولة فلسطين؛ ينتهك الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية أنشطتها واستقلالية مواردها المالية ومن بينها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن "قدرة الجمعيات على الحصول على الموارد المالية: جزء حيوي من الحق في تكوين

الجمعيات" ⁸³ والاستنتاجات والتوصيات الهامة التي خرج بها التقرير الدولي الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان بشأن مخالفة سياسة التمويل المشروط للقانون الدولي. مع الأخذ بالاعتبار وجود العديد من الأجسام الرقابية على المستوى المحلي للرقابة على أداء مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني سواءً على صعيد الرقابة الداخلية أو الرقابة الخارجية وأبرزها رقابة وزارة الداخلية ووزارة الاختصاص على الجمعيات ورقابة مُسجل الشركات على الشركات غير الربحية، ورقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية، وهيئة مكافحة الفساد، علاوة على رقابة الجهات المانحة ذاتها على المشاريع التي يجري تنفيذها في فلسطين ⁸⁴.

19.4. جديدًا بالذكر، أنَّ التعديلات "المتكررة" التي جرت على قانون الجمعيات الفلسطيني رقم (1) لسنة 2000 الذي يُطبق على المنظمات الأهلية، مُضافاً إليها صدور نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 الذي يُطبق على الشركات غير الربحية (خاصة في غزة) التي تقوم بممارسة ذات الأهداف والغايات غير الربحية للمنظمات الأهلية، تمنح السلطة التنفيذية وأجهزتها صلاحيات واسعة جداً للسيطرة على الجمعيات الخيرية والشركات غير الربحية، خلافاً للقانون الأساسي (الدستور) والاتفاقيات الدولية ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الدولية ذات الصلة. وهي تستوجب المراجعة التشريعية العاجلة بما يضمن انسجامها مع المعايير الدولية وتأكيد الحكومة على أهمية الشراكة مع المجتمع المدني.

19.5 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أهمية وضرورة قيام دولة فلسطين باتخاذ تدابير فعّالة، ودون إبطاء، في المرحلة القادمة، في مواجهة سياسة التمويل المشروط التي تتبعها الدول والمؤسسات والجهات المانحة في دولة فلسطين كونها تنتهك أحكام الدستور الفلسطيني والقانون الدولي كما سبق القول بشأنها انطلاقاً من احترام مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون والإلتزام بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين واستحقاقاتها. وبالترامن، أهمية وضرورة وجود موقف موحد للمجتمع المدني الفلسطيني في مواجهة سياسة التمويل المشروط نابع من احترام الدستور والقانون الدولي. لا يمكن فصل أثر السياسات الاقتصادية والمالية الواردة في هذه الجزئية من المنهاج، والمرتبطة بالعديد من الأجزاء الأخرى، عن سياسة التمويل المشروط وأثرها على تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في دولة فلسطين وبخاصة في ظل استمرار التراجع الخطير في الموارد المالية من جراء قيام سلطات الاحتلال بقرصنة أموال المقاصة الفلسطينية التي تُشكل ثلثي الإيرادات العامة وأثارها، وسياسات التقشف الناجمة عن الأزمات المالية التي تُعانيها دولة فلسطين والتي تصاعدت بشكل خطير بعد العدوان الغاشم على قطاع غزة والضفة الغربية والقدس وأثار هذا العدوان الذي يهدد بتقويض مسار منهاج بيجين بأكمله في دولة فلسطين.

19.6 يَعتبر الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بأنَّ مواجهة سياسة التمويل المشروط التي تنتهك الدستور الفلسطيني وسيادة القانون وأحكام القانون الدولي ينبغي أن تندرج ضمن أولويات العمل خلال المرحلة القادمة على صعيد المراجعات الوطنية والإقليمية وفي الوثيقة الختامية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في مسار تعزيز الإلتزام بتمكين النساء والفتيات وأولويات المرحلة القادمة. لاعتبارات عديدة، من أبرزها: أنها تشكل تهديداً خطيراً لاستقلالية وفعالية العمل النسوي والحقوق والإغاثي والتنموي عموماً في دولة فلسطين، واستراتيجيات وخطط الاستجابة الإنسانية الاستراتيجية وبخاصة بعد العدوان الممنهج

⁸³ تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة - جنيف، وثيقة رقم (A/HRC/23/39).

⁸⁴ د. عصام عابدين، تأثير سياسة التمويل المشروط المخالفة للدستور والقانون الدولي على أداء المجتمع المدني الفلسطيني، مؤسسة قادر، 2022.

وواسع النطاق على قطاع غزة والضفة الغربية والقدس منذ السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023 وقرصنة أموال المقاصة التي تشكل ثلثي الإيرادات العامة للموازنة الفلسطينية، وتأثير كل ذلك على مسار إعلان ومنهاج عمل بيجين في دولة فلسطين.

20. الإجراءات المتخذة لمعالجة التمييز أو التحيز ضد النساء والفتيات في الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي

20.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين في الإجابة على هذا السؤال التوجيهي، مُجدداً، إلى ذات التدابير التشريعية السابقة التي اتخذتها خلال السنوات الخمس الماضية بشأن تعريف وتجريم أفعال التعذيب وسوء المعاملة بموجب التعديلات التي جرت على قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية وقانون العقوبات النافذ في قطاع غزة وقانون العقوبات العسكري، وتعريف وتجريم الاتجار بالأطفال بموجب التعديلات التي جرت على قانون الطفل الفلسطيني، وإجراء دراسات استقصائية في مجال العنف الجنسي وتدابير تستهدف رفع الوعي والتدريب وبناء القدرات في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات⁸⁵. وقد سبق وأن أوضح الاتحاد الجوانب الإيجابية في تلك التدابير، ومقترحات الاتحاد لمأسسة وتطوير الجهود على قاعدة الشمول.

20.2 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أهمية العمل في المرحلة القادمة على صياغة قانون عصري للإعلام المرئي والمسموع والمقروء منسجم مع الأطر المعيارية الدولية المترابطة التي تحمي حقوق المرأة، وبخاصة في ظل التحديات والمخاطر التي تواجه النساء والفتيات عبر الفضاء الرقمي وتعقيدها، وبما يكفل إنشاء مجلس أعلى للإعلام فاعل ومستقل وقادر على النهوض بالواقع الإعلامي والإعلام الرقمي في فلسطين، وتمثيل فاعل للناشطات والمدافعات عن حقوق المرأة في إدارة المجلس الأعلى للإعلام، بحيث يُنشط به رسم سياسات وأهداف وبرامج حسّاسة للنوع الاجتماعي والأبعاد الجنسانية في المجال الإعلامي والإعلام الرقمي وتسعى إلى تعزيز ثقافة المساواة بين الجنسين، والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، والتمكين. وإلغاء التشريعات الإعلامية القديمة (قانون المطبوعات والنشر رقم 9 لسنة 1995) غير الحساس للنوع الاجتماعي والأبعاد الجنسانية. بالتوازي مع تحديد جداول زمنية لإقرار قانون حماية الأسرة من العنف وقانون العقوبات وغيره كما سبق القول. ويُشير الاتحاد إلى أهمية وضرورة تسريع الجهود لإقرار مشروع قانون حماية الخصوصية والبيانات الشخصية لسنة 2022 وضمان مواءمته بالكامل مع الأطر الدولية المعيارية التي تحمي حقوق المرأة وتحظر التمييز بأشكاله كافة؛ وبما يكفل آليات فعّالة للمتابعة والمساءلة في مواجهة التمييز أو التحيز ضد النساء والفتيات في الفضاء الرقمي، وذلك لأهميته في هذا المسار.

21. الإجراءات المتخذة والمصممة خصيصاً للتصدي للعنف ضد الفئات المهمشة من النساء والفتيات

21.1 اقتصر التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين +30) في الإجابة على هذا السؤال التوجيهي المتعلق بالإجراءات المتخذة والمصممة خصيصاً للتصدي للعنف ضد الفئات المهمشة من النساء والفتيات، خلال السنوات الخمس الماضية، على القول بأنه "وفقاً للتشريعات السارية والإجراءات المتبعة أمام المحاكم فإنه يتم تشديد العقوبة في حال وقعت الجريمة على الأطفال أو النساء ذوات الإعاقة بالإضافة إلى ما ورد في نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات بخصوص التعامل مع النساء ذوات الإعاقة حيث يتم منحهن أولوية في تقديم الخدمات، وتوفير الترتيبات التيسيرية والخدمات الداعمة وخدمات الصحة النفسية ويتم أخذ حالتهن الصحية بالاعتبار عند تقييم مستوى الخطورة وفي حال وجود تضارب مصالح مع المعتدي أو من يُمثلن"⁸⁶.

⁸⁵ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (66) وما بعدها.

⁸⁶ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (66) وما بعدها.

21.2 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (دراسة مواضيعية بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات والإعاقة) والتي أكدت على حجم التهميش والإقصاء الهائل المبني على أساس نوع الجنس والإعاقة، في منظومة الحقوق ككل، الذي تتعرض له النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والذي يؤدي إلى اتساع هائل في حلقات العنف الذي يُمارس ضد النساء والفتيات وبخاصة في ظل العلاقة الوثيقة القائمة بين الفقر والعنف والجنس والإعاقة. حيث أوضحت مؤشرات دراسة المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة هنّ الأكثر عُرضة للعنف بأشكاله كافة وأن احتمالات تعرّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعنف الجنسي "تزيد بأربعة أضعاف" عن احتمالات تعرض النساء من غير ذوات الإعاقة للعنف الجنسي⁸⁷. كما ويُشير الاتحاد بأنه لا يوجد لغاية الآن "مسح مُتخصص" للأشخاص ذوي الإعاقة لإمكانية الوقوف على حجم "المآسي" التي تتعرض لها النساء ذوات الإعاقة في منظومة الحقوق ككل وعلى مستوى العنف بأشكاله كافة، وأنّ المسح المتخصص، الأول والأخير، الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة كان في العام 2011 وكانت نتائجه كارثية على مستوى الحقوق للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. ولا يُمكن التنبؤ بمدى اتساع حجم المعاناة في ظل تبعات جائحة كورونا على مستوى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ككل، وتبعاتها المضاعفة عندما يجتمع نوع الجنس مع الإعاقة، وما تبعها من عدوان ممنهج وواسع النطاق استهدف المدنيين والأعيان المدنية في غزة أدى لآلاف الإعاقات في صفوف المدنيين من النساء والأطفال والرجال. بما يتطلب سرعة العمل خلال المرحلة القادمة على إجراء "مسح مُتخصص جديد للأشخاص ذوي الإعاقة" من منظور النوع الاجتماعي والأبعاد الجنسانية في منظومة الحقوق ككل ويشمل العنف المبني على نوع الجنس والإعاقة، وبلورة استراتيجية متكاملة، مُبنيّة على الحقوق، وعلى قاعدة الشمول، للأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارهم/ن الفئات الأكثر جِرمناً وتهميشاً⁸⁸.

21.3 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بأنه على الرغم من تأكيد قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999 في المادة (9) من القانون المذكور على أنه يتوجب "على الدولة وضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعوق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز" وعلى الرغم من مرور (25) عاماً على صدور ونفاذ قانون حقوق المعوقين الفلسطيني إلا أنه لم يتم لغاية الآن وضع أية أنظمة أو ضوابط تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة، وللنساء والفتيات ذوات الإعاقة باعتبارهن من الفئات الأشد جِرمناً وتهميشاً، الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز. وبالرغم من صدور القرار بقانون رقم (36) لسنة 2023 بشأن نشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) إلا أنه لم يتم تسجيل أي تقدم مُحرز في هذا المجال. كما ولم يتم تحديد "جدول زمني" لإقرار مشروع قرار بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2019⁸⁹ مع ضمان مواعده مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كي يُساهم بفعالية في تعزيز منظومة حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة وفرض عقوبات على أي شكل من أشكال العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة. كما أن الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة 2023 – 2030 لم تأخذ بالاعتبار احتياجات ومتطلبات وأولويات

⁸⁷ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة مواضيعية بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات والإعاقة، اعتمدت من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ونشرت على موقع الأمم المتحدة بوثيقة رقم (A/HRC/5/20) بتاريخ 30 آذار/ مارس 2021.

⁸⁸ د. عصام عابدين، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحالة الفلسطينية، مؤسسة الحق، 2021.

⁸⁹ د. عصام عابدين، ملاحظات عامة وتفصيلية على مشروع قرار بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المسودة الرابعة)، مؤسسة قادر،

النساء والفتيات ذوات الإعاقة⁹⁰ في الأهداف والأولويات والمؤشرات والتعريفات والمتابعة والرصد والتقييم. ولا يُمكن الاكتفاء بالقول بأن الاستراتيجية تشمل النساء ذوات الإعاقة والنساء غير ذوات الإعاقة لأن هذا القول ينطوي بحد ذاته على "تمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة" وفقاً لتعريف التمييز على أساس الإعاقة الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كونه يعني تجاهل مفهوم التمييز على أساس الإعاقة والترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول والتصميم العام ومقومات شمول الإعاقة المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بحقوق النساء ذوات الإعاقة وأشكال التمييز والعنف التي تُمارس ضدهنّ ولا ترتبط بالنساء غير ذوات الإعاقة. الأمر الذي يتطلب تضمين شمول الإعاقة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في الاستراتيجية الجديدة.

21.4 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أهمية وضرورة تعزيز وتسريع الجهود في المرحلة القادمة باتجاه القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف، القائم على نوع الجنس والإعاقة، الذي يطال منظومة حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة ككل، باعتبارهنّ من أشد الفئات جرماناً وتهميشاً في منظومة الحقوق ككل والأشد تعرضاً للعنف بأشكاله كافة في غياب التمكين. مع ضرورة تركيز الأولويات باتجاه: إقرار مشروع قرار بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2019 وضمّان مواءمته بالكامل مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمعايير الدولية ذات الصلة، وإدماج احتياجات ومتطلبات وأولويات النساء والفتيات ذوات الإعاقة بشكل واضح في الاستراتيجية الوطنية الجديدة لمناهضة العنف ضد المرأة 2023 – 2030 بما يضمن متابعة مسار التنفيذ وآليات فعالة للمساءلة والإنصاف الفعّال، وصياغة الأنظمة والتعليمات (التشريعات الفرعية) التي ينص عليها قانون حقوق المعوقين القديم مع مراعاة الانسجام التشريعي مع نصوص مشروع قرار بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2019 تحقيقاً للانسجام التشريعي. والعمل على إجراء "مسح مُتخصص" للأشخاص ذوي الإعاقة من منظور النوع الاجتماعي والأبعاد الجنسانية يشمل الحقوق ككل وبخاصة بعد الأثار الكارثية لجائحة كورونا والعدوان على غزة على النساء ذوات الإعاقة وبما يشمل العنف بأشكاله كافة.

د) المشاركة والمساءلة والمؤسسات المراعية للنوع الاجتماعي 22. الإجراءات المتخذة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار

22.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين +30) إلى إجراءات محدودة اتخذتها دولة فلسطين لتعزيز مشاركة المرأة الفلسطينية في الحياة العامة وصنع القرار؛ وأبرزها إصدار القرار بقانون رقم (1) لسنة 2021 بتعديل قانون الانتخابات العامة رقم (1) لسنة 2007 وتحديداً المادة (5) فقرة (3) من القانون الأصلي بشأن تمثيل المرأة والتي كانت تنص على أنه يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من: 1. الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة 2. الأسماء الأربعة التي تليها 3. كل خمسة أسماء تلي ذلك. ليُصبح نص المادة (5) فقرة (3) على النحو التالي "كل أربعة نساء تلي ذلك". الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع نسبة الكوتا النسوية (على مستوى القوائم وليس المقاعد الانتخابية) إلى 26% بموجب التعديل الجديد والتي كانت 20% قبل التعديل. كما واعتمدت وزارة شؤون المرأة الاستراتيجية الوطنية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية للأعوام 2023 – 2030 وصادق مجلس الوزراء على الاستراتيجية الوطنية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية بموجب القرار رقم (6) لسنة 2023 بالمصادقة على الاستراتيجية. وكذلك برامج رفع الوعي والتدريب وبناء القدرات التي تم تنفيذها بشأن المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية⁹¹.

⁹⁰ د. عصام عابدين، ملاحظات على الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة 2023 – 2030 من منظور الإعاقة، نجوم الأمل، 2023.

⁹¹ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (69) وما بعدها.

22.2 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بأن المجلسين الوطني والمركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية أصدرتا قرارين متتابعين بضمنان تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن 30% في جميع بنى وهياكل النظام السياسي الفلسطيني بما يشمل منظمة التحرير الفلسطينية ومؤسسات دولة فلسطين والقوى والفصائل والنقابات والاتحادات الشعبية والمجالس المحلية وغيرها من المؤسسات العامة أو ذات الطابع الجماهيري؛ وقد بلغت أعلى نسبة لتمثيل النساء في المجلس المركزي الأخير الذي عقد عام 2022 بنسبة 24% والتي لم تصل للهدف المنشود. وبسبب تباطؤ المؤسسات الرسمية المعنية ومماطلتها وعدم جديتها وغياب إرادتها السياسية في تطبيق نظام الكوتا؛ تعثر الوصول لهذه النسبة في الكثير من الهيئات مثل المجلس التشريعي أو المجالس المحلية أو لجان المصالحة أو النقابات أو مجالس الطلبة. بينما تتحمل الفصائل الفلسطينية ذات القواعد الجماهيرية المسؤولية عن عدم تطبيق نظام الكوتا بسبب عدم ممارستها الضغط الكافي من أجل إحداث التغيير، ولا تعمل على نشر قيم وثقافة المشاركة والعدالة والمساواة والتعددية التي تتبناها في خطابها وبرامجها كما يغيب عن هياكلها التمثيل المناسب للنساء. ويتكرر ذات الحال في الاتحادات والنقابات التي لا تضع على أجندتها مسألة المشاركة كقضية حقوقية نسوية ونقابية. الأمر الذي يعكس استمرار غياب الإرادة السياسية لتعزيز المشاركة السياسية للنساء في القرار وفق المعايير الدولية.

22.3 يؤكد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بأن هذا الواقع يفرض تعزيز العمل الجماعي المنظم، بأشكال متعددة، لتحقيق المشاركة الفاعلة والمتكافئة للنساء في الفضاءات العامة من خلال: (1) الضغط داخل أطر منظمة التحرير وأحزابها وفصائلها وكافة الهياكل العامة وإيجاد التحالفات المناسبة لتعزيز مكانة المرأة في الفضاء العام وتطبيق الكوتا في القوانين وجميع البنى والمؤسسات من خلال تطبيقها في الوثائق والأنظمة الداخلية لمؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة والأحزاب والاتحادات الشعبية والنقابات المهنية بما يضمن تغيير البيئة الثقافية لتصبح أكثر قبولاً والتزاماً بمشاركة النساء في صناعة القرار (2) تفعيل دور التحالف الوطني للعدالة والمساواة المشكل عام 2022 بمبادرة من الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية ومشاركة الفصائل والأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني بهدف إظهار البعد الجماهيري للمطالب النسوية باعتبارها مطالب مجتمعية وزيادة مشاركتها في الفضاءات العامة مثل لجان المصالحة وتعزيز السلم الأهلي وضمن وصول النساء الى كافة مواقع صنع القرار والتصدي للاتجاهات المتطرفة والتعصب الأصولي التي تعمل على الحد من المشاركة الفاعلة للنساء في صنع القرار (3) الضغط لتنفيذ الاستحقاق الوطني والدستوري والحقوقى لعقد الانتخابات العامة التشريعية والرئاسية والمجلس الوطني؛ حيث تشكل هذه الخطوة مدخلاً لتفعيل النهج الديمقراطي والحفاظ على لحمة النسيج الاجتماعي وإعادة الاعتبار للعملية الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة في فلسطين من خلال الاتفاق على قانون انتخابي جديد على قاعدة التمثيل النسبي. وتنتقل إلى إقرار التوصية رقم (40) بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار (50:50) وزيادة تمثيل المرأة الفلسطينية على قاعدة المناصفة وبما يتماشى مع الجهود والمعايير الدولية، آخذين بعين الاعتبار ربط هذه العملية النضالية بضمنان إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية على مبادئ وقيم حقوق الإنسان والمساواة وتكافؤ الفرص.

23. الإجراءات المتخذة لزيادة تمكين المرأة من التعبير عن الرأي والمشاركة في وسائل الإعلام

23.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين إلى إجراءات محدودة اتخذتها دولة فلسطين لتعزيز تمكين المرأة من التعبير عن الرأي والمشاركة في صنع القرار؛ من قبيل تعزيز توفير التعليم والتدريب على الصعيدين الرسمي والتقني المهني (TVET) في وسائل

الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واتخاذ تدابير لتعزيز وصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفيرها بتكلفة ميسورة وتمكين النساء والفتيات من استخدامها (مراكز خدمات الواي فاي المجانية ومراكز التكنولوجيا المجتمعية) وغيرها⁹².

23.2 يؤكد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية على أهمية وضرورة العمل في المرحلة القادمة على إنجاز قانون عصري للإعلام المرئي والمسموع والمقروء مرتكز على الاتفاقيات والمعايير الدولية بشأن حرية التعبير عن الرأي والإطر المعيارية الدولية في مسار المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتحول من وزارة إعلام تُشرف على القطاع الإعلامي (سلطة تنفيذية) إلى مجلس أعلى للإعلام فاعل وكفوء ومستقل، ويضمن تمثيل متكافئ للمرأة الفلسطينية في إدارة المجلس وفق التوصية (40) بما يُعزز من السياسات والبرامج والأنشطة الإعلامية الهادفة إلى تمكين المرأة من التعبير عن الرأي والمشاركة في وسائل الإعلام. كما ويرى الاتحاد أهمية وضرورة العمل على مراجعة قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته وإلغاء النصوص القانونية الواردة في القرار بقانون التي تنتهك حرية التعبير عن الرأي تحت غطاء "الجرائم الإلكترونية" خلافاً للاتفاقيات والمعايير الدولية وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم (34) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة (19) من العهد المدني والسياسي بشأن حرية التعبير عن الرأي والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز، واتفاقية بوادبست (مجلس أوروبا) بشأن الجرائم الدولية 2001 وتعديلاتها والقرار التفسيري للاتفاقية والتي تُميّز بوضوح بين حرية التعبير عن الرأي والجرائم الإلكترونية ولا تُفجم أي نص قانوني ينتهك حرية التعبير تحت ستار الجرائم الإلكترونية، والمبادئ الدولية لتطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات الرقمية 2013 لأهميتها في تعزيز ضمانات حرية التعبير عن الرأي في الفضاء الرقمي. بما يؤدي إلى تعزيز القواعد القانونية والإجراءات والضمانات التي تكفل تعزيز مبدأ المساواة وتمكين المرأة من التعبير عن الرأي والمشاركة في وسائل الإعلام.

24. الأجهزة الوطنية الحالية المعنية بالمرأة في دولة فلسطين والتدابير المتخذة لإنشائها وتعزيزها

24.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين +30) بأن الجهاز الوطني للهوض بالمرأة يتمثل في وزارة شؤون المرأة وإلى الجهود التي بذلتها الوزارة مع الشركاء لاعتماد الاستراتيجيات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق المرأة على مدار السنوات الخمس الماضية، وإلى قيام الوزارة بتوقيع (40) مذكرة تعاون مع مختلف المؤسسات على المستوى المحلي والإقليمي والتنسيق والتعاون مع كافة الشركاء المحليين والدوليين، إضافة إلى العديد من الأنشطة والمشاركات المعنية بالمرأة التي تقودها وزارة شؤون المرأة⁹³.

24.2 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين +30) بأن الموازنة السنوية لوزارة شؤون المرأة تبلغ ما يُقارب (2) مليون دولار وهي تشكل "نصف من الألف من مجموع الموازنة الكلية"⁹⁴. هذه الموازنة المالية المتواضعة تدلل على ضعف في مجال السياسات والبرامج المالية المخصصة لتنفيذ منهاج عمل بيجين في دولة فلسطين. مع الإشارة إلى أن موازنة العديد من مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني أكبر من موازنة وزارة شؤون المرأة. الأمر الذي ينعكس سلباً على مدى قدرة الوزارة على تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويزداد الأمر تعقيداً بعد العدوان الواسع الذي شنّه الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري على قطاع غزة وأثاره المدمرة على النساء والفتيات في قطاع غزة وعلى تنفيذ أية استراتيجية وطنية للاستجابة الإنسانية من منظور جنساني في غزة وفي الضفة الغربية بما فيها القدس. ويرى الاتحاد العام

⁹² تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (69) وما بعدها.

⁹³ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (72) وما بعدها.

⁹⁴ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (97) وما بعدها.

للمرأة الفلسطينية، وجوب العمل دون إبطاء، في المرحلة القادمة؛ على إعادة التوازن بين قطاعات الموازنة العامة ومراكز المسؤولية المالية المدرجة على الموازنة العامة وعلى نحو مُنصف لموازنة وزارة شؤون المرأة الفلسطينية من الموازنة العامة لتمكينها من تنفيذ السياسات والبرامج والتدابير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الوجه الأمثل في فلسطين.

25. الآليات والأدوات الأخرى المستخدمة لتعميم المساواة بين الجنسين على مستوى القطاعات

25.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين لبعض الأنشطة فيما يخص الآليات والأدوات الأخرى لتعميم المساواة بين الجنسين على مستوى القطاعات؛ من قبيل زيادة عدد الشرطيات في إدارة حماية الأسرة والطفل في جهاز الشرطة، واعتماد دليل إجراءات موحد للمكلفين بإنفاذ القانون والنيابة العامة والقضاء بهدف إلى تعزيز فرص وصول النساء والفتيات إلى العدالة، وتسليط الضوء على قصص نجاح للنساء في المؤسسة الأمنية من خلال فيديوهات تعرض عملهن في الميدان .. وغيرها⁹⁵.

25.2 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بأن الأنشطة المحدودة التي يُشير إليها التقرير الرسمي لدولة فلسطين خلال السنوات الخمس الماضية غير كافية في مسار إحداث التغيير المطلوب في مسار تعميم المساواة بين الجنسين على مستوى القطاعات. ويجدد الاتحاد التأكيد على أهمية وضرورة العمل الجماعي المنظم، وفق فلسفة منهاج عمل بيجين، لإنفاذ الجهود التي تقودها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من خلال التوصية رقم (40) بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار في دولة فلسطين، من خلال العمل على إصدار "قانون موحد وشامل بإنفاذ التوصية" على مستوى أطر منظمة التحرير الفلسطينية وأجهزة وهيكل السلطة الفلسطينية والمجتمع المدني من أحزاب سياسية ونقابات واتحادات ومؤسسات قاعدية وغيرها، تجنباً للخوض في تعديلات على أعداد كبيرة من التشريعات الفلسطينية النافذة، وبما ينسجم وأصول السياسة والصناعة التشريعية ويُحقق الإنسجام التشريعي المطلوب في مجال تعميم المساواة بين الجنسين. وأهمية تعزيز العمل الجماعي، في المرحلة القادمة، لإجراء الانتخابات العامة وإجراء الانتخابات على مستوى مؤسسات المجتمع المدني.

25.3 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية لأهمية عرض قصص النجاح للنساء في المؤسسة الأمنية في مسار تعميم المساواة بين الجنسين في القطاع الأمني. ويرى الاتحاد بأن نسبة مشاركة المرأة الفلسطينية في المؤسسة الأمنية لم تتجاوز 6% الأمر الذي يتطلب بذل المزيد من الجهود في المرحلة القادمة باتجاه إجراء تعديلات على تشريعات الأجهزة الأمنية وبخاصة قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005 وقانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطينية رقم (16) لسنة 2004 وإشراك النساء في القطاع الأمني "بفعالية" في مراجعة التشريعات الأمنية من منظور النوع الاجتماعي والأبعاد الجنسانية، وفي إعداد وتنفيذ والرقابة على تنفيذ الخطط والسياسات المستجيبة للنوع الاجتماعي، وإجراء مراجعة موضوعية جادة "للنظرة النمطية" لدور المرأة في المؤسسة الأمنية وتعزيز دور مُنتسبات الأجهزة الأمنية في المجالات الأمنية التخصصية وعدم اقتصره على الأعمال الإدارية فقط، وإلغاء النصوص التشريعية التي تنطوي على تمييز ضد النساء المنتسبات للأجهزة الأمنية الفلسطينية، وتعزيز وصولهنَّ إلى المراكز العليا في صنع القرار داخل المؤسسة الأمنية، بما يشمل قيادة الأجهزة الأمنية، وتمكينهنَّ من حقوقهنَّ بشكل كامل، وعلى قاعدة المساواة بين الجنسين والمشاركة المتكافئة، في القطاع الأمني الفلسطيني⁹⁶.

⁹⁵ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (74) وما بعدها.

⁹⁶ د. عصام عابدين، الدليل الإرشادي لإنفاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) حول المرأة والسلام والامن والقرارات المُكمّلة له في القطاع الأمني الفلسطيني، مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن – ديكاف، 2020.

25.4 يؤكد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى أهمية العمل الجاد على إصلاح القضاء ومنظومة العدالة في المرحلة القادمة بما يضمن الاستقلالية، وتعزيز سيادة القانون والفصل بين السلطات والمساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص، لتعزيز تمكين النساء من الوصول إلى العدالة وتعزيز سُبُل الانتصاف الفعال للضحايا/ الناجيات من التمييز والعنف بأشكاله كافة. لا سيما في ظل تعرض عدد من الناشطات والمدافعات الفلسطينيات عن حقوق الإنسان ومؤسسات ثقافية وفنية لحملات عنف جنساني وخطابات الكراهية بأشكال متعددة من جماعات فلسطينية مناهضة للحقوق الجنسانية، وعدم إنصاف الضحايا/ الناجيات رغم أن تلك الأفعال تُشكل جرائم دستورية وقانونية موصوفة في التشريعات الفلسطينية تستوجب المساءلة ومعاقبة الجناة. لا يُمكن فصل ضعف استقلالية القضاء ومنظومة العدالة عن غياب المحاسبة والحالة تلك. بما يؤكد أهمية العمل الجاد في مسار إصلاح منظومة العدالة؛ وهو من المسارات الواردة في "كتاب التكليف" للحكومة الفلسطينية الجديدة.

25.5 يؤكد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى أهمية مراجعة التعديلات التي جرت على "رسوم المحاكم" سواءً النظامية أو المحاكم الإدارية، وأدت إلى ارتفاع هائل في رسوم المحاكم، على النحو سابق الذكر، لتمكين النساء كفتات مهمشة، والنساء ذوات الإعاقة كفتات أكثر جرماناً وتهميشاً، من الوصول إلى العدالة. كما ويُشير الاتحاد، أيضاً، إلى العقوبات المتعددة على المستوى التشريعي والسياساتي التي تعرقل وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى العدالة وأهمية وضرورة العمل الجاد على معالجتها في المرحلة القادمة؛ سواءً فيما يتعلق بالتشريعات القضائية الإجرائية وغياب النصوص الإجرائية الخاصة بالنساء ذوات الإعاقة على مستوى إجراءات التقاضي والترتيبات التيسيرية المعقولة للنساء ذوات الإعاقة وإمكانية الوصول ومقومات الشمول داخل مؤسسات قطاع العدالة، أو على مستوى النصوص التشريعية القضائية الموضوعية المتعلقة بالأهلية القانونية والمساواة أمام القانون والقضاء، وغياب العقوبات على أشكال التمييز الواسعة القائمة على نوع الجنس والإعاقة وغيرها، علاوة على عدم إنجاز قانون المساعدة القانونية شديد الأهمية للنساء ذوات الإعاقة كفتات أشد جرماناً⁹⁷.

26. التدابير التي اتخذتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمعالجة انتهاكات حقوق المرأة وتعزيز المساواة

26.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين إلى الجهود والتدابير التي اتخذتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان خلال السنوات الخمس الماضية لمعالجة انتهاكات حقوق المرأة وتعزيز المساواة؛ ومن أبرزها المشاركة في التقارير الموازية المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن مدى إنفاذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واستخدام الأليات غير التعاقدية لدى الأمم المتحدة (المقررين الخاصين) في مجال تعزيز حقوق المرأة، والتشبيك مع الهيئات الوطنية الإقليمية والدولية في قضايا المساواة بين الجنسين، ورصد وتوثيق الانتهاكات التي تتعرض لها النساء والفتيات ومتابعتها، وزيارة مراكز الاحتجاز، وتحليل التشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة ومتابعتها⁹⁸. ولم يورد التقرير الرسمي لدولة فلسطين نماذج وحالات محددة للتقدم المُحرز في معالجة انتهاكات حقوق المرأة وإنصافها وتعزيز المساواة في السنوات الخمس الماضية.

26.2 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى أهمية دور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في معالجة انتهاكات حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، ويرى أهمية وضرورة العمل الجماعي المشترك في المرحلة القادمة بما يحقق فلسفة مناهج عمل بيجين (فلسفة المنهاج) القائمة على الشمولية والتقاطعية والمقاربة الجذرية والترابط والاتساق والشراكة في معالجة انتهاكات حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، وإحداث تقدم مُحرز في جميع الأسئلة التوجيهية التي يتطلبها مناهج عمل بيجين. بما

⁹⁷ د. عصام عابدين، وصول النساء ذوات الإعاقة إلى مؤسسات العدالة – مراجعة تحليلية، مؤسسة أرض الإنسان، 2021.

⁹⁸ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (75) وما بعدها.

يشمل العمل الجاد على مساءلة الجناة على أشكال العنف الجنساني كالذي تعرضت له عدد من الناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان والمؤسسات الثقافية والفنية كما سبق القول⁹⁹ وصولاً إلى إنصاف الضحايا/ الناجيات وضمان عدم التكرار.

(هـ) المجتمعات المسالمة التي لا يُهْمَش فيها أحد

27. الإجراءات المتخذة لإقامة السلام والحفاظ عليه والتنمية المستدامة وتنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن

27.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين +30) إلى الإجراءات التي اتخذتها دولة فلسطين خلال السنوات الخمس الماضية في مسار تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن؛ وأبرزها إعداد الجيل الثاني للخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، واستحداث الإدارة العامة للمرصد على الهيكل التنظيمي لوزارة شؤون المرأة. وصدور قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2021 بشأن تشكيل لجنة وطنية دائمة لرصد وتوثيق ومتابعة انتهاكات سلطات الاحتلال الموجهة ضد النساء، وزيادة المخصصات المالية لوزارة شؤون المرأة في مجال تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن¹⁰⁰.

27.2 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية لأهمية الجهود المبذولة في مسار إعداد الجيل الثاني للخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) وإرادة توطين القرار، والقرارات المكمله له، في دولة فلسطين. ويرى الاتحاد أهمية وضرورة العمل على إجراء تقييم شامل لمسار تنفيذ الجيل الثاني للخطة الوطنية لتنفيذ القرار 1325 (2000) من حيث التقدم المُحرز والإخفاقات وتحليل أسبابها وكيفية التعامل معها في المرحلة القادمة لاستخلاص الدروس كأولوية منهجية في العمل، والعمل على أخذ نتائج التقييم الشامل للخطة بالاعتبار، وأخذ التحديات الكبرى التي تمثلت في آثار جائحة كورونا (كوفيد - 19) والعدوان الممنهج وواسع النطاق للاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة والضفة الغربية والقدس وآثاره على النساء والفتيات في المحاور الأربعة التي يقوم عليها القرار من أجل تسريع العمل على بناء الجيل الثالث للخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بناءً على التقييم الشامل والتحديات الكبرى وبخاصة العدوان المستمر على الشعب والأرض الفلسطينية على قاعدة العمل الجماعي، والمهام والأدوار والمسؤوليات الواضحة، والموارد اللازمة، والرقابة الجادة على مسار عملية التنفيذ.

27.3 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أهمية وضرورة العمل، دون إبطاء، في المرحلة القادمة، على إجراء تقييم جاد لعمل المرصد الوطني لانتهاكات الاحتلال ودوره وبخاصة منذ بداية العدوان الإسرائيلي الممنهج وواسع النطاق على قطاع غزة منذ السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023 والجرائم الدولية التي تمثلت بالعديد من صور جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في قطاع غزة، والانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي تصاعدت على نحو غير مسبوق في الضفة الغربية والقدس منذ بدء العدوان على قطاع غزة، على مستوى الرصد والتوثيق والنماذج ومدى مراعاتها لمعايير رصد الأمم المتحدة ومعايير المحكمة الجنائية الدولية وقاعدة البيانات المُصنّفة (بنك المعلومات) وكيفية التعامل معها في مسارات المناصرة والمساءلة، والتقدم المُحرز على هذا الصعيد، والتحديات والإخفاقات، وكيفية التعامل معها في المرحلة القادمة، في ظل عدم وجود بيانات أو تقارير منشورة على المرصد الوطني لانتهاكات الاحتلال على موقع وزارة شؤون المرأة¹⁰¹. وأهمية وضرورة إجراء تقييم جاد بشأن المرصد الوطني للعنف الذي يُعنى برصد وتوثيق أشكال العنف الداخلي الذي

⁹⁹ د. عصام عابدين، التقرير المقدم من ائتلافات ومؤسسات القطاع الثقافي الفلسطيني المستقلة للأمم المتحدة بشأن الحقوق الثقافية، 2023.

¹⁰⁰ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (77) وما بعدها.

¹⁰¹ المرصد الوطني لانتهاكات الاحتلال على الموقع الرسمي لوزارة شؤون المرأة على الرابط <https://mowa.pna.ps/ar/single-post/30>

يستهدف النساء والفتيات على مستوى أدوات الرصد والتوثيق وبنك المعلومات وكيفية التعامل معها في مسارات المناصرة والمساءلة، والتقدم المُحرز، والتحديات والإخفاقات على هذا الصعيد، وكيفية التعامل معها في المرحلة القادمة، في مواجهة اتساع العنف ضد النساء والفتيات وعدم وجود أية بيانات وتقارير منشورة على المرصد الوطني للعنف على موقع الوزارة¹⁰².

27.4 يؤكد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية على أهمية وضرورة توحيد الجهود المشتركة للجميع في المرحلة القادمة، بالأولوية القصوى، لتسريع العمل على استكمال بناء ومأسسة عمل المرصد الوطني لانتهاكات الاحتلال، والمرصد الوطني للعنف الداخلي، وفق معايير رصد الأمم المتحدة، والمبادئ التوجيهية والأدلة المرجعية الخاصة برصد وتوثيق الجرائم الدولية لأغراض المساءلة الجنائية المعتمدة لدى مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية، والمبادئ التوجيهية والأدلة المرجعية الصادرة عن معهد التحقيقات الجنائية في مجال رصد وتوثيق الأدلة الرقمية، والمبادئ التوجيهية والأدلة المرجعية الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة، وإنجاز نماذج موحدة للتوثيق وفق المعايير والمرجعيات الدولية، وقاعدة البيانات المُصنّفة (بنك المعلومات) والمراعية للمنظور الجنساني وشمول الإعاقه، وإنجاز "برامج تدريب وبناء قدرات مُكثفة ومُعَمَّقة" على رصد وتوثيق الانتهاكات والجرائم الدولية، وكيفية التعامل مع الجرائم الدولية بالاستناد للقانون الإنساني الدولي وقواعد القانون الإنساني العُرفي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، وكيفية التعامل مع نظام المراقبة على حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (الآليات التعاقدية/ الآليات غير التعاقدية) ولجان التحقيق الدولية، ومسارات المساءلة أمام المحاكم الدولية، يجب أن يُشكل هذا المسار "أولوية قصوى" في المرحلة القادمة. ويُشير الاتحاد بأن غياب المنهجية الواضحة والمركزة على المعايير الدولية والمبادئ التوجيهية والأدلة المرجعية من شأنه أن يمس بشكل كبير "بجودة الأدلة" وأن يؤدي إلى الإضرار بمسار المساءلة والإنصاف في نهاية المطاف. وفي جميع الأحوال، فإنه ينبغي التفريق جيداً بين "وقوع الجرائم" على الأرض وبين "إثباتها" الذي يعتمد بالدرجة الأولى على "جودة وموثوقية الدليل" لإمكانية اعتماده وبخاصة أمام المحاكم الدولية لإمكانية الوصول نهاية المطاف للمساءلة على تلك الجرائم وإنصاف الضحايا.

28. الإجراءات المتخذة لزيادة قيادة ومشاركة المرأة في منع الصراعات وحلها والاستجابة للأزمات وصنع القرار

28.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين، مُجدداً، في الإجابة على هذا السؤال التوجيهي المتعلق بزيادة قيادة ومشاركة المرأة في منع الصراعات وحلها والاستجابة للأزمات وصنع القرار، خلال السنوات الخمس الماضية، إلى الجهود المبذولة لإعداد الجيل الثاني للخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن. وأنه، ولتعزيز الأثر وتقييم مدى تنفيذ القرار فقد طورت اللجنة الوطنية العليا لتطبيق القرار بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نظاماً للرصد والتقييم، وقد بلغت التكلفة الاقتصادية الكلية المخططة لتنفيذ الخطة (6,560,000) دولار أمريكي وأن نظام الرصد والتقييم يُعتبر مرجعاً وطنياً لصانعي السياسات والمجتمع المدني في مسار تنفيذ وتبعية التقدم المحرز في تطبيق الإطار الوطني الاستراتيجي للقرار 1325 (2000) وتنفيذ الجيل الثاني للخطة الوطنية لتنفيذ القرار¹⁰³. ولم يورد التقرير توضيحات إضافية بهذا الخصوص.

28.2 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية مُجدداً إلى أهمية دور نظام الرصد والتقييم، وإلى ملاحظاته السابقة بأهمية وضرورة تسريع العمل في المرحلة القادمة على إجراء "تقييم شامل" للجيل الثاني للخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) للأعوام 2020 – 2023. وإجراء "تقييم شامل" للمرصد الوطني لانتهاكات الاحتلال والمرصد الوطني للعنف

¹⁰² المرصد الوطني للعنف على الموقع الرسمي لوزارة شؤون المرأة على الرابط <https://mowa.pna.ps/ar/single-post/30>

¹⁰³ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (81) وما بعدها.

الداخلي. واعتماد التقييم الشامل والتحديات الكبرى المتمثلة في العدوان على قطاع غزة والضفة الغربية والقدس منذ السابع أكتوبر 2023 كأساس في منهجية إعداد الجيل الثالث لتنفيذ القرار 1325 (2000) والعمل دون إبطاء على استكمال بناء ومأسسة المرصد الوطني لانتهاكات الاحتلال والمرصد الوطني للعنف والتدريب وبناء القدرات واستثمار الموارد بالشكل الأمثل.

28.3 لا زالت مشاركة المرأة في الحوار الوطني الذي يراوح مكانه تواجه تحديات اجتماعية وسياسية، وذلك بسبب التجاذبات الحزبية وعدم التوافق بين القوى الفاعلة. ولعدم اعتراف الفصائل بالاختلاف الأيدولوجي والاجتماعي حول قضايا المرأة؛ بينما تشارك النساء في وفود أحزابها بشكل رمزي بعد جهود ضاغطة من قبل الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والمؤسسات النسوية التي أبدت تخوفها من هذا الواقع وطالبت بتصحيح هذا النهج وإعطاء المرأة الفرصة للمشاركة في جهود الحوار الوطني. وفي ظل تصاعد العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني منذ السابع من تشرين الأول 2023؛ فإن مسألة إنهاء الانقسام وتعزيز الوحدة الوطنية باتت ضرورة ملحة من خلال إطلاق حوار وطني شامل والعمل المشترك بين كافة مكونات الطيف الفلسطيني ضمن مشاركة ودور فاعل للنساء للخروج باستراتيجية موحدة تُبنى على تعزيز مفهوم الشراكة وقبول الآخر وتوفير مناخات وطنية بنشر قيم التسامح والحوار البناء والابتعاد عن الإلغاء أو الاقصاء والتعصب، وإصلاح النظام السياسي على قاعدة احترام مبدأ سيادة القانون وتعزيز الحقوق والحريات العامة والتداول الديمقراطي على السلطة، وانضواء كافة الفصائل والفعاليات الشعبية والمجتمعية في إطار منظمة التحرير والانخراط في أطرها ودوائرها، والعمل في أوساط شعبنا في الشتات لتحقيق التواصل والعمل التكاملي، أينما تواجدوا، بما يسهم في الحفاظ على الهوية الوطنية الفلسطينية وحق تقرير المصير.

29. الإجراءات المتخذة لتعزيز المساءلة على انتهاك القانون الدولي وحقوق النساء والفتيات في النزاعات المسلحة

29.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين (+30) إلى الإجراءات التي اتخذتها دولة فلسطين لتعزيز المساءلة على انتهاكات القانون الدولي وحقوق النساء والفتيات في النزاعات المسلحة، خلال السنوات الخمس الماضية، وأبرزها كما ورد في التقرير إصدار القرارات بقوانين بنشر اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية، واتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والنظام الأساسي المنثني للمحكمة الجنائية الدولية، في الجريدة الرسمية. وإصدار القرار بقانون بإنشاء الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب والمصادقة على خطة العمل لتنفيذ التزامات دولة فلسطين بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب. وتعديل التشريعات العقابية بما يتضمن تعريف وتجريم أفعال التعذيب وسوء المعاملة بالاستناد إلى اتفاقية مناهضة التعذيب. وتعزيز قدرات قطاع الأمن فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومنع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس الجنس والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وزيادة فرص وصول النساء إلى خدمات الوقاية والحماية من العنف، والعمل على مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر من خلال فريق وطني¹⁰⁴.

29.2 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية لأبرز المؤشرات الإحصائية للعدوان الممنهج وواسع النطاق الذي استهدف المدنيين والأعيان المدنية في غزة، ولم يسبق له مثيل منذ الحرب العالمية الثانية من حيث الاستهداف للمدنيين والأعيان المدنية المحمية في القانون الدولي قياساً على عدد سكان ومساحة قطاع غزة. حيث أشارت المؤشرات الإحصائية الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة والجهاز المركزي للإحصاء والمنظمات الدولية والمحلية المستقلة منذ بداية العدوان في 7 أكتوبر 2023 وحتى تاريخ 12 يوليو 2024 إلى استشهاد ما يزيد على (40) ألف من سكان قطاع غزة، وآلاف المفقودين ما زالوا تحت الأنقاض من جراء القصف المستمر، بينهم ما يزيد على (11,000) امرأة فلسطينية ونحو (17,000) طفلة وطفل فلسطيني، واستشهاد وإصابة

¹⁰⁴ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (82) وما بعدها.

(1,177) من الأطباء والمرضى والمسعفين والعامين في القطاع الصحي في غزة، واستشهاد وإصابة (276) من العامين في الدفاع المدني، وتدمير ما يزيد على (75%) من الأحياء والمربعات السكنية، وتهجير نحو (2) مليون فلسطينية وفلسطيني، على نحو متكرر، منذ بداية العدوان، رغم عدم وجود أي منطقة آمنة في قطاع غزة بأكمله البالغ مساحته (365) كم مربع ويقطنه (2.3) مليون من السكان في القطاع. وتدمير ما يزيد على (153,750) وحدة سكنية تدميراً كلياً وتدمير ما يزيد على (321,000) وحدة سكنية تدميراً جزئياً، وخروج (32) من أصل (36) مستشفى في قطاع غزة عن الخدمة، وتدمير (239) سيارة إسعاف، وتدمير (182) مقراً صحفياً كلياً وجزئياً، وتدمير (476) مدرسة كلياً وجزئياً من بينها العديد من المدارس التابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا)، وتدمير (2,620) منشأة صناعية، وتدمير (700) مسجداً و(3) كنائس، وتدمير (203) موقعاً أثرياً في قطاع غزة، وما زالت المؤشرات على مستوى المدنيين والأعيان المدنية في ارتفاع مستمر مع استمرار العدوان والقصف اليومي من الاحتلال الاستعماري بغطاء سياسي، ومع استمرار سياسة ازدواجية المعايير في التعامل مع الإبادة الجماعية في غزة¹⁰⁵.

29.3 وثقت هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية ما يزيد على (10,000) حالة اعتقال للفلسطينيين/ات في الضفة الغربية فقط منذ بدء العدوان على قطاع غزة منذ السابغ من أكتوبر 2023¹⁰⁶، فيما وثق المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان وجود ما يزيد على (3,120) من المعتقلين/ات والمختفين/ات قسراً من سكان قطاع غزة منذ بدء العدوان القطاع¹⁰⁷، بينهم أعداد كبيرة من النساء والأطفال وكبار السن وأشخاص ذوي إعاقة وأطباء وعاملين في القطاع الصحي، وعشرات الشهادات الموثقة من معتقلات ومعتقلين من سكان قطاع غزة تؤكد تعرضهم لأقصى أنواع التعذيب وسوء المعاملة، بأشكال مختلفة، وتجريدهم من حقوقهم الإنسانية. فيما أشارت تحقيقات صحيفة "هآرتس" الإسرائيلية وبيانات جيش الاحتلال بأنه قد اعتقل في معسكر "سُدِّي تيمان" نحو (1500) من سكان قطاع غزة خلال العدوان بموجب أمر عسكري صادر عن وزير الدفاع الإسرائيلي "يوآف غالانت" ووفقاً للبيانات الإسرائيلية فقد استشهد من جراء التعذيب في معسكرات وسجون الاحتلال منذ بدء العدوان (48) فلسطيني معظمهم من قطاع غزة من بينهم (36) استشهدوا داخل معتقل معسكر "سُدِّي تيمان" من شدة التعذيب الذي يجري داخل هذا المعسكر الذي بات يُعرف باسم "غوانتانامو إسرائيل" و"الكابوس" من شدة الانتهاكات الوحشية التي يتعرض لها الفلسطينيون داخل هذا المعسكر¹⁰⁸. وقد أفادت عشرات الشهادات الموثقة لدى هيئة خبراء الأمم المتحدة والمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية المحلية والدولية المستقلة بتعرض المعتقلات الفلسطينيات في سجون معسكرات الاحتلال لأشكال واسعة من التعذيب وسوء المعاملة وحالات اغتصاب وعنف جنسي من خلال إجبارهن على تعرية ملابسهن والتحرش الجنسي بهنّ والتهديد باغتصابهنّ، وأن أعداداً أكبر من المعتقلات الفلسطينيات تعرضن للعنف الجنسي بأشكال متعددة وفضّلن عدم الكشف أو الحديث عنها بعد خروجهنّ من الاعتقال لأسباب عديدة تتعلق بالثقافة المجتمعية أو تأثير الصدمات أو خوفاً من الانتقام والملاحقة مجدداً من قبل جيش الاحتلال

¹⁰⁵ للمزيد من التفاصيل بشأن المؤشرات الإحصائية الصادرة عن هيئات وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة، والتوثيق الميدانية داخل قطاع غزة، التي استمرت عدة شهور، بشأن آثار العدوان على القطاع، أنظر/ي د. عصام عابدين، أثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - رصد الانتهاكات والتحليل القانوني والمساءلة والإنصاف، مؤسسة قادر، 2024. منشور باللغة الإنجليزية على الرابط <https://www.qader.org> وباللغة العربية على الرابط <https://www.qader.org/ar>

¹⁰⁶ هيئة شؤون الأسرى والمحررين، على الرابط <https://www.cda.gov.ps/index.php/ar/ar-news-2/18047-2024-08-12-10-10-18>

¹⁰⁷ مؤشرات المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان - جنيف على موقعه الرسمي على الرابط <https://euromedmonitor.org/en>

¹⁰⁸ تحقيق شبكة الجزيرة الإعلامية " ما الذي يجري داخل معتقل سدي تيمان الإسرائيلي " منشور على الرابط <https://tinyurl.com/bdd797j2>

الاستعماري. فيما أكد التقرير الصادر الأونروا في 16 نيسان/ أبريل 2024 المستند للعديد من شهادات المعتقلين الفلسطينيين الذين جرى الإفراج عنهم لاحقاً من سجون ومعسكرات الاحتلال، بمن فيهم معتقلين من وكالة الأونروا ذاتها، بأن من بين المعتقلين نساء وأطفال ومرضى وكبار في السن وأشخاص ذوي إعاقة وموظفين من وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) وأن الانتهاكات الجسيمة التي تعرضوا لها داخل سجون ومعسكرات الاحتلال الإسرائيلي قد شملت أشكال واسعة من التعذيب وسوء المعاملة والحرمان من الطعام والماء، والعنف الجنسي، وإجبارهم على المكوث في "أقفاص" ومهاجمتهم من الكلاب البوليسية وغيرها من أشكال التعذيب وسوء المعاملة. بما يُشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي وجرائم دولية موصوفة مورست على المعتقلين والمعتقلات الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية تتمثل في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في صور عديدة شملت جرائم القتل العمد والتعذيب وسوء المعاملة والاعتصاب والعنف الجنسي وكل صورة منها تُشكل جريمة دولية (جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹⁰⁹.

29.4 يؤكد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، مُجدداً، على أهمية تسريع وتوحيد الجهود في المرحلة القادمة باتجاه مؤسسة نظام الرصد والتقييم وفق الأسس والمعايير والمتطلبات التي أوضحتها الاتحاد في هذا التقرير، وإنشاء قاعدة البيانات المصنفة بالانتهاكات وبخاصة الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها جيش الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة (بنك المعلومات) والتعاون الوثيق مع لجنة التحقيق الدولية الدائمة والمستقلة التي شكلها مجلس حقوق الإنسان منذ العام 2021 والتي تختص بموجب قرار تشكيلها الصادر في 27 أيار/ مايو 2021 بالتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وداخل إسرائيل، ومسارات المساءلة.

29.5 يرى الاتحاد بأنه لا حاجة لتشتيت الجهود في المرحلة القادمة باتجاه المطالبات بتشكيل لجنة تحقيق دولية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين/ات في سجون ومعسكرات الاحتلال الإسرائيلي، أو غيرها من الانتهاكات والجرائم الدولية التي تُرتكب في الأرض الفلسطينية المحتلة، في ظل وجود "لجنة تحقيق دولية دائمة ومستقلة" شكلها مجلس حقوق الإنسان منذ العام 2021. لا سيما وأن ولاية لجنة التحقيق الدولية الدائمة والمستقلة التي تتألف من ثلاثة خبراء مستقلين برئاسة نافي بيلاي (جنوب إفريقيا) وعضوية السيد ميلون كوئاري (الهند) والسيد كريس سيدوتي (استراليا)، وصلاحياتها، وفق قرار تشكيلها، تشمل: التحقيق داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وداخل إسرائيل، في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي سبقت تاريخ 13 نيسان/أبريل 2021 والتي وقعت منذ هذا التاريخ. والتحقيق في جميع الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع بما في ذلك التمييز والقمع الممنهجان على أساس الهوية الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية. وتحديد الوقائع والظروف التي قد تصل إلى مستوى الانتهاكات والتجاوزات والوقوف على الجرائم المرتكبة. وجمع وتوحيد وتحليل الأدلة على هذه الانتهاكات والتجاوزات والجرائم المرتكبة والعمل على نحو منهجي على تسجيل وحفظ جميع المعلومات والوثائق والأدلة بما في ذلك المقابلات وشهادات الشهود ومواد

¹⁰⁹ للمزيد من التفاصيل بشأن المؤشرات الإحصائية الصادرة عن هيئات وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة والتوثيقات الميدانية داخل قطاع غزة التي استمرت عدة شهور بشأن أثار العدوان على قطاع غزة، أنظر/ي د. عصام عابدين، أثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - رصد الانتهاكات والتحليل القانوني والمساءلة والإنصاف، مؤسسة قادر، 2024. منشور باللغة الإنجليزية على الرابط <https://www.qader.org> وباللغة العربية على الرابط <https://www.qader.org/ar>

الاستدلال الجنائي وفقاً للمعايير الدولية من أجل النهوض إلى أقصى حد بإمكانية قبولها في الإجراءات القانونية. وتوثيق المعلومات والأدلة ذات الصلة والتحقق منها بطرق العمل الميداني والتعاون مع الكيانات القضائية والكيانات الأخرى. والعمل على تحديد هوية المسؤولين بغية ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات. وتحديد أنماط الانتهاكات بمرور الوقت بتحليل أوجه التشابه في النتائج التي توصلت إليها جميع بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة المعنية بالحالة وفي التوصيات المنبثقة عنها. وتقديم التوصيات، ولا سيما بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية تجنّب وإهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة القانونية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القادة، عن هذه الانتهاكات، وتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة. وتقديم التوصيات التي ينبغي أن تتخذها "الدول الثالثة" لضمان احترام القانون الإنساني الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية تحت "المادة الأولى المشتركة" من اتفاقيات جنيف ووفاء بالتزاماتها وضمان عدم تقديم عونها أو مساعدتها في ارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً. ويرى الاتحاد بأن استقلالية أعضاء لجنة التحقيق الدولية الدائمة، والتاريخ المشرف لرئيستها (نافي بيلاي)، والصلاحيات الواسعة والفعّالة للجنة، تتطلب توحيد وتعزيز الجهود الرسمية وغير الرسمية باتجاه التنسيق الكامل والتعاون مع اللجنة، لا تشيبتها في تشكيل اللجان.

29.6 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بأن تفاعل المؤسسات النسوية والحقوقية الفلسطينية مع لجنة التحقيق الدولية الدائمة والمستقلة على صعيد اللقاءات مع اللجنة الدولية وتزويدها بالتوثيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي تُرتكب في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة منذ بدء العدوان على قطاع غزة، ما زال ضعيفاً. بما يؤثر سلباً على مسار المساءلة على انتهاكات القانون الدولي وحقوق النساء والفتيات في الأرض الفلسطينية المحتلة في النزاعات المسلحة. ويُشير الاتحاد بأن حضور ومشاركة المؤسسات النسوية ومؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني في الاجتماع الأخير مع لجنة التحقيق الدولية بتاريخ 21 حزيران/ يونيو 2024 لم يكن بالمستوى المطلوب رغم أن اللقاء جرى في ظل العدوان المتواصل على قطاع غزة والأرض الفلسطينية المحتلة عموماً وكان مُخصصاً لاستعراض عمل لجنة التحقيق الدولية وتبادل وجهات النظر في ولاية اللجنة ومنهجية عملها "والخطط المستقبلية" في ضوء التقرير الأخير الشامل المقدم من اللجنة إلى الدورة (56) لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتاريخ 19 حزيران/ تموز 2024 (A/HRC/56/26) كما ويرى الاتحاد أهمية وضرورة متابعة استنتاجات وتوصيات تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن العدوان على قطاع غزة منذ 7 تشرين الأول/ أكتوبر عام 2023¹¹⁰.

29.7 يؤكد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية على أهمية وضرورة تعزيز وتوحيد الجهود في مسار مأسسة بناء نظام الرصد والمتابعة، وفق معايير رصد الأمم المتحدة ووثائق المحكمة الجنائية الدولية ولجنة التحقيق الدولية الدائمة، بما يحفظ سلامة وجودة الأدلة الموثوقة على الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية بصورها المتعددة (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية) التي استهدفت المدنيين والأعيان المدنية منذ السابع من أكتوبر 2023 وبخاصة النساء والفتيات، ومقبوليتها في الإثبات الجنائي، في مسار المساءلة الجنائية، وما يتطلبه من "برامج تدريبية نوعية ومكثفة" في هذا المسار، وتفعيل التواصل مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة، وآليات الأمم المتحدة من لجان اتفاقيات وإجراءات خاصة، والمحاكم الدولية ولا سيما في مسار التحقيق المفتوح أمام مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم الدولية التي ينعقد لها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي ارتكبتها قادة ومسؤولي الاحتلال السياسيين والعسكريين في

¹¹⁰ تقرير لجنة التحقيق الدولية الدائمة والمستقلة المقدم إلى الدورة (56) لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتاريخ 19 حزيران/ تموز 2024 (A/HRC/56/26) بشأن العدوان على قطاع غزة منشور على الموقع الرسمي للجنة على الرابط <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/06/israeli-authorities-palestinian-armed-groups-are-responsible-war-crimes>

الأرض الفلسطينية المحتلة، وتفعيل التواصل مع الفريق القانوني في الدعوى التي أقامتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بشأن جرائم الإبادة الجماعية بالاستناد لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وتفعيل قرار محكمة العدل الدولية في تموز 2024 بشأن عدم شرعية الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة على ذلك.

30. الإجراءات المتخذة للقضاء على التمييز ضد حقوق الأطفال الإناث و انتهاكها بما في ذلك المراهقات

30.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين (+30) إلى الإجراءات التي اتخذتها دولة فلسطين خلال السنوات الخمس الماضية في مسار القضاء على التمييز ضد حقوق الأطفال الإناث و انتهاكها بما في ذلك المراهقات؛ وأبرزها اتخاذ تدابير لمكافحة الأعراف والممارسات الاجتماعية التمييزية وزيادة الوعي باحتياجات وإمكانيات الأطفال الإناث ولا سيما في مجال التعليم، وتعزيز حصول الفتيات على فرص التعليم الجيد وتنمية المهارات والتدريب، وتنفيذ سياسات وبرامج للقضاء على العنف ضد الفتيات ومن أبرزها تعديل قانون الطفل الفلسطيني لعام 2004 بالقرار بقانون 2022 وتجريم أشكال الزواج الاستعبادية (الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق) وتحديد سن الزواج (18 عاماً) بموجب القرار بقانون 2019 مع الاستثناءات الواردة عليه، وعقد لقاءات توعوية في مجال القضاء على عمالة الأطفال وحماية الطفولة (شبكة حماية الطفولة) في مختلف محافظات الوطن¹¹¹.

30.2 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، مُجدداً، إلى المؤشرات والإحصائيات والبيانات الحديثة الصادرة عن الأونروا واليونسيف واليونسكو والمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان – جنيف للدلالة على الانهيار الشامل للقطاع التعليمي في قطاع غزة وتأثيره الكارثي على حقوق الطفلات والأطفال ومستقبلهم/ هم التعليمي. وقد أكدت بأن عدد المدارس المتضررة من جراء الهجوم الإسرائيلي الواسع على قطاع غزة منذ تاريخ 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 إلى 12 تموز/ يوليو 2024 قد بلغت (476) مدرسة¹¹². فيما تشير المؤشرات الإحصائية الصادرة عن الأونروا واليونسكو واليونسيف سابقة الذكر بأن (625) ألف طفلة وطفل في قطاع غزة قد حُرِّموا من عام دراسي كامل¹¹³. وتحولت المدارس، وخاصة التي تتبع للأونروا، إلى مراكز إيواء مكتظة بسكان غزة المهجرين قسراً في ظروف معيشية كارثية وانتشاء للأمراض. وبلغ عدد المهجرين قسراً، على نحو متكرر، من جراء استمرار القصف اليومي الممنهج وواسع النطاق نحو (2) مليون فلسطينية وفلسطيني من سكان قطاع غزة وفق مؤشرات الجهاز المركزي للإحصاء¹¹⁴. وتُشير مؤشرات جهاز الإحصاء بأن عدد الشهداء من طالبات وطلاب المدارس في غزة والضفة الغربية خلال الفترة القصيرة ما بين 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 ولغاية 11 تشرين الثاني/ 2023 قد بلغ (3,141) طالبة وطالب بواقع (3,117) شهيدة وشهيد في غزة و(24) شهيدة وشهيد في الضفة الغربية. فيما بلغ عدد الطلبة الجرحى خلال ذات الفترة الزمنية في قطاع غزة والضفة الغربية (4,863) بواقع (4,613) جريحة وجريح في القطاع و(250) في الضفة الغربية.

30.3 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد) العميق الذي يستهدف القطاع التعليمي في الضفة الغربية والقدس المحتلتين، إلى جانب تدمير القطاع التعليمي في قطاع غزة، والانتهاكات الصارخة الجسيمة والممنهجة التي تستهدف حق الطفلات والأطفال في التعليم الشامل والجامع. ويُدلّل الاتحاد على أشكال الفصل العنصري في

¹¹¹ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (85) وما بعدها.

¹¹² المرصد الأورومتوسطي أثر العدوان على قطاع التعليم على الرابط <https://euromedmonitor.org/en>

¹¹³ البيان المشترك للأونروا واليونسيف واليونسكو منشور على شبكة الجزيرة الإعلامية على الرابط <https://tinyurl.com/uxvj3trp>

¹¹⁴ الموقع الرسمي للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني على الرابط <https://www.pcbs.gov.ps>

القطاع التعليمي الواردة في المادة (2) في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها بالأشكال الممنهجة التي يُمارسها جيش الاحتلال ومليشيات المستوطنين المسلحة في البلدة القديمة في الخليل فهناك ثلاث مدارس فلسطينية في البلدة القديمة بالخليل هي (مدرسة قرطبة، ومدرسة الفيحاء، والمدرسة الإبراهيمية) مُحاطة بالحواجز العسكرية الإسرائيلية، ويخضع أطفال المدارس الفلسطينيين من الإناث والذكور فيها للتفتيش الجسدي وتفتيش الحقائق المدرسية مدة زمنية طويلة قبل الوصول إلى مدارسهم، وعادة ما يصل الأطفال مُتأخرين إلى المدارس بفعل نظام التفتيش المُعقد الذي يخضعون له على الحواجز العسكرية الإسرائيلية في البلدة القديمة في الخليل. علاوة على الاعتداءات، المُتكررة، على الأطفال الفلسطينيين، بما يشمل الأطفال ذوي الإعاقة، من قِبَل مليشيات المستوطنين الإسرائيليين المسلحة المتواجدين في البلدة القديمة في الخليل. وتخضع "مدرسة قرطبة"¹¹⁵ الواقعة في "شارع الشهداء" بالبلدة القديمة بالخليل لانتهاكات أشد للاتفاقية والاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، بحق الطفلات والأطفال، حيث أنّ هناك "قائمة أسماء" على الحواجز الإسرائيلية بأسماء "المعلمين/ات والعاملين/ات في مدرسة قرطبة" وبذلك يُحرّم أهالي أطفال مدرسة قرطبة من الوصول إلى المدرسة لمتابعة أوضاع أطفالهم التعليمية. بما يُشكل صور واضحة لأشكال الفصل العنصري (الأبارتهيد) التي تُمارسها إسرائيل دولة الاستعمار الاستيطاني الصهيوني بأشكالها المختلفة على الأطفال وخاصة الأطفال ذوي الإعاقة وعائلاتهم في البلدة القديمة في الخليل، والانتهاكات الواسعة لاتفاقيات حقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي؛ تستوجب المساءلة.

30.4 وفي سياق تعميق نظام الفصل العنصري (الأبارتهيد) العميق في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ قامت سلطات الاحتلال الاستعماري بعمليات تزوير واسعة النطاق للمناهج الدراسية للأطفال في مدينة القدس المحتلة¹¹⁶ حيث قامت ما تُسمى "وزارة المعارف الإسرائيلية وبلدية القدس" بتزوير (54) كتاباً من المنهاج الدراسي الفلسطيني وجرى رصد (689) عملية تزوير مؤكدة طالت المنهاج الفلسطيني؛ واستهدفت العُلَم الفلسطيني والناشيد الوطنية والكوفية الفلسطينية وطمس تاريخ القدس وطمس جدار الضم (الفصل العنصري) من المنهاج الدراسية للأطفال لتعميق نظام الأبارتهيد، وتشويه وعي الجيل الفلسطيني الشاب، وتهديد مستقبله، ومحو الهوية الوطنية الفلسطينية. بما يُشكل انتهاكات جسيمة وممنهجة للقانون الدولي وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والاتفاقيات الدولية الأساسية ذات الصلة.

30.5 يؤكد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية على أهمية وضرورة العمل الجماعي المنظم في المرحلة القادمة على رصد وتوثيق الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي تستهدف المؤسسات التعليمية والطفلات والأطفال الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس، والسير قدماً في مسارات المناصرة والمساءلة والإنصاف. وأهمية ضرورة تطوير استراتيجية التعليم في مواجهة التحديات والمخاطر الكبرى التي تواجه طفلات وأطفال المدارس في الأرض الفلسطينية المحتلة، والبحث في الخيارات والبدائل المتاحة للحفاظ على المسيرة التعليمية، دون الإخلال بجودة التعليم، ولا سيما الخيارات المتعلقة بالتعليم عن بُعد

¹¹⁵ فيديو يوضّح معاناة الأطفال الفلسطينيين في "مدرسة قرطبة" على المدخل الشمالي لـ"شارع الشهداء" بالبلدة القديمة للخليل بسبب الحواجز العسكرية والمستوطنين الإسرائيليين <https://reuters.screenocean.com/record/560243>. بما يؤكد على أن اعتداءات سلطات الاحتلال ومليشيات المستوطنين المسلحة على الطفلات والأطفال الفلسطينيين في البلدة القديمة في الخليل، وبخاصة شارع الشهداء، مُستمرة، منذ سنوات. وهذا ما تؤكده أيضاً التوثيقات المنشورة على وكالة الأنباء والمعلومات الرسمية الفلسطينية (وفا) في العام 2017 والتي توثق "شهادات فلسطينية حيّة" لاعتداءات المستوطنين على طفلات وأطفال المدارس بدعم من الجنود الإسرائيليين على الحواجز العسكرية الإسرائيلية وبخاصة التي تستهدف مدرسة قرطبة في شارع الشهداء في البلدة القديمة في الخليل بالضفة الغربية <https://english.wafa.ps/Pages/Details/91194>.
¹¹⁶ تحقيق استقصائي للعربي الجديد - لندن، الاحتلال يُحرّف المنهاج الفلسطيني في القدس، منشور على الرابط <https://www.alaraby.co.uk>

(التعليم الرقمي) والتوأمة مع المدارس والجامعات "داخلاً وخارجاً دولة فلسطين" بالتنسيق مع الدول والشركاء المناصرين للقضية الفلسطينية العادلة وحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في التحرر من الاحتلال الاستعماري وتقرير المصير. وضمان أولوية التعليم، في الخطة الاستراتيجية للاستجابة الإنسانية لآثار العدوان على قطاع غزة، سابقة الذكر في التقرير.

(و) الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها

31. إجراءات دمج المنظور الجنساني في السياسات البيئية بما فيها التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره

31.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين إلى الإجراءات التي اتخذتها دولة فلسطين خلال السنوات الخمس الماضية في مسار دمج المنظور الجنساني في السياسات البيئية بما فيها التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره؛ وتتمثل في إعداد أدلة توعوية في المجال البيئي من منظور النوع الاجتماعي من قبيل دليل الثقافة البيئية الذي يركز على مخاطر التلوث البيئي بأشكاله كافة وكيفية الحد منها وحماية البيئة والصحة العامة، ودليل الأنشطة البيئية في مجال النفايات الصلبة والتغير المناخي بما يركز على الأنشطة التي تهدف للوصول إلى الإدارة العامة المتكاملة للنفايات الصلبة وتخفيف آثارها السلبية على البيئة والصحة العامة والقيام بالعديد من الأنشطة للتخفيف والتكيف مع ظاهرة التغير المناخي في البيئة المدرسية وإدماج مؤشرات الهدف الخامس للتنمية المستدامة (المساواة بين الجنسين) بمؤشرات الهدف السادس (المياه النظيفة والنظافة الصحية) بما يتوافق مع الوضع في فلسطين، وتبوء النساء مناصب عليا تتمثل بوجود سيدة بمنصب رئيسة سلطة جودة البيئة في فلسطين¹¹⁷.

31.2 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، مُجدداً، أهمية وضرورة التعامل بجدية مع التحديات الكبرى التي تواجه فلسفة منهاج عمل بيجين في الأرض الفلسطينية المحتلة وبخاصة منذ العدوان الغاشم الذي لا مثيل له في العصر الحديث الذي شنه جيش الاحتلال على قطاع غزة والضفة الغربية والقدس منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023 في منهجية التعاطي مع الأسئلة التوجيهية لمنهاج عمل بيجين في دولة فلسطين في مسار المراجعة الشاملة على المستوى الوطني، وفي التحديات والمخاطر الكبرى التي تعصف بمنهاج بيجين ومسار العمل خلال السنوات القادمة وما بعد، وتزيد من المعاناة المُضاعفة للنساء والفتيات الفلسطينيات في منظومة الحقوق بأكملها؛ وخاصة في قطاع غزة الذي "لا يصلح للحياة" وفق تقرير الأمم المتحدة.

31.3 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى أحدث التقارير الدولية التي تُظهر حجم الكارثة البيئية في قطاع غزة خلال العدوان الغاشم والقصف المستمر والأزمة النارية التي تستهدف قطاع غزة المحاصر وتُدمر أحياء ومربعات سكنية بأكملها والمصانع والمعامل والمتاجر والمخابز، وتدمير البنية التحتية، ومنع دخول الكهرباء والمياه والوقود واستهداف محطات الكهرباء وخزانات المياه ومنع دخول المساعدات الإغاثية والطبية المُنقذة للحياة.. وانتشار الأمراض والأوبئة وارتفاع مستوياتها على نحو يُنذر بآثار مدمرة على البيئة وصحة وسلامة سكان غزة. يُشير التقييم الأخير الذي نشره برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتاريخ 18 حزيران/يونيو 2024 إلى تفاقم الآثار البيئية الناجمة عن العدوان غزة على نحو غير مسبوق وأدى إلى تفاقم مشكلة تلوث التربة والمياه والهواء بصورة سريعة، ومخاطر الأضرار التي لحقت بنظمها الإيكولوجية الطبيعية، والتي لا يمكن إصلاحها. ويكرر برنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعوة إلى وقف فوري لإطلاق النار لحماية الأرواح والمساعدة في نهاية المطاف في التخفيف من الآثار البيئية الناجمة عن نشوب النزاع. وقالت إنغر أندرسن، المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: "لا يواجه سكان غزة معاناة لا توصف من الحرب المستمرة فحسب، بل إن الأضرار البيئية الكبيرة والمتزايدة في غزة تهدد

¹¹⁷ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (89) وما بعدها.

بمعاناتهم من جراء تنفيذ برامج إنعاش مؤلمة وتستغرق زمناً طويلاً. وفي حين لا تزال هناك العديد من الأسئلة بشأن نوع وكمية الملوثات التي تؤثر على البيئة في غزة، يعيش شعب غزة بالفعل في معاناة من عواقب الأضرار الناجمة عن نشوب النزاعات على نظم الإدارة البيئية والتلوث في الوقت الحالي. لقد تعرضت نظم المياه والصرف الصحي للتدمير. ولا تزال البنية التحتية الحيوية تتعرض للتدمير. وقد تأثرت المناطق الساحلية والتربة والنظم الإيكولوجية بشدة. وأضافت " كل هذه العواقب تضر بشدة بصحة الناس وأمنهم الغذائي وقدرة سكان غزة على الصمود". ويخلص التقييم الأولي الذي أجراه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن العدوان غير المسبوق على قطاع غزة - المحاصر منذ سنوات - قد أدى إلى: تقويض التقدم الذي أحرز مؤخراً، وإن كان محدوداً، في نظم الإدارة البيئية، بما في ذلك تطوير مرافق تحلية المياه ومعالجة مياه الصرف الصحي، والنمو باستخدام الطاقة الشمسية، والاستثمارات في إصلاح الأراضي الرطبة الساحلية في وادي غزة. وتوليد ما يقدر بنحو 39 مليون طن من الحطام حيث يوجد حالياً أكثر من (107) كغم من الحطام لكل متر مربع واحد في قطاع غزة. وكمية الحطام هذه هي أكثر من خمسة أضعاف كمية الحطام الناتج عن النزاع الذي نشب في عام 2017 في الموصل بالعراق. ويشكل الحطام مخاطر على صحة الإنسان والبيئة، بدءاً من الغبار والتلوث بالذخائر غير المنفجرة ووصولاً إلى الأسبستوس والنفايات الصناعية والطبية وغيرها من المواد الخطرة. ويجب التعامل مع الرفات البشرية المدفونة تحت الأنقاض بحساسية وبشكل مناسب. وستكون إزالة الأنقاض بمثابة مهمة ضخمة ومعقدة، ويجب أن تبدأ في أقرب وقت ممكن لتمكين البدء في تنفيذ برامج أخرى من الإنعاش وإعادة الإعمار. وتعطلت نظم المياه والصرف الصحي والنظافة العامة بالكامل تقريباً حيث أدى العدوان المتواصل إلى إغلاق محطات معالجة مياه الصرف الصحي الخمس في غزة، مما أدى إلى تلويث الشواطئ والمياه الساحلية والتربة والمياه العذبة بمياه الصرف الصحي بمجموعة من مسببات الأمراض والمواد المغذية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة والمواد الكيميائية الخطرة. وهذا يشكل تهديدات مباشرة وطويلة المدى على صحة سكان غزة والحياة البحرية والأراضي الصالحة للزراعة. وتعرض نظام إدارة النفايات الصلبة لأضرار بالغة حيث لحقت أضرار بخمسة من أصل ستة مرافق لإدارة النفايات الصلبة في غزة. وبحلول نوفمبر/تشرين الثاني 2023، تراكم (1200) طن من القمامة بصورة يومية حول المخيمات والملاجئ. وقد أدى النقص في الغاز المستخدم في الطهي لإجبار الأسر المعيشية على حرق الأخشاب والمواد البلاستيكية والنفايات بدلاً من استخدام غاز الطهي، مما يعرض النساء والأطفال وجه الخصوص للخطر الشديد، ومن المرجح أن يؤدي هذا الأمر وغيره إلى انخفاض حاد في نوعية الهواء في غزة. ونشر ذخائر تحتوي على معادن ثقيلة و مواد كيميائية متفجرة في المناطق المكتظة بالسكان في غزة مما أدى إلى تلويث التربة ومصادر المياه، وتشكيل خطر على صحة الإنسان سيستمر لفترات طويلة بعد وقف الأعمال العدائية. وتشكل الذخائر غير المنفجرة، مخاطر جسيمة، على الأطفال على وجه الخصوص. ومن المتوقع أن يؤدي تدمير الألواح الشمسية لتسرب مادة الرصاص والمعادن الثقيلة الأخرى، مما يُضيق نوعاً جديداً من المخاطر على التربة والمياه في غزة¹¹⁸.

31.4 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى المؤشرات والإحصائيات الحديثة الصادرة عن المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان - جنيف تحت عنوان "المدنيون في غزة يواجهون كارثة صحية غير مسبوقة في خضم الإبادة الجماعية الإسرائيلية" الصادرة بتاريخ 24 نيسان/ أبريل 2024 حيث يستعرض "الأورومتوسطي" نتائج التحليل الشامل الذي أصدرته مجموعة التغذية العالمية، والذي يُشير بدوره إلى أن ما لا يقل عن (90%) من الأطفال دون سن الخامسة مصابون بمرض

¹¹⁸ التقييم الجديد الأخير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة - نيروبي بتاريخ 18 حزيران/ يونيو 2024 بشأن الآثار البيئية غير المسبوقة من جراء العدوان على قطاع غزة، منشور على الرابط - <https://www.unep.org/news-and-stories/press-release/damage-gaza-causing-new-risks-human-health-and-long-term-recovery>

معدٍ واحد أو أكثر. فيما أصيب (70%) من الأطفال بالإسهال في الأسبوعين الماضيين، أي بزيادة قدرها (23) ضعفاً مقارنة بخطط الأساس لعام 2022. وذكر المرصد الأورومتوسطي أن عشرات آلاف الأطنان من المتفجرات والقنابل التي ألقتها الطائرات الإسرائيلية على المنازل وما خلفتها من عوادم ودخان إلى جانب ما ورد عن استخدام قنابل دخانية وفسفورية من شأنه مضاعفة التدمير الصحي والبيئي الخطير الحاصل منذ أشهر. وأشارت معطيات "الأورومتوسطي" إلى تسجيل عشرات آلاف الإصابات المتعلقة بالتحسسية التنفسية وأمراض الربو وحساسية الصدر الناجمة عن الأدخنة والغبار الناجم عن القصف والركام والقذائف، وبخاصة في صفوف النساء والأطفال. وأن غياب برامج المكافحة للأوبئة والقوارض أدى إلى انتشارها بشكل مكثف، بما في ذلك في أماكن النزوح المزدحمة، فيما أدى تمركز مئات آلاف النازحين في مناطق جغرافية ضيقة؛ كرفح ومواصي خانيونس ودير البلح، وبعض أحياء شمال غزة، بما في ذلك مراكز الإيواء، إلى تراكم أكوام من النفايات وخلق واقع بيئي وصحي أدى إلى انتشار الأمراض المعدية التي أصابت مئات الآلاف. وشدد المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان على وجوب وقف جريمة الإبادة الجماعية، وإنقاذ ما يمكن إنقاذه في قطاع غزة، الذي بات غير قابل للحياة على كل الصعد، مشيراً إلى أن كل يوم تأخير من شأنه أن يوصل القطاع وسكانه لنقطة اللاعودة ودفع كلفة باهظة من أرواح المدنيين وصحتهم في غزة¹¹⁹.

31.5 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أهمية وضرورة العمل الجماعي المنظم، دون إبطاء، خلال المرحلة القادمة، في مواجهة الآثار البيئية الكارثية الناجمة عن العدوان الغاشم على قطاع غزة، وتأثيراتها المضاعفة لحقوق البيئة في قطاع غزة وبخاصة على النساء والفتيات، كأولوية ضمن الأولويات القصوى، في الاستراتيجية الوطنية للاستجابة الإنسانية الاستراتيجية في قطاع غزة، وفي مسار رصد وتوثيق الانتهاكات الجسدية والجرائم الدولية التي تستهدف الحقوق البيئية في غزة وتأثيراتها المضاعفة على النساء والفتيات، والأخذ بالاعتبار أن عمليات الرصد والتوثيق "هنا" تتطلب مهارات مضاعفة وإمام مضاعف في مجال الحقوق البيئية وارتباطها بالأطر الدولية المعيارية ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وغيره من الاتفاقيات السياسية لحقوق الإنسان إلى جانب الإمام بكيفية التعامل مع العديد من الاتفاقيات الدولية في المجال البيئي بما يشمل المواد الخطرة ومن أبرزها اتفاقية بازل واستكهولم وروتterdam ومينا ماتا علاوة على اتفاقية فيينا وتعديلاتها وبروتوكول مونتريال والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية (SAICM) للمواد الكيميائية وغيرها، علاوة على الأطر المعيارية الدولية المتعلقة بحقوق المرأة ومنظور النوع الاجتماعي والأبعاد الجنسانية، بما يدل على أهمية التدريبات النوعية المكثفة وبخاصة عندما يتعلق الأمر برصد وتوثيق ومتابعة منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. مع أهمية وضرورة مراجعة المنظومة التشريعية الفلسطينية المتعلقة بالبيئة والحقوق البيئية في مجال المواثيق مع المعايير الدولية إعلاها، وتوضيح المهام والصلاحيات بين الجهات الرسمية وغير الرسمية لضمان فعالية الأداء، ودمج المنظور الجنساني.

32. إجراءات دمج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج للحد من مخاطر الكوارث والتكيف البيئي والمناخي

¹¹⁹ المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، المدنيون في غزة يواجهون كارثة صحية وبيئية غير مسبوقه في خضم الإبادة الجماعية الإسرائيلية، منشور على موقع المرصد بتاريخ 24 نيسان/ أبريل 2024 على الرابط <https://euromedmonitor.org/en/article/6279/Gaza:-Amidst->

[Israel%E2%80%99s-genocide,-Palestinian-civilians-face-an-unparalleled-health-and-environmental-crisis](https://euromedmonitor.org/en/article/6279/Gaza:-Amidst-Israel%E2%80%99s-genocide,-Palestinian-civilians-face-an-unparalleled-health-and-environmental-crisis)

32.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين إلى الإجراءات التي اتخذتها دولة فلسطين خلال السنوات الخمس الماضية في مجال إدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج للحد من مخاطر الكوارث والتكيف البيئي والمناخي؛ وتتمثل في تشكيل لجنة وطنية للتكيف المناخي تقودها سلطة جودة البيئة منذ العام 2022 بالشراكة مع عدد من المؤسسات الوطنية، وإصدار تقرير عن حالة البيئة 2023 يستعرض العناصر البيئية وتأثير الاحتلال عليها وعلى السكان الفلسطينيين وإعداد مسودة قانون معدل لقانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 وفيما إشارة للنساء، وإعداد (14) خطة عمل تفصيلية ومستجيبة للنوع الاجتماعي وتعيين خبير لتطوير هذه الخطط بحيث تكون مراعية للنوع الاجتماعي، على حد ما ورد في التقرير الرسمي¹²⁰. ولم يبين التقرير الجهود المبذولة والتقدم المحرز والتحديات والأولويات وكيفية التعامل معها في مواجهة الكارثة البيئية الناجمة عن العدوان المتواصل على قطاع غزة وأثرها على الحقوق البيئية وعلى سكان القطاع وبخاصة على النساء والفتيات في ضوء المؤشرات شديدة الخطورة التي عرضناها بالاستناد إلى المعلومات الحديثة والموثوقة الصادرة عن الهيئات الدولية المستقلة.

32.2 يُحيل الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، الإجابة على هذا السؤال التوجيهي لمُناهج عمل بيجين، لما سبق من مؤشرات شديدة الخطورة عرضناها بشأن أثر العدوان على قطاع غزة على الحقوق البيئية، وإلى التدابير والإجراءات التي ينبغي العمل عليها دون إبطاء كأولوية قصوى على صعيد الاستراتيجية الوطنية للاستجابة الإنسانية، ورصد وتوثيق الانتهاكات والجرائم الدولية البيئية في قطاع غزة ومسارات المناصرة والمساءلة، والتعديلات التي ينبغي التعامل معها على مستوى التشريعات البيئية وبخاصة قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 وضمن استجابته والممارسات مع المعايير الدولية والمنظور الجنساني.

القسم الرابع: المؤسسات الوطنية والإجراءات

33. وصف الاستراتيجية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين ومواءمتها مع خطة التنمية المستدامة

33.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين إلى أن وزارة شؤون المرأة قد طورت الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بالشراكة الواسعة مع مؤسسات المجتمع المدني والتي تغطي الفترة 2024 - 2029¹²¹ وهي جاهزة بمسودتها النهائية ولكن العمل بها "متوقف مؤقتاً" لمواجهة حرب الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في غزة والضفة والقدس. كما ويُشير التقرير الرسمي إلى وصف الأهداف الاستراتيجية الخمسة للاستراتيجية الوطنية والتي تتمثل في: تعزيز وحماية مشاركة المرأة في الاقتصاد والتكنولوجيا والقوى العاملة، ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، وزيادة تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الحياة العامة ومواقع صنع القرار، وتعزيز العمل بأجندة المرأة والسلام والأمن (2000) لحماية النساء والفتيات الفلسطينيات من الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من خلال اعتماد سياسات وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيزها للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين في فلسطين¹²².

33.2 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بأن وقف العمل بالاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للأعوام 2024 - 2029 وعدم استكمالها بصيغتها النهائية وفق ما ورد في التقرير الرسمي يتعارض مع "فلسفة المنهاج". وأنه، على العكس تماماً، فإنَّ استكمال الجهود في مسار الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية للمساواة بين

¹²⁰ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (90) وما بعدها.

¹²¹ الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للأعوام 2024 - 2029 غير منشورة على الموقع الرسمي لوزارة شؤون المرأة ضمن الخطط الاستراتيجية، القديمة والحديثة، المنشورة على صفحة الوزارة على الرابط الإلكتروني <https://mowa.pna.ps/ar/post/5>

¹²² تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (92) وما بعدها.

الجنسين وتمكين المرأة هو الذي يصب في مواجهة الجرائم الدولية (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية) التي تستهدف المدنيين والأعيان المدنية في الأرض الفلسطينية المحتلة وتستهدف النساء والفتيات بشكل مُضاعف.

33.3 يُجدد الاتحاد التأكيد على ضرورة إجراء "تقييم شامل" للاستراتيجية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأخذ التحديات الكبرى المتمثلة في العدوان الغاشم على قطاع غزة والضفة الغربية والقدس والانعكاسات شديدة الخطورة والمؤشرات والإحصائيات التي أوردناها في هذا التقرير بالإستناد إلى الأدلة الموثوقة من الهيئات الأممية والدولية والإقليمية والمحلية المستقلة بالاعتبار، وبالأولوية القصوى، في بناء الاستراتيجية الوطنية الجديدة، وأولويات الاستجابة الإنسانية، ومسارات الرصد والتوثيق والمساءلة، والأثر المتوقع للقرار التاريخي الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن عدم شرعية الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، على مسار الاستراتيجية الجديدة، ومنهاج عمل بيجين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

34. وصف نظام تتبع النسبة المخصصة من الموازنة العامة للاستثمار في تعزيز المساواة وتمكين المرأة

34.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين +30) في وصف نظام تتبع النسبة المخصصة من الموازنة العامة للاستثمار في تعزيز المساواة وتمكين المرأة؛ بأن الحكومة الفلسطينية شكلت في العام 2022 لجنة وطنية تحت مُسمى اللجنة الوطنية للموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي برئاسة وزارة شؤون المرأة وعضوية كل من وزارة المالية ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ووزارة العمل ووزارة الحكم المحلي والأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. وتهدف هذه اللجنة إلى قيادة وتوجيه عملية إعداد الموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي في المؤسسات الرسمية، ومأسسة تطبيق الموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي في المؤسسات الحكومية، وإعادة صياغة أدلة وإجراءات ونماذج الموازنات الحكومية والسياسات لتعزيز عدالة النوع الاجتماعي، وبناء قدرات فرق التخطيط والموازنة على آليات الاستجابة الموزونة لاحتياجات الجنسين¹²³.

34.2 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى أهمية وضرورة العمل على إشراك المؤسسات النسوية والمجتمع المدني في عضوية اللجنة الوطنية للموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي، وعدم اقتصرها على الجهات الرسمية، تأكيداً على الشراكة مع المجتمع المدني المستمدة من "فلسفة منهاج بيجين" والتي أكد عليها أيضاً "كتاب التكليف" للحكومة الفلسطينية الجديدة برئاسة د. محمد مصطفى (تأكيد مرتين في كتاب التكليف) للأهمية القصوى للشراكة والعمل التكاملي مع المجتمع المدني وبخاصة المؤسسات النسوية في إعداد وتنفيذ والرقابة على تنفيذ الموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي على مستوى كل مركز مسؤولية مُدرج على الموازنة العامة الفلسطينية. بما ينعكس على تكاملية وفعالية البرامج في مسار تعزيز المساواة وتمكين المرأة.

34.3 يرى الاتحاد بأن التقرير الرسمي لم يُجب على هذا السؤال التوجيهي فيما يتعلق بالأرقام والنتائج والمؤشرات العملية لتتبع النسبة المخصصة من الموازنة العامة لتعزيز المساواة وتمكين المرأة، واكتفى بالإشارة إلى أن موازنة وزارة شؤون المرأة تبلغ ما يُقارب (2) مليون دولار وتُشكل نصف من الألف من مجموع الموازنة الكلية. رغم أن الحديث يدور هنا عن كل مركز مسؤولية مُدرج على الموازنة العامة وعن النسب المخصصة للاستثمار في تعزيز المساواة وتمكين المرأة (أي المخصصة للبرامج) وليس المخصصة لمراكز المسؤولية (الوزارات) على الموازنة العامة. ويُشير الاتحاد إلى ما أورده سابقاً في هذا التقرير من أهمية وضرورة العمل دون إبطاء في المرحلة القادمة على رصد ميزانيات مالية واضحة ومستقلة ومُفصّلة للبرامج المتعلقة بتعزيز المساواة وتمكين المرأة، لكل مركز مسؤولية من الوزارات والمؤسسات العامة، على أساس البرامج، بحيث يتضح حجم الميزانيات المالية

¹²³ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (96) وما بعدها.

المخصصة لها (للبرامج) وليس للوزارات على حساب البرامج، كون عدم وضوح الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي لكل مركز مسؤولة، وذوبانها في ميزانيات الوزارات، يؤدي لفصل البرامج عن مخصصاتها المالية، وعدم إمكانية تتبع النسبة المخصصة من الموازنة للاستثمار في تعزيز المساواة وتمكين المرأة. كما أن الموازنات المراعية للنوع الاجتماعي تتطلب مشاركة فاعلة للنساء في إعداد وتنفيذ والإشراف على تنفيذ موازنات البرامج وعدم حصرها في وزارة المالية، وتتطلب شمول في البيانات والإحصائيات المتعلقة بالنوع الاجتماعي في تخطيط الموازنات، وتدريب وبناء قدرات في مجال الموازنات المراعية للنوع الاجتماعي. وبالنتيجة تعزيز دور اللجنة الوطنية للموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي التي شكلتها الحكومة عام 2022 في إنفاذ جميع تلك المتطلبات.

34.4 إن غياب النسب المخصصة للاستثمار في برامج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على مستوى الموازنة العامة ككل، وعلى كل ميزانية لكل وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة، وعدم إمكانية تتبعها، مشكلة كبيرة، يجب معالجتها، في المرحلة القادمة، إعداداً وتنفيذاً ورقابة، لضمان الموارد المالية اللازمة للاستثمار في برامج المساواة والتمكين على نحو جاد وفعال في فلسطين. كما ولا تظهر النسب المخصصة للاستثمار ببرامج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في "قطاع غزة" مما يستوجب المعالجة.

35. الآليات الرسمية القائمة لمختلف الجهات المعنية بالمشاركة في تنفيذ منهاج بيجين وخطة التنمية المستدامة

35.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين إلى الآليات الرسمية للجهات المعنية بالمشاركة في تنفيذ ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية 2030؛ وتتمثل في مؤسسات المجتمع والمنظمات المعنية بحقوق المرأة والأوساط الأكاديمية والمؤسسات البحثية والمنظمات الدينية ومنظمات للأمم المتحدة التي تموّل البرامج والمشاريع في مجالات التنمية وتعميم النوع الاجتماعي.¹²⁴

35.2 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بأن ما ورد في التقرير الرسمي في الإجابة على السؤال التوجيهي رقم (33) من المذكرة التوجيهية ومفاده أن العمل "متوقف مؤقتاً" وبدون تحديد سقف زمني في مسار الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للأعوام 2024-2029 لمواجهة حرب الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس يطرح تساؤلات بشأن السؤال التوجيهي رقم (35) بشأن الجهات المعنية بالمشاركة في تنفيذ منهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة وطبيعة الجهد المشترك والعمل التكاملي تحقيقاً لفلسفة المنهاج؟ مع التأكيد، مُجدداً، على ما سبق وأوردناه في هذا التقرير من أن تعزيز وتسريع الجهد الجماعي المشترك والعمل التكاملي في بناء وتنفيذ والرقابة على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يُعزز مسار مواجهة العدوان على غزة والضفة والقدس. وبشأن أهمية وضرورة إجراء "تقييم جاد" للاستراتيجية الوطنية السابقة. وإجراء "تقييم جاد" لمسار إعلان ومنهاج عمل بيجين بأكمله في دولة فلسطين في ظل العدوان الشامل الذي يستهدف السكان المدنيين والأعيان المدنية في غزة والضفة الغربية وفي القدس.

36. كيفية مساهمة الجهات المعنية في إعداد التقرير الوطني لدولة فلسطين لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين

36.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين، في وصف كيفية مساهمة الجهات المعنية في إعداد التقرير الوطني لدولة فلسطين لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، بأن التواصل مع المؤسسات النسوية في قطاع غزة لم يكن متاحاً نتيجة تدمير المؤسسات وشبكة الاتصالات وقطع الانترنت وهدم البيوت والتهجير القسري للسكان خلال العدوان المتواصل على قطاع غزة. وأن وزارة شؤون المرأة قد شكلت فريقاً موحداً تحت إشراف الإدارة العامة للتخطيط والسياسات في الوزارة لإعداد التقرير الرسمي

¹²⁴ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (98) وما بعدها.

لدولة فلسطين (بيجين +30) وتلقى الفريق تدريباً مكثفاً على المذكرة التوجيهية للمراجعات على المستوى الوطني المتعلق بهيكل التقارير الوطنية وأقسامها ومضمونها وفلسفة المنهاج من خلال دعم فني مقدم من الإسكوا، وصولاً إلى تيسير مجموعات العمل وعرض محاور التقرير على الشركاء من المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني لمناقشة ملاحظاتهم المقدمة بشأن التقرير¹²⁵.

36.2 بمعزل عن البحث في المنهج المتبع في إعداد التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين +30) ومدى انسجامه مع "فلسفة المنهاج" فإنه من الأهمية والضرورة الوقوف عند ما ورد في التقرير الرسمي بأن العدوان الإسرائيلي قد حال دون التواصل مع المؤسسات النسوية في قطاع غزة (عدد الإناث في قطاع غزة 1.13 مليون أنثى)¹²⁶. المقصود العدوان الإسرائيلي الاستعماري الذي لم يسبق له مثيل في الوحشية في العصر الحديث والذي أدى إلى استشهاد أكثر من (11,000) امرأة ونحو (17,000) طفل وتدمير ما يزيد على (75%) من الأحياء السكنية وتهجير نحو (2) مليون من أصل (2.3) مليون من سكان قطاع غزة قسراً وعلى نحو متكرر وتحت القصف والتدمير وتجويع السكان في قطاع غزة وانتشار الأوبئة والأمراض وقد بات قطاع غزة بأكمله لا يصلح للحياة الأدمية حسب توصيفات الأمم المتحدة، وتحت سمع وبصر أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ودول العالم. وحيث أن هذا العدوان الإسرائيلي الدموي يُقوّض مسار وفلسفة المنهاج بأكمله في دولة فلسطين فإنه يتطلب من الإسكوا وغيرها من لجان الأمم المتحدة الإقليمية المطالبة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/RES/2022/5) أخذ هذا التحدي الكبير على محمل الجد في الاستعراضات الإقليمية لمواكبة نتائج الاستعراض العالمي في العام 2025 وفي الوثيقة الختامية لدى الأمين العام للأمم المتحدة التي تعزز الالتزام العالمي بتمكين النساء والفتيات وتحديد أولويات العمل للسنوات الخمس القادمة. وبخاصة في ظل انتشار جائحة "ازدواجية المعايير" على مدار العدوان الغاشم على قطاع غزة والضفة الغربية والقدس وتجريد الفلسطينيين (نساءً ورجالاً) من آدميتهم ومن منظومة الحقوق بأكملها وامتهان حقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير. وإنفاذ قرار محكمة العدل الدولية التاريخي الصادر في 19 تموز/ يوليو 2024 بشأن عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة عليه والالتزامات الواردة في هذا القرار؛ ليس فقط على آخر دولة احتلال استعماري ونظام فصل عنصري في العالم تهدد بانتهاء المنهاج في دولة فلسطين بعد سنوات من العمل في المراجعات الخمس السابقة منذ العام 1995؛ وإنما أيضاً بالالتزامات التي ينص عليها قرار محكمة العدل الدولية التاريخي بشأن مسؤولية الأمم المتحدة وأجهزتها والمنظمات الدولية وجميع الدول بشأن تنفيذ قرار المحكمة. تلك التحديات الكبرى تهدد بفشل المنهاج، وتهدد السلم والأمن الدوليين، وتشكل صورة شديدة الوضوح في تقييم مسار المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وخطة عمل 2030 على مستوى العالم مع اقتراب العام 2030. وتتطلب مراجعة جديّة تطلّ منهجية وأدوات وآليات تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بما يشمل المذكرة التوجيهية لتكريس حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير (قاعدة أمرة في القانون الدولي وحُجّة على العالم) وتعزيز المساواة للمرأة الفلسطينية، ونساء العالم، على أرض الواقع وليس في أكوام الأوراق.

37. وصف خطة العمل والجدول الزمني لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

37.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين +30) في وصف خطة العمل "والجدول الزمني" لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجوانب الإجرائية المتعلقة بتقديم التقرير الأولي لدولة فلسطين في 11 تموز/ يوليو 2018 والحوار البناء مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واستلام الملاحظات الختامية من اللجنة بشأن التقرير

¹²⁵ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (99).

¹²⁶ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، استعراض أوضاع المرأة الفلسطينية عشية يوم المرأة العالمي (2024/03/08) صدر بتاريخ 2024/03/07.

الأولي، وعمل الفريق الوطني لمتابعة تنفيذ الاتفاقية الذي ترأسه وزارة شؤون المرأة بالشراكة مع وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين على إعداد مصفوفة بالتوصيات وتحديد الإجراءات والمدد الزمنية والجهات المسؤولة عن تنفيذ كل توصية. ومن ثم عمل الفريق الوطني على تطوير الخطة التنفيذية وفقاً لملاحظات وتوصيات المشاركين والمشاركات في المشاورات الوطنية¹²⁷.

37.2 يؤكد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية على ضرورة إجراء "تقييم جاد" لمصفوفة إنفاذ الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/PSE/CO/1) والمنشورة على موقع اللجنة بتاريخ 25 تموز/ يوليو 2018 ولاحقاً قائمة المسائل والأسئلة المطروحة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على دولة فلسطين قبل تقديم تقريرها الدوري الثاني (CEDAW/C/PSE/QPR/2) المنشورة على موقع اللجنة في 9 تشرين الأول/ نوفمبر 2022، ومواءمة الخطة التنفيذية للفريق الوطني لمتابعة تنفيذ الاتفاقية على هذا الأساس. مع الأخذ بالاعتبار أن معظم الملاحظات الختامية وقائمة المسائل المقدمة من اللجنة، لم يتم إنفاذها في دولة فلسطين، وتجاوزت الجداول الزمنية المقررة، وليست هناك جداول زمنية واضحة المعالم حتى كتابة هذا التقرير. إنَّ تحديد الجداول الزمنية للإنفاذ، وتسريع الجهود، يُشكل أولوية قصوى في المرحلة القادمة، نظراً للأهمية الحاسمة لتنفيذ استحقاقات اتفاقية سيداو (الملاحظات الختامية وقائمة المسائل) في القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وإمكانية تحقيق تقدم ملموس في ظل التحديات الكبرى التي تعصف بالمنهاج في فلسطين. بما ينسجم مع فلسفة منهاج عمل بيجين وارتبط وتآزر الأطر الدولية وأهداف التنمية المستدامة في مجال تعزيز حقوق المرأة.

القسم الخامس: البيانات والإحصاءات

38. أهم الإنجازات التي حققتها دولة فلسطين فيما يتعلق بإحصاء الجنسين على المستوى الوطني

38.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين +30) إلى أبرز المجالات التي حققت فيها دولة فلسطين تقدماً فيما يتعلق بإحصاء الجنسين على المستوى الوطني خلال السنوات الخمس الماضية وتتمثل في: قيام الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني خلال الفترة ما بين الأعوام 2019 – 2024 بتنفيذ مسوحات وتعدادات تتعلق بإحصاء الجنسين على المستوى الوطني من خلال مسوحات متخصصة بالنوع الاجتماعي أو غير متخصصة وتصب في خدمة النوع الاجتماعي، وأبرزها مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2019¹²⁸ وهو من المسوحات المتخصصة، والمسح العنقودي متعدد المؤشرات 2019 – 2020 (MICS) الذي يكتسب أهمية خاصة في قياس مؤشرات التنمية المستدامة، والتعداد الزراعي 2021 الذي يوفر قاعدة بيانات شاملة حول الحيازات الزراعية مُصنّفة حسب الجنس وبنية وتركيب القطاع الزراعي في فلسطين ارتباطاً بأهداف التنمية المستدامة، وإنتاج تقارير إحصائية وتحليلية لرفع الوعي بقضايا وإحصائيات النوع الاجتماعي وأبرزها التقرير التحليلي للعنف في المجتمع الفلسطيني 2019 وتقارير متخصصة بقضايا النوع الاجتماعي وواقع حقوق الطفل الفلسطيني ومؤشرات تنمية الطفولة المبكرة، وأورد التقرير أبرز المخرجات المتخصصة بالنوع الاجتماعي لأنشطة جهاز الإحصاء خلال السنوات الخمس الماضية¹²⁹.

38.2 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى أهمية ونوعية الجهود التي يبذلها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بموجب مهامه وصلاحياته المبينة في أحكام قانون الإحصاءات العامة الفلسطيني رقم (4) لسنة 2000 بشكل عام، وفي مجال المسوحات

¹²⁷ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (99) وما بعدها.

¹²⁸ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني على الرابط <https://www.pcbs.gov.ps/PCBS-Metadata-ar-v5.2/index.php/catalog/706>

¹²⁹ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (102) وما بعدها.

والإحصاءات والمؤشرات والبيانات الصادرة عن الجهاز فيما يتعلق بإحصاء الجنسين ومنظور النوع الاجتماعي. ويؤكد الاتحاد على أهمية وضرورة تعزيز الجهد الجماعي بالشراكة الكاملة مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لإجراء مسوحات حديثة ومتخصصة، من منظور جنساني، وفي مسارات متعددة، تتناول أثر العدوان الممنهج وواسع النطاق منذ السابع من أكتوبر 2023 على حقوق النساء والفتيات الفلسطينيات ككل، بما يشمل النساء والفتيات ذوات الإعاقة، في قطاع غزة بالأولوية، وفي الضفة الغربية والقدس المحتلة، لأهميتها القصوى في توفير قاعدة بيانات شاملة ومصنفة لإمكانية بناء سياسات وتدخلات سياسية وتشريعية مُستندة على أرقام وبيانات ومؤشرات واضحة المعالم. وبما يُساهم في بناء استراتيجية الاستجابة الإنسانية في قطاع غزة، بالأولوية، وفي الضفة الغربية بما يشمل القدس المحتلة. وفي رصد الانتهاكات ومسارات المساءلة والإنصاف. بالتزامن، مع تأسيس وتفعيل عمل "نظام الرصد" لدى وزارة شؤون المرأة كما سبق وأن أوضحنا في هذا التقرير.

39. أولويات دولة فلسطين لتعزيز الإحصاءات الجنسانية الوطنية خلال السنوات الخمس المقبلة

39.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين +30) إلى أولويات دولة فلسطين في مسار تعزيز الإحصاءات الجنسانية الوطنية خلال السنوات الخمس المقبلة؛ وتتمثل في تصميم القوانين أو اللوائح أو البرامج الإحصائية/ الاستراتيجية التي تعزز تطوير الإحصاءات الجنسانية، واستخدام بيانات أكثر مراعاة لاعتبارات المنظور الجنساني في صياغة السياسات وتنفيذ البرامج والمشاريع، وكذلك زيادة وتحسين استخدام مصادر البيانات الإدارية أو البديلة لمعالجة ثغرات البيانات الجنسانية¹³⁰.

39.2 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى أهمية الأولويات الواردة في التقرير الرسمي لدولة فلسطين في مسار تعزيز الإحصاءات الجنسانية الوطنية خلال السنوات الخمس القادمة، ومع ذلك، يؤكد الاتحاد على أهمية وضرورة تسريع العمل، في المرحلة المقبلة، على مسوحات حديثة ومُتخصصة، من منظور جنساني، تُركّز، بالأولوية القصوى، وفي مسارات متعددة، على أثر العدوان منذ السابع من أكتوبر 2023 في مختلف الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية والثقافية، وبخاصة على النساء والفتيات، بما يشمل النساء ذوات الإعاقة، لدعم مسار استراتيجية الاستجابة الإنسانية وبرامج المساءلة.

40. المؤشرات الجنسانية لدولة فلسطين وأولوياتها لرصد التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة

40.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين (+30) إلى أولوياتها لرصد التقدم المُحرز في أهداف التنمية المستدامة، ووضع مصفوفة التنمية المستدامة، وخريطة للحالة الوطنية لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها عالمياً، والتي تشكل الإطار الوطني الإحصائي في جميع أنحاء العالم. فقد مرّت عملية توطین أهداف التنمية المستدامة في السياق الفلسطيني بخطوتين؛ الأولى تحديد الأولويات الوطنية من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، والثانية إدماج الغايات ذات الأولوية الوطنية في أجندة السياسات الوطنية والاستراتيجيات القطاعية. بمعنى توطین أهداف التنمية المستدامة وإدماجها في التخطيط الوطني عوضاً عن اعتمادها كأجندة وطنية مُنفصلة، أي تقييم مدى التقدم المُحرز نحو أهداف التنمية المستدامة قبل وضع أجندة السياسات الوطنية القادمة بما يُساعد في وضع الأولويات والتدابير الملائمة واتخاذ القرارات. ويشكل نظام المراقبة الإحصائي أداة مهمة لرصد وتوثيق ومتابعة واقع القضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للمجتمع الفلسطيني¹³¹.

¹³⁰ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (107).

¹³¹ تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (107) وما بعدها.

40.2 يُشير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى أهمية المنهجية التي يتبناها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في التعامل مع المؤشرات الجنسانية في فلسطين وأولوياتها لرصد التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة باعتبارها الإطار المرجعي الإحصائي المعتمد في العالم. وأهمية نظام المراقبة الإحصائي في عمليات الرصد والتوثيق والمتابعة الذي يشتمل على (98) مؤشراً ترصد مختلف القطاعات في مجالات السكن والعمل والتعليم والثقافة والاقتصاد والحكم والانتهاكات الإسرائيلية وغيرها، وتتضمن (25) مؤشراً حسب الجنس لتوضيح الفجوات بين الذكور والإناث وحسب الفئة العمرية مقارنة بباقي الفئات العمرية.

40.3 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أهمية وضرورة توجيه المنهجية وتوحيد وتعزيز الجهود لدى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني من حيث المؤشرات الجنسانية وأهدافها ربطاً بأجندة التنمية المستدامة، ونظام المراقبة الإحصائي، وبالشراكة الكاملة مع الجهات الرسمية المعنية والمجتمع المدني والمؤسسات النسوية، نحو الاستراتيجية الوطنية للاستجابة الإنسانية في مواجهة آثار العدوان منذ السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023 على السكان والأعيان المدنية في قطاع غزة بالأولوية وفي الضفة الغربية والقدس. وعدم دمج الضفة الغربية مع القدس في التعامل مع المؤشرات الجنسانية ونظام المراقبة عليهما، للحصول على مؤشرات أكثر وضوحاً وتفصيلاً للعاصمة القدس كأرضية شديدة الأهمية في بناء التدخلات والقرارات. وكذلك استئناف وتسريع الجهود في مسار استراتيجية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على النحو سالف الذكر.

41. تصنيفات البيانات التي توفرها المسوحات الرئيسية عادة في دولة فلسطين

41.1 يُشير التقرير الرسمي لدولة فلسطين (بيجين +30) في الإجابة على هذا السؤال التوجيهي الأخير في المذكرة التوجيهية بأن منهجية تصنيف البيانات التي توفرها المسوحات التي يقوم بها عادة الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني؛ تتضمن تصنيف البيانات في ستة مؤشرات وهي: الموقع الجغرافي، الجنس/ النوع الاجتماعي، العمر، التعليم، الحالة الاجتماعية، الإعاقة¹³². وأن هذه التصنيفات يتم توفيرها على نحو مستمر في المسوحات الرئيسية التي يوفرها عادة الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني .

41.2 يرى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أهمية وضرورة تسريع العمل، بالأولوية القصوى، في المرحلة القادمة، على توجيه تصنيف البيانات التي يوفرها الجهاز المركزي للإحصاء في المسوحات المتخصصة وفي مستويات متعددة نحو آثار العدوان الإسرائيلي الممنهج وواسع النطاق في قطاع غزة وبناء الاستراتيجية الوطنية للاستجابة الإنسانية من منظور جنساني. وضرورة تبني تعريف الإعاقة بالمفهوم الموسع الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) التي انضمت إليها دولة فلسطين للوصول إلى مؤشرات أكثر شمولاً ومصداقية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

¹³² تقرير بيجين (+30) لدولة فلسطين، مرجع سابق، 2024، صفحة (109).

القسم السادس: الاستنتاجات والخطوات القادمة

42. استنتاجات التقرير

42.1 يُشكل العدوان الذي شنّه جيش الاحتلال الاستعماري بغطاء ومشاركة كاملة من المستوى السياسي على غزة منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023 وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت على نحو واسع النطاق وممنهج في القطاع المحاصر واستهدفت بشكل رئيس المدنيين والأعيان المدنية، وبخاصة النساء والأطفال، بالتزامن، مع تصاعد الجرائم الدولية التي ارتكبتها جيش الاحتلال الاستعماري ومليشيات المستوطنين المُسلّحة في الضفة الغربية من قتل وحرق وتمزيق التواصل بين المحافظات وداخل المحافظات وتحويلها إلى كانتونات معزولة (غيتوهات) وإغلاقها بالبوابات الحديدية كما في غزة (الغيتو الكبير) والتوسع الاستيطاني وحصار وتهويد مدينة القدس وطرده وتشتيت سكانها الأصليين واعتقال الآلاف في سجون ومعسكرات الاحتلال وغيرها من الجرائم الدولية، وأشكال الفصل العنصري (الأبارتهيد) العميق في الأرض الفلسطينية المحتلة، وما سبق هذا العدوان الذي لا مثيل له منذ الحرب العالمية الثانية على قطاع غزة الذي لم يعد يصلح للحياة الأدمية من آثار مُدمرة ومُمتدة من جائحة كورونا (كوفيد - 19) في مختلف الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، التحدي الأبرز والأشد خطورة الذي يهدد بتقويض مسار إعلان ومنهاج عمل بيجين بأكمله في دولة فلسطين وبخاصة مع انتشار سياسة ازدواجية المعايير وعجز الأمم المتحدة وأجهزتها ودول العالم عن وقف الجرائم الدولية المستمرة في الأرض الفلسطينية المحتلة واستمرار ثقافة الإفلات من العقاب وتأثيرها المُضاعف على النساء والفتيات.

42.2 لا يُمكن التعامل مع العدوان وجرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية التي تُرتكب على الأرض الفلسطينية المحتلة وبخاصة في قطاع غزة المحاصر منذ سنوات والذي بات "لا يصلح للحياة الأدمية" حسب تقارير الأمم المتحدة وآثاره الكارثية في مختلف مناحي الحياة وبخاصة على النساء والفتيات والفئات المهمشة عموماً "بالمناهج التقليدية" التي أتت خلال السنوات الماضية في مسار إعلان ومنهاج عمل بيجين في دولة فلسطين الواقعة بأكملها تحت احتلال استعماري ونظام فصل عنصري، وقد بات الشعب الفلسطيني نساءً ورجالاً خلف الركب. مما يعني أن المنهج والأدوات والإجراءات والتدابير والمتابعات التقليدية الواردة في التقرير الرسمي لدولة فلسطين من حيث التحديات والإنجازات لا يُمكنها الصمود في المرحلة القادمة في وجه المخاطر الكبرى المتمثلة في العدوان وجرائم الإبادة الجماعية المستمرة؛ ما قد يؤدي إلى اتساع دائرة الفشل.

42.3 ينبغي أخذ الأسباب الجذرية للصراع المتمثلة في استمرار نكبة الشعب الفلسطيني منذ العام 1948 وآثارها المستمرة في مختلف مناحي حياة الشعب الفلسطيني الواقع تحت احتلال استعماري استيطاني ونظام فصل عنصري (أبارتهيد) عميق يطال وحدة الأرض والشعب الفلسطيني وإنما وُجد، وآثار العدوان الغاشم وجرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية المستمرة في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس المحتلة بأشكال وصور عديدة، وما تُشكله من تهديد جدّي للسلم والأمن

الدوليين، وتأثيراتها المدمرة على الشعب الفلسطيني (نساءً ورجالاً) في مختلف الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، الكفيلة بتقويض مسار إعلان ومنهاج عمل بيجين وأهداف التنمية المستدامة في دولة فلسطين، بالأولوية القصوى، في المراجعات الوطنية، وفي جهود الإسكوا بالتعاون مع المكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية وجامعة الدول العربية في المراجعات الإقليمية، وإدراجها في صُلب "الوثيقة الختامية العالمية" لدى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الدورة التاسعة والستين للجنة وضع المرأة المقررة في آذار/ مارس 2025 للأعوام الخمس القادمة. وهذا يتطلب، بالأولوية، إجراء تقييمات جادة تطل المناهجية والأدوات والمذكرات التوجيهية وهياكل ومضامين التقارير على مستوى المراجعات الوطنية والإقليمية والدولية "وأليات فعّالة" لضمان إنفاذها على الأرض بمواجهة الانهيار الشامل للمنهاج في دولة فلسطين وامتداداته.

43. الخطوات القادمة

43.1 يجب العمل على إبراز آثار النكبة المستمرة والعدوان الاستعماري على قطاع غزة، والضفة الغربية والقدس المحتلة، الذي لم يسبق له مثيل في استهداف المدنيين والأعيان المدنية وبخاصة النساء والأطفال منذ الحرب العالمية الثانية وفق تقارير الأمم المتحدة، في المراجعات الإقليمية والوثيقة الدولية الختامية التي تُحدد الالتزام العالمي وأولويات العمل خلال السنوات الخمس القادمة في مواجهة انهيار منهاج بيجين وأهداف التنمية المستدامة وترك الفلسطينيين والفلسطينيات خلف الركب.

43.2 يجب العمل على أن تضمن الوثيقة الدولية الختامية لدى الأمين العام للأمم المتحدة وأمام الدورة التاسعة والستين للجنة وضع المرأة (CSW) الآثار الكارثية للعدوان الإسرائيلي الاستعماري منذ السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023 وآثاره الكارثية المستمرة على السكان المدنيين وبخاصة النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن باعتبارهم الفئات الأكثر جِرمناً وتمهيشاً في الأرض الفلسطينية المحتلة في ضوء المعلومات التفصيلية والأدلة الموثوقة الواردة في هذا التقرير والمستندة إلى أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة. واستجابة لتحذيرات ومناشدات الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن، بوجوب العمل على الوقف الفوري لإطلاق النار والسماح بحرية إدخال المساعدات الإنسانية والإغاثية المُنقذة للحياة إلى قطاع غزة المحاصر دون قيد أو شرط، ورفع الحصار والعقوبات الجماعية عن غزة، ووقف المعاناة الكارثية للسكان المدنيين وبخاصة النساء والفتيات، وإعادة الإعمار، وأهمية التضامن الدولي في تعزيز مسار منهاج عمل بيجين ودعم أهداف التنمية المستدامة في فلسطين، بل وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين.

43.3 يجب العمل على تضمين الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 تموز/ يوليو 2024 بشأن عدم شرعية الاحتلال للأرض الفلسطينية المحتلة، والآثار المترتبة عليها، في الوثيقة الدولية الختامية. لا سيما وأن هذه الفتوى التاريخية الصادرة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة لا تُخاطب دولة الاحتلال الاستعماري الأخير في هذا العالم فقط، وإنما تُخاطب أيضاً في حيثياتها واستخلاصاتها أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ودول العالم لضمان احترام والالتزام بالفتوى الصادرة عن المحكمة. مع التأكيد على أن الفتوى تُشدد على وجوب النظر في الطرق المحددة والإجراءات اللازمة لوضع حد، بأسرع وقت ممكن، للوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولانتهاكاتها للقانون الدولي، والاستيطان غير الشرعي، ونهب الموارد الطبيعية، وتفكيك نظام الفصل العنصري (الابارتهايد) في الأرض الفلسطينية المحتلة، ووجوب التعويض عن الأفعال غير المشروعة، ورد الحقوق والتعويضات، وعدم جِرمان الفلسطينيين من حقهم الأصلي في تقرير المصير. تُشكل هذه الفتوى "خارطة طريق" للوثيقة الختامية الدولية لبناء النتائج والتوصيات التي سيتم اعتمادها والتوصية بتنفيذها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره (كما محكمة العدل الدولية) جهازاً رئيسياً من أجهزة الأمم المتحدة.

43.4 يجب العمل على المستوى الوطني الفلسطيني، في المرحلة القادمة، دون إبطاء، على بناء استراتيجية وطنية للاستجابة الانسانية في مواجهة آثار العدوان الإسرائيلي الاستعماري وجرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية في قطاع غزة بالأولوية، والأرض الفلسطينية المحتلة الأرض المحتلة عموماً، من منظور جنساني، تشتمل على مختلف الأبعاد السياسية والإغاثية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، وتستند إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن عدم شرعية الاحتلال للأرض الفلسطينية المحتلة والأثار المترتبة عليها، تشاركية مع الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والمؤسسات النسوية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، مُحكّمة وشفافة ومُعلنة على الملأ، بأدوار ومسؤوليات واضحة ومحددة، وآليات وأدوات فعّالة للتنفيذ على الأرض، وجداول زمنية للتنفيذ، ورقابة فاعلة على سلامة التنفيذ، بما يُحقق تقدماً ملموساً في منهج بيجين وأهداف التنمية.

43.5 توحيد الجهود الفلسطينية الرسمية وغير الرسمية، في المرحلة القادمة، والعمل دون إبطاء، على دعم جهود اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة بشأن التوصية رقم (40) المتعلقة بالتمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نُظم صناعة القرار، وتوطينها على المستوى الوطني، من خلال قانون موحد وشامل بإنفاذ التوصية في فلسطين، لأهميتها الحاسمة في تعزيز المساواة الكاملة والمتكافئة بين الجنسين وتمكين المرأة الفلسطينية في مناحي الحياة كافة.

43.6 ضرورة استكمال العمل في المرحلة القادمة، دون إبطاء، لإنجاز الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للأعوام 2024 – 2029 بالشراكة الكاملة مع الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والمؤسسات النسوية ومؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني وبما يُحقق "فلسفة المنهاج" ويضمن مواءمتها مع الأطر الدولية التي تحمي حقوق المرأة، والتراجع عن تجميد العمل بالاستراتيجية تحت عنوان مواجهة العدوان على غزة، كون تلك الجهود تصب في تعزيز الجبهة الداخلية في مواجهة العدوان وآثاره في مختلف الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، وتحقيق تقدم في مسار منهج عمل بيجين وأهداف التنمية المستدامة. مع ضرورة إجراء "تقييم جاد" مُسبق للاستراتيجية الوطنية السابقة من حيث الإنجازات والإخفاقات، واستخلاص الدروس، والتركيز على تحديات العدوان المستمر وآثاره في الاستراتيجية الجديدة.

43.7 ضرورة العمل في المرحلة القادمة على تعزيز الجهد النسوي والوطني العام في مسار تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) والقرارات المكملة له (الجيل الثالث للخطة الوطنية) بمحاورة الأربعة (الوقاية، الحماية، المشاركة، الإغاثة وإعادة الإعمار) وعلى أساس الجهود المبذولة بشأن التوصية رقم (40) وتوطينها وبما يضمن دوراً فاعلاً ومُتكافئاً للمرأة الفلسطينية في جهود المصالحة الوطنية الفلسطينية، وفي تنسيق وتعظيم جهود الإغاثة وإعادة الإعمار في قطاع غزة، وبناء جهاز الإنذار المبكر، وحماية وتمكين النساء والفتيات ولا سيما الأكثر جِرمناً وتهميشاً، والمشاركة الكاملة في صناعة القرار، والتطبيق الكامل للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، وتعزيز مسارات المساءلة وعدم الإفلات من العقاب وسُبل الانتصاف الفعال للضحايا/الناجيات. وضرورة إجراء "تقييم جاد" مُسبق للجيل الثاني للخطة الوطنية واستخلاص الدروس. وإنجاز "مذكرة تحليلية شاملة" للقرار في ضوء العدوان والجرائم الدولية وفتوى المحكمة (IC) وإرسالها للأمين العام للأمم المتحدة لعرضها على مجلس الأمن في إطار المراجعة السنوية التي تنص عليها بنود القرار (17 و 18) فيما يخص العام 2024.

43.8 ضرورة العمل في المرحلة القادمة، دون إبطاء، على تحديد "جداول زمنية" لإنفاذ الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين (CEDAW/C/PSE/CO/1) المنشورة على موقع اللجنة منذ تاريخ 25 تموز/ يوليو 2018 وقائمة المسائل المطروحة من اللجنة قبل تقديم التقرير الدوري الثاني لدولة فلسطين (CEDAW/C/PSE/QPR/2) المنشورة على موقع اللجنة بتاريخ 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 2022 بما يضمن إنجاز التشريعات

الواردة في الملاحظات الختامية وقائمة المسائل وانسجامها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويأخذ بالاعتبار الترابط القائم بين الأطر الدولية المعيارية وأهداف التنمية المستدامة بشأن حقوق المرأة، وأبرز تلك التشريعات: قانون جديد للعقوبات، قانون جديد للأحوال الشخصية، قانون حماية الأسرة من العنف، قانون المساعدة القانونية، قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون مكافحة الإتجار بالبشر. وبما يكفل، الالتزام بالجدول الزمني، والمواءمة.

43.9 ضرورة العمل في المرحلة القادمة على إشراك الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والمؤسسات النسوية ومؤسسات المجتمع المدني في عضوية اللجنة الوطنية للموازنة الحساسة للنوع الاجتماعي، وعدم اقتصرها على الجهات الرسمية فقط، وتفعيل أدائها، تأكيداً على الشراكة الكاملة والمستندة إلى فلسفة منهاج عمل بيجين، وكتاب التكليف للحكومة الفلسطينية الجديدة. ورصد ميزانيات مالية واضحة ومستقلة ومُفصّلة للبرامج المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لكل مركز مسؤولية مُدرج على الموازنة العامة الفلسطينية من الوزارات والمؤسسات العامة، على أساس البرامج، بحيث يتضح حجم الميزانية المخصصة (للبرامج) وليس للوزارات على حساب البرامج، ولا يؤدي إلى ذوبانها في ميزانيات الوزارات، وإلى فصل البرامج عن مخصصاتها المالية، وإلى عدم إمكانية تتبع النسب المخصصة لكل مركز مسؤولية (الوزارات والمؤسسات العامة) للاستثمار في برامج تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الفلسطينية. وهذا ما يُفسّر غياب نظام التتبع للنسب المخصصة من الموازنة العامة لكل مركز مسؤولية على الموازنة العامة للاستثمار في تعزيز المساواة وتمكين المرأة وعدم إمكانية الإجابة على هذا السؤال التوجيهي الحاسم في التقرير الرسمي لدولة فلسطين. وهو ما يتطلب، أيضاً، مشاركة فاعلة للنساء في إعداد وتنفيذ والرقابة على فعالية تنفيذ الموازنة العامة، من منظور جنساني، في دورة الموازنة العامة كاملة، وشمول في الأرقام والبيانات والإحصائيات من منظور النوع الاجتماعي في تخطيط وتنفيذ الموازنات المالية، وبرامج مُكثفة للتدريب وبناء القدرات.

43.10 لا يزال التقدّم في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة للأعوام 2023 – 2030 بطيئاً ومحدوداً على غرار ما كان عليه الحال في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية السابقة لمناهضة العنف ضد المرأة للأعوام 2011 – 2019. رغم تصاعد الانتهاكات والجرائم الدولية التي استهدفت النساء والفتيات على نحو غير مسبوق منذ بداية العدوان على قطاع غزة في السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023 وما سبقه من هجمات عسكرية مُتكررة شنها جيش الاحتلال على قطاع غزة في السنوات الماضية، والتي بلغت ثمانية هجمات عسكرية، منذ العدوان الأول في العام 2006. وفي ظل الإخفاق في الوصول إلى المساءلة والإنصاف للنساء الفلسطينيات الضحايا/ الناجيات من العنف الداخلي الفلسطيني. على غرار حملات العنف الجنساني التي تعرضت لها ناشطات ومدافعات بارزات عن حقوق المرأة وعدد من المؤسسات الثقافية والفنية على يد جماعات فلسطينية مناهضة للحقوق الجنسانية في ظل غياب المساءلة والمحاسبة وسُبل الانتصاف الفعّال. الأمر الذي يتطلب تعزيز الجهود وسرعة العمل في المرحلة القادمة لإجراء "تقييم جاد" لاستراتيجيات مناهضة العنف ضد المرأة، واستخلاص الدروس. وبما يضمن الأخذ بالاعتبار احتياجات ومتطلبات النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الاستراتيجية وتضمين مقومات الشمول.

43.11 ضرورة تعزيز وتوحيد الجهود، في المرحلة القادمة، لاستكمال بناء ومأسسة عمل المرصد الوطني لانتهاكات الاحتلال، والمرصد الوطني للعنف ضد المرأة، لدى وزارة شؤون المرأة، وفق معايير رصد الأمم المتحدة في المرحلة الأولى، والمبادئ التوجيهية والأدلة المرجعية الخاصة برصد وتوثيق الانتهاكات الجسدية والجرائم الدولية لأغراض المساءلة الجنائية الدولية المعتمدة لدى مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية في المرحلة المتقدمة، وإنجاز نماذج موحدة لرصد وتوثيق الانتهاكات وقاعدة بيانات مشتركة ومُصنّفة (بنك المعلومات) ومُراعية للنوع الاجتماعي والمنظور الجنساني، بما يتطلب "برامج تدريب وبناء قدرات مُكثفة ومُعَمَّقة" على رصد وتوثيق الانتهاكات والجرائم الدولية، وكيفية التعامل معها بالاستناد للقانون

الإنساني الدولي وقواعد القانون الإنساني العُرفي وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، والتعامل مع نظام المراقبة على حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ولجان التحقيق وتقصي الحقائق الدولية، ومسارات المساءلة أمام المحاكم الدولية. لضمان جودة وموثوقية الدليل بالإثبات الجنائي للجرائم الدولية التي تستهدف النساء والفتيات وإمكانية الوصول للمساءلة.

43.12 ضرورة تعزيز وتسريع الجهود، في المرحلة القادمة، في مسار رصد وتوثيق ومتابعة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة والجرائم الدولية التي تستهدف الفلسطينيين والفلسطينيين في سجون ومعسكرات الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري، وحالات القتل داخل سجون ومعسكرات الاحتلال وبخاصة معتقل معسكر "سُدِّي تيمان" الذي بات يُعرف فلسطينياً باسم "غوانتانامو إسرائيل" و "الكابوس" لشدة التعذيب الذي يستهدف الفلسطينيين والفلسطينيين داخل هذا المعسكر، وبخاصة من سكان غزة، وحالات العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات داخل سجون ومعسكرات الاحتلال، وحالات التعذيب وسوء المعاملة، والجرائم الطبية المتعمدة، والإخلال الخطير بالمعايير الدولية المتعلقة بمسألة الاحتجاز وبخاصة قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة المحتجزين (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات (قواعد بانكوك) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن الأحداث (قواعد بكين) وحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، والإخلال الخطير بضمانات المحاكمة العادلة، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي تندرج ضمن صور جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولا حاجة، لتشتيت الجهود، في المرحلة القادمة، باتجاه المطالبات المتكررة بتشكيل لجنة تحقيق دولية للتحقيق في الانتهاكات والجرائم الدولية التي يتعرض لها الفلسطينيون/ات في سجون الاحتلال في ظل وجود "لجنة تحقيق دولية دائمة ومستقلة" شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عام 2021 برئاسة نافي بيلاي (جنوب إفريقيا) وإنما ينبغي تعزيز الجهود، والتعاون الفعال، مع اللجنة الدولية.

43.13 ضرورة العمل في المرحلة القادمة، دون إبطاء، على بناء تصور وخطة عمل في مجال قطاع التعليم في ضوء الآثار المدمرة للعدوان على قطاع غزة على قطاع التعليم بعد قصف المدارس واستشهاد نحو (17,000) طفلة وطفل في قطاع غزة وجرمان (635) ألف طفلة وطفل من عام دراسي كامل خلال العدوان على القطاع منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023 وما زال، وتحويل المدارس إلى أماكن مكتظة لإيواء للمهجّرين قسراً، وتزوير المناهج الدراسية للأطفال في مدينة القدس المحتلة ومحاولات طمس الوعي والهوية الوطنية الفلسطينية. والأرقام والإحصائيات والبيانات والمؤشرات التفصيلية الواردة في هذا التقرير تُبيّن الأثر الكارثي للعدوان على القطاع التعليمي الفلسطيني. مما يتطلب البحث في خيارات وبدائل للحفاظ على المسيرة التعليمية وجودة التعليم، ولا سيما الخيارات المتعلقة بالتعليم عن بُعد (التعليم الرقمي) والتوأمة مع المدارس والجامعات داخل وخارج دولة فلسطين، وتقنيات المدارس المُتَنقِلة، بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والدول والشركاء والمناصرين للقضية الفلسطينية العادلة وحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في التحرُّر من الاحتلال وتقرير المصير.

43.14 سرعة العمل في المرحلة القادمة، دون إبطاء، على مراجعة قانون العمل واستراتيجية التشغيل من منظور جنساني وبما يشمل السياسة العامة للأجور، وشروط وظروف العمل، وبتلاءم مع الأوضاع الاقتصادية وآثار العدوان، وبرامج تمكين للفئات الأكثر جرماناً وتهميشاً، وضمان حقوق عاملات وعمال المنازل والغناء كافة أشكال التمييز ضدَّهم/هن وتطبيق الحقوق الواردة في قانون العمل عليهنَّ/هم، وتجريم كافة أشكال التمييز والتحرش الجنسي في العمل وفرض عقوبات عليها تتناسب وطبيعتها الخطرة، وبلورة سياسة عامة في مواجهة كافة أشكال التمييز في سوق العمل، وأشكال التحرش الجنسي في العمل، وضمان شروط وظروف عمل تُحقق المساواة بين الجنسين والأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القيمة، وتُعزز التوظيف

الشمولي، ومرونة العمل، والمساواة وعدم التمييز، والتوفيق الفعّال بين متطلبات العمل والمسؤوليات الأسرية، وتفعيل دور مفتشي العمل وتزويدهم بالإمكانيات اللازمة للقيام بمهامهم. وضمان انتظام برنامج المساعدات النقدية الطارئة وبخاصة في قطاع غزة. وتمكين العاملات في المستعمرات الإسرائيلية غير الشرعية في السوق الفلسطيني وتفعيل قرار بقانون حظر ومكافحة منتجات المستوطنات و"صندوق الكرامة الوطني لتمويل التمكين الذاتي ومكافحة وحظر منتجات المستوطنات" والعقوبات الواردة في القرار بقانون في مواجهة "وسطاء وسماسرة التشغيل" على جرائم الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر.

43.15 ضرورة قيام الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بالشراكة مع الجهات الرسمية وغير الرسمية، بإجراء مسوحات حديثة ومُتخصصة لأثار العدوان من مختلف الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، من منظور جنساني، وتأثيرها على النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن الأشد حرماناً وتهميشاً، لدعم مسار الاستراتيجية الوطنية للاستجابة الإنسانية، والاستراتيجيات المرتبطة بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على أشكال التمييز والعنف كافة، بناءً على أرقام وإحصائيات وتصنيفات ومؤشرات مُحدثة مبنية على النوع الاجتماعي، ودعم مسارات المساءلة وسُبل الإنتصاف الفعّال وبخاصة للنساء والفتيات الضحايا/الناجيات بناءً على الحقائق والأرقام والمنظور الجنساني.

43.16 ضرورة العمل في المرحلة القادمة على استئناف الجهود والمشاورات الوطنية في مسار إقرار قانون الضمان الاجتماعي لأهميته ودوره الحاسم في تأمين شبكة الحماية الاجتماعية وبخاصة للفئات المهمشة من النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وفي إعادة التوازن العادل للدخل، والحد من مُشكلات الفقر والبطالة، وحماية العاملات والعاملين في الاقتصاد غير الرسمي، من خلال المنافع التيسع التي يوفرها الضمان الاجتماعي في المعايير الدولية (الرعاية الصحية، المرض، الشيخوخة، البطالة، إصابات العمل، دعم الأسرة والطفل، العجز، الناجون والأيتام) الأمر الذي يتطلب تعزيز الجهود في المرحلة القادمة باتجاه "ردم الفجوات" التي أدت إلى وقف نفاذ قرار بقانون الضمان الاجتماعي في العام 2019 والتي تتمثل باستعادة الثقة المفقودة بإدارة الضمان الاجتماعي وتعزيز المؤسسة ومتطلبات الحوكمة والاستقلالية والمشاركة الفاعلة للمرأة في إدارة الضمان الاجتماعي، ومعالجة الإشكاليات التي أدت للاحتجاجات على قرار بقانون الضمان الاجتماعي، وحوكمة قطاع الاستثمار في الضمان الاجتماعي بما يكفل تعزيز المشاريع التي تدعم التمكين الاقتصادي والحماية وبخاصة للنساء والفتيات. والعمل، بالتزامن، على تفعيل نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (2) لسنة 2021 من أجل ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة النساء والفتيات ذوي الإعاقة وأسرهن/هم من خدمات التأمين الصحي الشاملة والمجانية.

43.17 ضرورة العمل على تعزيز ومأسسة الجهد الوطني في مسار الحد من/ القضاء على الفقر على نحو شمولي في ضوء الارتفاع غير المسبوق في مؤشرات الفقر والبطالة من التأثيرات الممتدة لجائحة كورونا (كوفيد - 19) والعدوان وأثارها المُضاعفة على النساء والفتيات والفئات المهمشة عموماً من خلال تنبي مسار التمكين القانوني (من أجل قانون في خدمة الجميع) في المرحلة القادمة، بركائزه الأربع؛ وهي: تيسير الوصول للعدالة وسيادة القانون، وحقوق الملكية، وحقوق العمل، وحقوق ممارسة الأعمال التجارية، على النحو الوارد تفصيلاً في هذا التقرير. وتضمينه في الاستراتيجية الوطنية للاستجابة الإنسانية والاستراتيجيات المرتبطة بحقوق المرأة، من منظور جنساني، بما يتطلب إجراء تعديلات جوهرية على المنظومة التشريعية الفلسطينية في مسار سياسة التمكين القانوني الفعّال، وأبرزها: توطين التوصية رقم (40)، وتعديل قانون الموازنة العامة بما يضمن التوزيع العادل لقطاعات الموازنة ومن منظور جنساني، وتعديل قانون تشجيع الاستثمار بما يضمن حُرمة من الحوافز التشجيعية للمشاريع الصغيرة ومُتناهية الصغر وبخاصة للنساء ويدعم الأعمال الريادية للمرأة (الرائدات)، وتعديل قرار بقانون ضريبة الدخل وتبني الضريبة التصاعدية وتوسيع دائرة الإعفاءات الضريبية للنساء المهمشات في الشرائح الضريبية،

وتعديل قرار بقانون التعاونيات لتعزيز العمل التعاوني والتمكين الاقتصادي، وإنجاز قانون المساعدة القانونية للوصول للعدالة والحد من الفقر والحرمان وبخاصة في صفوف النساء، وإنجاز التشريعات السابق ذكرها الخاصة بحماية حقوق المرأة.

43.18 ضرورة العمل في المرحلة القادمة على تفعيل دور لجنة مواءمة التشريعات مع المواثيق الدولية التي شكلها مجلس الوزراء الفلسطيني في العام 2017 وأعيد تشكيلها في العام 2019 بما يضمن تحري الكفاءة والمهنية والاستقلالية والإلمام بالمواثيق الدولية وبخاصة الأطر الدولية المعيارية التي تحمي حقوق المرأة والترابط والتآزر القائم بينها وآليات الأمم المتحدة وطبيعة عمل ودور هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وتوسيع عضوية المؤسسات النسوية ومنظمات المجتمع المدني في اللجنة بما يضمن الاستفادة من تراكم الخبرات في مجال المواءمة مع المواثيق الدولية وأصول الصناعة التشريعية والانسجام التشريعي. هنالك ببطء في عمل لجنة مواءمة التشريعات وخلل في عضوية المجتمع المدني رغم مرور سبع سنوات على تشكيلها.

43.19 ضرورة العمل في المرحلة القادمة على تعديل قرار بقانون تحديد سن الزواج في دولة فلسطين (18 عاماً) بما يضمن حذف "الاستثناءات" على سن الزواج الواردة في القرار بقانون، وليس تحديد الاستثناءات كما ورد في التقرير الرسمي لدولة فلسطين، للانعكاسات والتأثيرات الضارة المترتبة على "زواج الطفلات" في مستويات متعددة ومُتشعبة تتعلق بالنضوج العقلي والعاطفي والجسدي، والقدرة على تحمل الأعباء والمسؤوليات المترتبة على الزواج، والمخاطر المتعلقة بالمضاعفات المحتملة المرتبطة بالحمل والولادة، والتأثيرات السلبية المتعلقة بالوضع الاقتصادية والاجتماعية للفتيات، وغيرها من التأثيرات الضارة. مع الأخذ بالاعتبار أن تزويج الطفلات يندرج ضمن أشكال الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية كما أوضحنا في التقرير.

43.20 ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية في المرحلة القادمة باتخاذ تدابير فعّالة في مواجهة "سياسة التمويل المشروط" التي تتبعها الدول والمؤسسات والجهات الدولية المانحة في المشاريع التي تُنفذها في دولة فلسطين، كونها تُشكل انتهاكاً واضحاً للدستور الفلسطيني وللاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين واستحقاقاتها والمعايير الدولية ذات الصلة كما أوضحنا في هذا التقرير. خاصة وأنها تصاعدت بشكل كبير منذ بدء العدوان الإسرائيلي الاستعماري على قطاع غزة واتساع سياسة ازدواجية المعايير رغم الإبادة الجماعية المستمرة على الأرض الفلسطينية المحتلة. وأهمية ضرورة العمل على بلورة موقف موحد للمجتمع المدني الفلسطيني في مواجهة سياسة التمويل المشروط نابع من احترام الدستور الفلسطيني والقانون الدولي. علاوة على التهديد الخطير لسياسة التمويل المشروط على مستقبل العمل الحقوقي والتنموي بدولة فلسطين. والحرص دوماً على الاستجابة للأولويات الوطنية والحقوقية، من نبض الميدان، لا من رأي الممول، لأجل تقديم الأفضل للفلسطينيين.